القسم الأول

علم الإجرام

الباب الأول

أولويات علم الإجرام

الباب الأول
أولويات علم الإجرام

تمهيد وتقسيم

نبدأ دراستنا في هذا الباب بعون الله العالم العليم بالحديث حول أولويات علم الإجرام من حيث تعريف هذا العلم الحديث الذي ما زال يشغل رجال القانون نظراً لتداخله وعلوم أخرى واحتياجه الدائم للتطور والتطوير، ومن حيث تاريخ هذا العلم ومراحل تطوره، وموضوعه المتركز في الجريمة والمجرم، وطبيعته وعلاقته بالعلوم الجنائية الأخرى. وبعد ذلك سيتم التطرق إلى أساليب البحث في علم الإجرام.

ولا نعني بحداثة علم الإجرام أن البحث في الجريمة بدأ متأخراً، فالجريمة كسائر وجوه الشر شغلت منذ القدم فكر بني الإنسان، فلا يخلو أي مجتمع قديماً وحديثاً من الجريمة باعتبارها مرضاً يصيب الإنسان ومن ثم تنتقل عدواه إلى إنسان آخر. من أجل ذلك تحرك العلماء والدارسون والباحثون للبحث في أسباب الجريمة للوقاية منها وعلاجها. ورغم كل الجهود المبذولة في هذا المجال إلا أن الجريمة ما زالت تُرتكب في كل مكان من الكرة الأرضية ويقف العالم الذي دخل في الألفية الثالثة عاجزاً عن القضاء على ظاهرة الإجرام وإن كان عمل الكثير للحد منها.

لهذا، ومن أجل المحافظة على الإنسان وتحقيق الأمن والاستقرار له يتوجب علينا أن لا نكون مغرقين في التشاؤم، يائسين كل اليأس من قدرتنا على التأثير ولو بقدر في الظاهرة الإجرامية التي تجعل الإنسان عدواً لأخيه الإنسان. ولئن كان استئصال هذه الظاهرة من جذورها ليس بالسهل، فإن تخفيف وطأتها والحد من ضراوتها هدف يستحق الجهد والعناء من قبل الجهات الحكومية والجهات الأهلية على حد سواء. وذلك هو الهدف البعيد لعلم الإجرام، الإسهام في الجهود الرامية لمحاصرة وتخفيض الجرائم والحد من آثارها. ووسيلة علم الإجرام إلى تحقيق هذا الهدف البعيد هي في فهم الفرد والجماعة واستقصاء الأسباب التي تجعل مجال الأعمال الإجرامية لدى كل منهما خصباً. ولا شك أن معرفة أسباب انتشار الجريمة هي بداية الطريق للحد منها وحماية الإنسان من شرورها.

وقبل الخوض في النظريات العلمية في تفسير الظاهرة الإجرامية وأسبابها الداخلية والخارجية لا بُد من إلقاء الضوء على أولويات علم الإجرام. **لهذا نقسم هذا الباب إلى خمسة فصول:**

الفصل الأول: التعريف بعلم الإجرام وأهميته. **الفصل الثاني:** تاريخ علم الإجرام ومراحل تطوره. **الفصل الثالث:** موضوع علم الإجرام. **الفصل الرابع:** طبيعة علم الإجرام وعلاقته بالعلوم الجنائية الأخرى. **الفصل الخامس:** أساليب البحث في علم الإجرام.

الفصل الأول
تعريف علم الإجرام وأهميته

علم الإجرام علم حديث النشأة، يرجع العهد به إلى قرون قليلة مضت، سبق مولده إرهاصات طال بها الزمن، ثم تمخض الفكر البشري في نهاية المطاف عن هذا العلم الجديد إلى جانب علم العقاب. ولعلم الإجرام أهمية لا يستهان بها على صعيد محاربة الجريمة في نهاية المطاف.

لهذا، نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نعرض في **الأول** تعريف علم الإجرام، وفي **الثاني** أهميته.

المبحث الأول
تعريف علم الإجرام

نقطة البداية في تعريف علم الإجرام هي تحديد محله. وهذا العلم كما يفصح عنه اسمه هو العلم الذي يعكف على دراسة الجريمة، إلا أن علماء الجريمة لم يتفقوا على تعريف واحد موحد لعلم الإجرام. وترجع صعوبة ذلك إلى أن هذا العلم الحديث ما زال في بدايته ويتوقف تعريفه إلى حد كبير على نوع وطبيعة الفكرة التي يكوّنها كل عالم وكل باحث عنه ويرسمها له[1].

ولعلم الإجرام تعريفات عديدة، بعضها متقارب، وبعضها متباعد، ومنها تعريفات موجزة إلا أنها قاصرة عن تحديد معالمه، ومنها تعريفات فضفاضة تدخل فيه ما ليس منه، وبالرغم من تمايز هذه التعريفات وليس اختلافها، إلا أن جوهرها واحد، وهو تفسير الظاهرة الإجرامية، ولهذا قيل أنه توجد لعلم الإجرام تعريفات بقدر ما يوجد علماء للإجرام. فمن التعريفات المجرّدة الموجزة لعلم الإجرام أنه **"علم الجريمة"**، أو أنه **"علم الإنسان المجرم"**، أو أنه **"العلم الذي يدرس أسباب تكوّن الظاهرة الإجرامية في المجتمع كما يدرس الأسباب الفعالة في مواجهتها"**[2]، أو أنه **"العلم الذي يبحث في الجريمة وعواملها التي تؤدي بإنسان معين إلى ارتكابها"**، أو أنه **"العلم الذي يبحث في الجريمة باعتبارها ظاهرة في حياة الفرد، وفي حياة المجتمع، لتحديد وتفسير العوامل التي أدت إلى ارتكابها"**[3].

---

[1] الدكتور عوض محمد، مبادئ علم الإجرام، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية 1980، ص14.

[2] الدكتور جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية (دراسة في علم الإجرام والعقاب)، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية 1982، ص21.

[3] الدكتورة فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، ط5، دار النهضة العربية، بيروت 1985، ص5.

ويمكن تعريف علم الإجرام بشكل فضفاض أنه أحد فروع علم الاجتماع الذي يهتم بدراسة (الظاهرة الإجرامية) في المجتمع دراسة قانونية واجتماعية، تتعقب أسبابها وتستهدف مكافحتها، فهي دراسة ترصد الظاهرة الإجرامية- باعتبارها ظاهرة اجتماعية وقانونية- وتتحرى الأسباب الواقعية التي أدت إلى تكوينها، ثم دراسة الوسائل الكفيلة بمواجهتها- أي أسباب الوقاية منها أو ما يسمى (بالعقوبة أو التدبير الوقائي)- وتحديد أنسب سبل تنفيذها. وبهذا، يكون علم الإجرام فرعاً من فروع علم (الاجتماع القانوني) أو علماً متصلاً به، وهو العلم الذي يهتم بدراسة جميع الظواهر القانونية في واقعها الاجتماعي- ومن بين ذلك الظاهرة الإجرامية- بقصد ترشيد المشرّع، ووضع تنظيم قانوني يتكفل بمقاومتها أو مكافحتها. وقد يقال من هذا المنطلق، أن علم الإجرام هو العلم الذي يدرس أسباب تكوين الظاهرة الإجرامية في المجتمع وأسباب مواجهتها الفعالة. أما الظاهرة الإجرامية فهي: سلوك إنساني لا اجتماعي يحدث اضطراباً في المجتمع أو في العلاقات الاجتماعية- سواء أكان ذلك فعلاً أم امتناعاً- مما يخل بقواعد (الضبط الاجتماعي) أو يخرقها. كما يمكن أن يسمى هذا السلوك (ظاهرة فردية) بصورة عامة، قد تتأتى عن تكوين الفرد أو ظروف الجماعة[4].

ومن التعاريف الفضفاضة لعلم الإجرام ما قاله العالم الايطالي (**انريكو فيري**) الذي عرّف علم الإجرام بأنه العلم الذي يضم كافة العلوم الجنائية، وخاصة قانون العقوبات الذي يعد أحد الأبواب له[5]. كما عرّفه العالم (**سيلج**) بأنه علم الجريمة، وعرّفه (**فوان وليوتيه**) بأنه الدراسة العلمية للظاهرة الإجرامية، وعرّفه (**بيلايز**) بأنه الدراسة العلمية للمذنب من الناحيتين الداخلية والخارجية، وعرّفه (**اكستر**) بأنه العلم الذي يدرس الجريمة كظاهرة في حياة الجماعة وفي حياة الفرد، وعرّفه (**ستفاني ولوفاسير**) بأنه العلم الذي يدرس أسباب الإجرام[6].

وفي الأردن عرّفه **الدكتور محمد صبحي نجم** بأنه العلم الذي يدرس ظاهرة الجريمة والظواهر المرتبطة بها وطرق وأساليب مكافحتها وطبيعة المجرمين وخصائصهم وبيئتهم[7].

وعرّفه **الدكتور محمد عبد الله الوريكات** بأنه العلم الذي يُعنى بدراسة الظاهرة الإجرامية سواء في حياة الفرد أو في حياة الجماعة، دراسة تستند إلى أسس علمية، بهدف تفسيرها واستجلاء العوامل التي أدت إلى اقترافها[8].

---

[4] الدكتور أكرم عبد الرازق المشهداني واللواء نشأت بهجت البكري، موسوعة علم الجريمة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2009، ص26.

[5] الدكتور عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي، بيروت 2002، ص12.

[6] الدكتور عوض محمد، مبادئ علم الإجرام، المرجع السابق، ص15.

[7] الدكتور محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2006، ص15.

[8] الدكتور محمد عبدالله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان 2008، ص14.

أما في مصر فقد عرّفه جانب من الفقه بشكل موسع حيث قالوا بأن علم الإجرام هو العلم الذي يدرس أسباب تكوّن الظواهر الإجرامية في المجتمع[9]. بينما عرّفه جانب آخر من الفقه بشكل ضيق حيث قالوا بأنه العلم الذي يدرس الجريمة كظاهرة في حياة الفرد والمجتمع[10].

أما **المؤتمر الدولي الثاني للإجرام** الذي انعقد في باريس سنة 1950 فقد أقر تعريفاً لعلم الإجرام بأنه: "الدراسة العلمية لظاهرة الإجرام". وأن موضوعه "دراسة أسباب الظاهرة الإجرامية وسبل علاجها"، وأنه يقع في موقع وسط بين قانون العقوبات وبين العلوم التي تدرس الإنسان بصفة عامة، بمعنى أنه يمثل حلقة الاتصال بين أحكام قانون العقوبات وبين هذه العلوم الإنسانية التي يعد علم الإجرام أحدها. وهذا التعريف الواسع لموضوع علم الإجرام ينطوي على دراسة جميع أصناف المجرمين: من يتمتع منهم بالأهلية الكاملة التي تتطلب توافر القدرة على الإدراك والاختيار، ومن لا يتمتع منهم بهذه القدرة، فيطلق عليهم وصف المجرمين غير الأسوياء[11].

الآراء تعكس مذهب أصحابها

ومهما اختلف الفقه في تعريفهم لعلم الإجرام، إلا أن هذا الخلاف ليس خلافاً عقيماً، والجدال فيه ليس جدلاً أجوف، ذلك أن كل تعريف يعكس مذهب صاحبه في تصوره لعلم الإجرام، وفي تحديد نطاقه، وبيان موضوعه. وجميع هذه التعاريف تباينت فيها آراء أصحابها، **وعلى الشكل التالي:**

أولاً: أن بعض التعاريف لا يحصر اهتمام علم الإجرام في الجريمة وحدها، بل يمده ليشمل الانحراف إطلاقاً، سواء كان هذا الانحراف جريمة أم لم يكن. وهذا الاتجاه غير سديد. فما ينبغي لعلم الإجرام أن يجاوز الجريمة الى غيرها من صور السلوك غير الاجتماعي- كالانتحار وإدمان الخمر- مهما بدا الشبه قوياً والارتباط وثيقاً بين الجريمة وبعض هذه الصور.

ثانياً: أن بعض التعاريف يركز على علم الإجرام باعتباره ظاهرة في حياة الفرد، والبعض يركز عليه بوصفه ظاهرة في حياة الجماعة. وكلا المذهبين قاصر عن تحديد موضوع علم الإجرام.

فهذا العلم لا يقتصر على ظاهرة الإجرام في أحد شقيها، بل أنه يعنى أو ينبغي أن يعنى بدراستها في مجموعها، سواء وصفها حدثاً في حياة الفرد أم في حياة الجماعة.

---

[9] الدكتور جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية (دراسة في علم الإجرام والعقاب)، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية 1982، ص21.

[10] الدكتور محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة 1988، ص1.

[11] الدكتور رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي، القاهرة 1977، ص34.

ثالثاً: أن بعض التعاريف تحمّل علم الإجرام- فضلاً عن دراسة أسباب الجريمة- مهمة اقتراح الوسائل اللازمة لقمع الإجرام وتقويم المجرمين. وذلك الظن فيه إسراف كبير، لأن علم الإجرام لا شأن له بأساليب القمع والتقويم، وإنما هي رسالة ينهض بعبئها علم آخر، وهو علم السياسة الجنائية.

باختصار...

باختصار، فإن علم الإجرام يُعنى بدراسة الجريمة التي تعد أهم أولى موضوعاته التي ينشغل بها، ومن ثم دراسة المجرم الذي يعد ثاني الموضوعات، حيث تشكل الجريمة والمجرم نقطتي البداية لدراسات هذا العلم، ومحوراً لأبحاثه. لذلك فإن علم الإجرام يتناول بالدراسة والتحليل كافة العوامل العضوية والنفسية، والعوامل الاجتماعية المتصلة بالمجرم، والتي دفعته إلى الخروج عن القواعد التي تحكم المجتمع، فأضرّت بمصالح أفراده وعرّضت حياتهم وسلامتهم للخطر[12].

لهذا، فإن علم الإجرام يبحث في الجريمة باعتبارها ظاهرة اجتماعية لها وجودها الحتمي في كل مجتمع وفي كل زمان ومكان، حتى لقد ذهب بعض العلماء إلى القول بوجود ما يسمى بقانون الكثافة الجنائي الذي يقضي بأن ظروفاً بيئية معينة إذا تضافرت معها عوامل شخصية معينة فإنها تنتج في مجتمع ما عدداً معيناً من الجرائم. ويفسر هذا القانون وجود نسبة كبيرة من الجرائم حتى في أكثر المجتمعات رقياً وتقدماً ومدنية. وعلم الإجرام حين يبحث الجريمة باعتبارها ظاهرة حتمية في حياة المجتمع وظاهرة اجتماعية في حياة الفرد إنما يسعى إلى تفسير هذه الظاهرة، ويحاول تحديد العوامل التي أدت إلى ارتكابها[13].

وقد اختلفت المذاهب حول تحديد نوع العوامل الإجرامية، فذهب رأي إلى أن هذه العوامل فردية دائماً تكمن في شخص المجرم سواء تعلقت بتكوينه العضوي حيث يتصف المجرم بسمات معينة، أو تعلقت بتكوينه النفسي حين تضطرب شخصيته، أو كان لها صلة بتكوينه العقلي حيث توجد علاقة واضحة بين درجة الذكاء والجريمة.

وذهب اتجاه إلى القول بأن العوامل الإجرامية لا تعدو أن تكون عوامل بيئية اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية ولا شأن للعوامل الفردية بالجريمة، إلا من حيث إن العوامل البيئية ينعكس أحياناً أثرها في صورة الجريمة عبر شخص المجرم.

---

[12] الدكتور محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص14.

[13] الدكتورة فوزية عبدالستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص6.

أما الرأي الثالث وهو الأقرب إلى المنطق فيقضي بأن العوامل الإجرامية مزيج من عوامل فردية تتعلق بشخص المجرم وعوامل بيئية تتعلق بالمحيط الذي يعيش فيه، إذ يتفاعل نوعا العوامل فيتولد عن تفاعلها حدوث الجريمة.

المبحث الثاني
أهمية علم الإجرام

منذ ظهور المدرسة الوضعية بقيادة العالم الإيطالي (**لمبروزو**) ظهر الارتباط جلياً بين علم الإجرام الذي يبحث في أسباب الجريمة والسياسة الجنائية باعتبارها تهدف إلى حماية المجتمع ضد الجريمة. وعلى ضوء التطورات التي لحقت بعلم الإجرام والتي بينت أهمية العوامل الاجتماعية في وقوع الجريمة ومهدت الوصول إلى معرفة مدى قابلية المجرم للإصلاح، وبتطور مبادئ السياسة الجنائية لعلم الإجرام ظهر الاتحاد الدولي لقانون العقوبات وغيره من المدارس الوسطى، ثم نشأ مذهب الدفاع الاجتماعي في صورته المتطرفة على يد الأستاذ (**كراماتيكا**) ثم في صورته الجديدة المعتدلة على يد المستشار (**مارك آنسيل**). ولعب كل من هذه السياسات دوراً في تفسير ظاهرة الإجرام وحق المجتمع في العقاب[14].

لهذا، فإن نظريات علم الإجرام وأبحاثه ودراساته كان لها مساهمة فعالة في الكشف عن الحالات الخطرة التي تنذر بوقوع الجريمة، مثل حالات التشرد، والإدمان على المواد المخدرة والكحولية، والبغاء والمقامرة. فمثل هذه الحالات تقود إلى ارتكاب الفعل الجرمي، وكشفها قبل تنفيذ الجريمة واجب يقع على عاتق رجال الأمن لمنعها وعلاجها باتخاذ التدابير الوقائية منها. ولتحقيق هذه الغاية يقوم الباحثون والمختصون الاجتماعيون ومن لهم علاقة بهذا الشأن بإجراء أبحاثهم ودراساتهم الميدانية على الحالات الخطرة التي تنبئ عن سلوك إجرامي، إذ تتيح هذه الدراسات الوقوف على عوامل الجريمة سواء كانت فردية أم اجتماعية، وتنبه السلطات المختصة في الدولة لاتخاذ الإجراءات والتدابير الوقائية اللازمة لمواجهة هذه الظواهر الإجرامية والحد منها[15].

---

[14] الدكتور محمد احمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2008، ص44.

[15] الدكتور محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص15.

كما أن لدراسة علم الإجرام أهمية كبيرة، لأن تحديد الأسباب أو العوامل التي تؤدي إلى وقوع الجريمة هو الأساس الذي لا غنى عنه لتفريد العقوبة[16] تشريعاً وقضاءً وتنفيذاً[17].

❖ فمن حيث التفريد التشريعي للعقاب

يستعين المشرع بأبحاث علم الإجرام ليقرر لكل طائفة من المجرمين العقوبات التي تتناسب مع ظروفهم، من أمثلة ذلك أن يقرر المشرع للمجرمين الأحداث عقوبات تندرج معهم بحسب سنهم، وهي بمجموعها أخف من العقوبات التي يقررها لغيرهم من المجرمين. وهذا ما فعله المشرع الأردني في قانون الأحداث رقم (24) للعام 1968. كما قرر المشرع الأردني عقوبة على تظهير الشيك أو تحريره بصورة تمنع من صرفه من خلال القانون المعدل رقم (9) لسنة 1988.

وهكذا، يفيد الباحث المشرع في علم الإجرام في صياغته للقاعدة الجنائية[18]، سواء فيما يتعلق بشق السلوك (أي تحديد العناصر والأركان المادية التي تعطي للجريمة وصفها القانوني) أو كذلك فيما يخص شق الجزاء (أي تحديد الجزاء أو التدبير الاحترازي الذي يجب توقيعه على الجاني)[19].

❖ من حيث التفريد القضائي

يستفيد القاضي من الإحاطة بالدوافع التي حدت بالمجرم إلى ارتكاب الجريمة في تقديره للعقوبة المناسبة لظروف كل جريمة، وذلك في نطاق سلطته التقديرية حيث يمنحه القانون سلطة تقدير العقوبة المناسبة بين حد أدنى وحد أقصى للعقوبة، أو في حكمه بإيقاف تنفيذ العقوبة بالنسبة لبعض المجرمين وبشروط معينة، إذا رأى من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون.

---

[16] يقصد **بتفريد العقوبة** المواءمة بين العقوبة وبين حالة كل مجرم لكي تتناسب مع وضعه النفسي الخاص وتصلح ما فسد فيه. والتفريد يكون في التشريع ذاته بالنص على عقوبات وتدابير احترازية تختلف باختلاف الجرائم والمجرمين.

[17] الدكتورة فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص7.

[18] **القاعدة الجنائية** هي مادة قانونية تتكون من شقي التكليف والجزاء تخاطب كل من يوجد على أرض إقليم الدولة. وتمر القاعدة الجنائية في خمس مراحل : وهي المرحلة السابقة على وضع المشرع لها، والمرحلة التالية لوضعها والسابقة على ارتكاب الجريمة، ومرحلة وقوع الجريمة، ثم مرحلة القضاء الجزائي، ومرحلة تنفيذ العقوبة. والقاعدة الجنائية هي وسيلة لإفصاح المشرع عن إرادته في تحديد ما يعتبر جريمة من سلوك الإنسان وتعيين الآثار القانونية. وتقتصر مصادر التجريم والعقاب على التشريع بحيث ترتبط القاعدة الجنائية بالتشريع وجوداً وانقضاءً (مذكور لدى الدكتور عبد الفتاح الصيفي، القاعدة الجنائية، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت 1967، ص9).

[19] الدكتور سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 1996، ص16.

ومن الأنظمة التي استنبطتها التشريعات الجنائية المعاصرة استناداً لدراسات علم الإجرام، في مجال التفريد القضائي للعقوبة: نظام الاختبار القضائي والإفراج الشرطي، بغية تأهيل المجرم وإصلاحه[20].

❖ **من حيث التفريد التنفيذي**

تفيد معرفة أسباب ارتكاب الجريمة في تنفيذ السلطات المختصة للعقوبة المحكوم بها على المجرم. ففي ضوء الظروف التي ارتكب المجرم فعله تحت تأثيرها تتحدّد طريقة تنفيذ العقاب، فيراعى في ذلك مثلاً سن المجرم حيث يودع الأحداث في مؤسسة غير التي يودع فيها الرجال، أو جنسه إذ يودع النساء في مؤسسة مستقلة، أو خطورته فيودع مرتكبو الجريمة لأول مرة في مكان غير الذي يودع فيه العائدون إلى الجريمة أو معتادو الإجرام. كذلك يسند إلى المحكوم عليهم أعمال تتفق مع ميول كل منهم.

ولعلم الإجرام أثر كبير في تطوير مراكز الإصلاح والتأهيل والاهتمام بالجوانب الصحية والنفسية والدينية والتعليمية للمحكوم عليهم. كما أن العديد من المنظمات الدولية قامت بعقد مؤتمرات دولية في مجالات مختلفة كما أنشأت منظمة الأمم المتحدة قسم خاص بالدفاع الاجتماعي لوضع الخطط اللازمة لمكافحة الجريمة والوقاية منها. وعلى الصعيد المحلي، فلقد أنشأت الجمعيات والهيئات والمنظمات المحلية الرسمية والخاصة لدراسة أسباب الجريمة وسبل علاج السلوك الإجرامي. كما حظي هذا العلم أيضاً باهتمام عدد من الجامعات التي أدخلته ضمن برامجها التدريسية في كليات الحقوق[21]، وخاصة كليات الحقوق في الجامعات الفلسطينية والأردنية.

أهمية علم الإجرام ليست في ذاته

إذن، ليست أهمية علم الإجرام في ذاته، بل في صلة هذا العلم بالقانون الجنائي. وإذا كان الأخير هو الفرع الذي يضم صور السلوك الموصوفة الجرائم والعقوبات المقررة لها. فإن علم الإجرام يتولى بالوصف والتفسير تحليل هذه الجرائم لا بوصفها فكرة قانونية مجردة، بل باعتبارها مظاهر سلوك واقعية تخضع للبحث التجريبي التفسيري. ولعلم الإجرام في ذلك نظرياته المعروفة كنظرية الانتقال إلى الفعل الإجرامي وفكرة الخطورة الإجرامية كما يولي علم الإجرام- بمفهومه الواسع- اهتماماً خاصاً برد الفعل الإجرامي في مواجهة الجريمة بهدف مكافحة ظاهرة الإجرام. ومن الإسهامات الهامة في هذا الشأن التدابير الاحترازية وفكرة تفريد الجزاء الجنائي.

---

[20] الدكتور محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص17.

[21] الدكتور عماد ربيع والدكتور فتحي الفاعوري والدكتور محمد العفيف، أصول الإجرام والعقاب، داروائل للنشر والتوزيع، عمان 2010، ص21.

بل إن أهمية علم الإجرام لا تقتصر على مجال القانون الجنائي الحالي، بل إنها تتجاوز ذلك لتستشرف آفاقاً جديدة في مجال القانون الجنائي المستقبلي. وهنا بالتحديد يتجلى أثر علم الإجرام على السياسة الجنائية. وفي هذا المعنى تؤكد أعمال الجمعية الدولية لعلم الإجرام مدى تغلغل التجارب العلمية لعلم الإجرام ومعطياته العلمية في توجيه السياسة الجنائية، الأمر الذي يكشف عنه التقدم الحادث في الإحصاءات الجنائية الكاشفة عن خط سير حركة الإجرام، وفي رفع النقاب عن أغوار أشخاص الجناة، وفي تثقيف المساجين، وفي ارتقاء مستوى الخبرة في المسائل الجنائية سواء لتشخيص حالة الجناة أم لرسم الأسلوب الناجح في معاملة كل منهم[22].

رسالة علم الإجرام

ولعلم الإجرام رسالة إنسانية متعددة الجوانب منها[23]:

1- إن علم الإجرام يلقي أضواء جديدة على مكافحة الجريمة قبل أن تقع بالفعل عن طريق إعطاء تفسيرات صحيحة لها. وبدون تفسير ظاهرة الجريمة تفسيراً صحيحاً تتعذر الوقاية منها، والوقاية خير علاج.

2- إن علم الإجرام يلقي أضواء كثيرة على أوجه جديدة للإصلاح الاجتماعي لا يمكن الوصول إليها إلا عن هذا الطريق، وذلك عندما يوضح جذور الجريمة في الأسرة، وفي القيم الاجتماعية السائدة، وفي أثر البيئة الخارجية، وفي الظروف الاقتصادية والتربوية، وأيضاً في الدوافع الداخلية الكامنة في نفس الجاني.

3- وبالتالي، فإن علم الإجرام يلقى أضواء هامة على سياسة التشريع العقابي، بالإضافة إلى أنظمة السجون وما يرتبط بها من مشكلات دقيقة، ناهيك بسياسة التشريع الاقتصادي والاجتماعي بوجه عام.

4- إن علم الإجرام يؤدي إلى فهم أكثر عمقاً للإنسان في غرائزه وميوله ونزعاته واندفاعه وسقطاته، وكل ما يؤدي إلى المزيد من فهم الإنسان، يؤدي خدمات عظمى لإسعاده وتخفيف ويلاته.

5- إن علم الإجرام يفتح آفاقاً جديدة لمعاملة الجناة، وسبلاً جديدة لتصنيفهم ولتفريدهم، سواء أكان التفريد تشريعياً، أم قضائياً، أم إدارياً، بما يتفق مع حالة كل واحد منهم وبواعث جريمته، وقابليته للإصلاح عن طريق العقاب، أو عن طريق مجرد التهديد بالعقاب، بالإضافة إلى نوع تدابير الوقاية وحسن اختيارها بما يلائم حالة كل منهم.

---

[22] الدكتور سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، المرجع السابق، ص17.

[23] الدكتور رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص35،36.

وأخيراً، فإن علم الإجرام هو الطريق الوضعي الذي بدّد الكثير من أخطاء النظريات المتطرفة في العقاب، ومن الأوهام البراقة التي طالما ضلّلت خطى التشريع فيما سبق، مثل المبالغة في وظيفة الردع العام أو الخاص، النابعة من المبالغة في تقدير حرية اختيار الجناة، فهو الطريق ليس فقط إلى العقوبة الناجحة، بل أيضاً إلى العقوبة العادلة، والتوفيق بين منفعة العقوبة وعدالتها هو أثمن ما ينبغي أن يصبو إليه أي تشريع عقابي ناجح.

الفصل الثاني
تاريخ علم الإجرام ومراحل تطوره

في المفهوم المعاصر فإن علم الإجرام هو العلم الذي يبحث في تفسير السلوك الإجرامي الضار بالمجتمع وفي مقاومته، عن طريق إرجاعه إلى عوامله الحقيقية. وهذه العوامل قد تتمثل في الظروف الاجتماعية المحيطة بالجاني، فيوصف عندئذ بأنه علم إجرام اجتماعي، كما قد تتمثل هذه العوامل في دوافع داخلية كامنة في نفس الجاني فيوصف عندئذ بأنه علم إجرام فردي أو علم طبائع الجناة أو العلم الإنساني[24].

وعلم الجرائم هذا بالمعنى الفني لكلمة **"علم"** حديث نسبياً شأن كل العلوم الأخرى المتصلة بالإنسان والتي لم تزدهر إلا بازدهار الأسلوب الوصفي في التنقيب عن حقائق الحياة بعد أسلوب الافتراض النظري أو التخيل الرحب. على أن ذلك لا ينفي أن من يعود إلى كتابات الأقدمين قد يجد بعض الحقائق التي تكشفت فيما بعد وخلال القرنين الثامن والتاسع عشر بظهور دراسات ونظريات حول علم الإجرام تطورت تاريخياً حتى وصلت إلى ما وصل إليه علم الإجرام هذه الأيام.

لهذا، نبحث في هذا الفصل في نشأة وتاريخ علم الإجرام في **مبحث أول**، ومراحل تطور علم الإجرام في **مبحث ثان**.

المبحث الأول
نشأة وتاريخ علم الإجرام

عُرفت الجريمة منذ القدم عندما قتل قابيل أخاه هابيل، وبعد ذلك استمرت الجريمة في المجتمعات البدائية بالخروج عن نظام الجماعة، وكان الاعتقاد السائد أن الأسباب التي تدفع مرتكبي الجرائم لارتكاب جرائمهم هو وجود أرواح شريرة بأجسادهم لابد من طردها من خلال تعذيب المجرم[25]. أما فلاسفة الإغريق مثل ايبوقراط وسقراط وأرسطو وأفلاطون فقد أرجعوا الجريمة إلى نفسية مضطربة يرجع اضطرابها إلى عيوب خلقية جسيمة أو انحرافات عقلية[26].

---

[24] الدكتور رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص32.

[25] الدكتور فتوح الشاذلي، علم الإجرام العام، دار النهضة العربية، الإسكندرية 2002، ص36.

[26] الدكتورة فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص20.

والتفكير الحقيقي في أسباب الجريمة يرجع إلى القرن السادس عشر حيث كتب المؤرخ الانجليزي الشهير (**توماس مور**) حول ازدياد الجرائم في انجلترا بشكل ملحوظ رغم قسوة العقوبات التي كانت مقررة لها، مستخلصاً من ذلك أن فرض عقوبات قاسية لا يجدي في القضاء على ظاهرة الجريمة إن لم يقترن ذلك بالبحث عن أسباب هذه الظاهرة والقضاء عليها. وفسّر (**توماس مور**) ازدياد عدد الجرائم في عصره بما كانت عليه حالة الناس من سوء وفقر بسبب البطالة الناجمة عن انتزاع مساحات من الأرض من أيدي كثير من المزارعين لاستغلالها في رعي الماشية. فسوء الأحوال الاقتصادية وحرمان الناس من أسباب العيش المشروعة هو في نظره السبب الرئيس الذي يدفعهم إلى ارتكاب الجرائم[27].

وفي أواخر القرن السادس عشر أصدر العالم (**بورتا**) كتاباً عن أسباب الإجرام عزا فيه السلوك الإجرامي إلى صفات خاصة في ملامح الوجه لاسيما الجبهة والعينين. وقد أيد هذه الفكرة فيما بعد بعض الفلاسفة والعلماء أمثال (**داروين ولمبروزو**)[28].

وفي بداية القرن التاسع عشر وفي عام 1833 ظهر مؤلف علمي للعالم الفرنسي (**جيري**) خصصه لدراسة ظاهرة الجريمة أشار فيه إلى دراسات إحصائية حول الجريمة في فرنسا حلّل خلالها أثر الجنس والعمر والحرفة ومستوى الثقافة وتقلبات الطقس في الجريمة. وفي عام 1864 أصدر (**جيري**) مؤلفاً آخر عن مقارنة إحصائيات الجريمة في فرنسا بمثيلاتها في انجلترا، وقد انتهى فيه إلى عدة نتائج: منها أن بواعث ظاهرة الإجرام تتكرر سنوياً بنفس النظام، وأن الصلة بين الجهل والجريمة غير محققة، لأن بعض الجرائم يزداد مع ازدياد التعليم، وكذلك أيضاً الصلة بين الفقر والجريمة، حيث إن بعض الجرائم يزداد مع ارتفاع مستوى المعيشة[29].

وفي بلجيكا أصدر (**كيتيليه**) عام 1835 مؤلفاً عن "الإنسان وتطور ملكاته". وقد عرض فيه لمباحث تعد من صميم علم الإجرام الحديث مثل أثر الطقس في الجريمة، وأثر الظروف الاقتصادية، والذكورة والأنوثة، وتغير الانحراف نحو الجريمة بحسب سني الحياة المختلفة. وقد وزع (**كيتيليه**) الجناة بحسب صفاتهم الجسمانية والأدبية، كما وزع المجتمعات إلى عدة فئات بحسب الجنس، والسن، ونضج العقل، وذلك من ناحية السلوك الإجرامي لهذه الفئات، وكان (**كيتيليه**) شديد العناية بتنظيم الإحصاءات الجنائية وتبويبها على أسس علمية، لذا ينظر إليه بعض الباحثين بوصفه مؤسساً لعلم الإحصاء الجنائي.

---

[27] الدكتور عمر السعيد رمضان، دروس في علم الإجرام، دار النهضة العربية، بيروت 1972، ص14.

[28] الدكتورة فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص21.

[29] الدكتور رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص20.

وأخص ما يميز نتائج بحوث (**كيتيليه**) أنها حاولت أن تفسر جميع ظواهر الحياة الاجتماعية بحسب قانون "الأعداد الضخمة"، وأن تعتبر الجريمة- لا كواقعة فردية- بل كواقعة عددية تبدو في تذبذباتها الدورية كعمل رياضي خاضع لظروف الساعة الاقتصادية والاجتماعية. وهذا النظر لا يرتبط بالمجرم الحي الذي يضرب صفحاً عن خصائصه البيولوجية الواقعية، بل بالحساب الإحصائي عن الإنسان المتوسط الذي لا وجود له في الواقع[30].

ويؤخذ على أبحاث العالمين (**جيري وكيتيليه**) أنهما أسرفا في الاعتداد بالعوامل الاجتماعية على حساب العوامل الفردية. مما كان له أكبر الأثر في الاتجاه الفكري لبعض العلماء الذين اعتبروا النظام الاجتماعي هو سبب الظاهرة الإجرامية، أما المجرم فهو ضحية لهذا النظام. ولعل السبب في ذلك أن هذين العالمين قد اعتمدا في دراستهما بصفة أساسية على أسلوب الإحصاء، فهذا الأسلوب يصلح لدراسة الجريمة باعتبارها ظاهرة اجتماعية فحسب ولكنه يعجز عن أن يفسر لنا أسباب الجريمة باعتبارها ظاهرة فردية حيث يتحتم دراسة نفسية الجاني لاستخلاص البواعث الشخصية التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة.

غير أن هذا النقد لا يقلّل من فضل هذين العالمين إذ ألقيا الضوء ساطعاً على العوامل الاجتماعية للسلوك الإجرامي بعد أن اقتصرت الدراسات السطحية المتناثرة السابقة عليهما على العوامل التكوينية لدى المجرم، سواء ما تعلق منها بجسمه أو بنفسه، وبذلك يرجع إليهما الفضل في وضع اللبنات الأولى لعلم الاجتماع الجنائي[31].

وتعد دراسات العالمين (**جيري وكيتيليه**) وعلماء آخرين من وجهة نظر البعض من أهم الدراسات في علم الإجرام التي ظهرت في القرن التاسع عشر وحتى الآن، في حين يرى البعض الآخر أن الدراسات في علم الإجرام لم تزدهر إلا في أحضان المدرسة الوضعية، ومهما يكن من أمر فإنه لا يمكن إغفال دور المدرسة الجغرافية في إبراز العوامل الاجتماعية لإحداث الظاهرة الإجرامية، ويسجل لها أيضاً أنها مهدت الطريق للمحاولات العلمية في تفسير الظاهرة الإجرامية[32].

---

[30] الدكتور رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص21.

[31] الدكتورة فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص22.

[32] الدكتور محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص24.

المبحث الثاني
مراحل تطور علم الإجرام

لمبروزو صاحب كتاب "الإنسان المجرم"

شهد النصف الثاني من القرن التاسع عشر تطوراً في علم الإجرام بعدما ظهرت المدرسة الوضعية الإيطالية بقيادة مؤسسها الأول الطبيب الايطالي (**شيزار لمبروزو**). وقد اتجهت هذه المدرسة إلى البحث عن أسباب الجريمة في التكوين الجسماني للمجرم فركّزت اهتمامها في دراسة المجرمين من الناحيتين التشريحية والعضوية. وكان (**لمبروزو**) أستاذاً للطب الشرعي بجامعة تورين وعمل في خدمة الجيش الايطالي فترة من الزمن لاحظ خلالها انتشار الوشمات والرسوم القبيحة على أجسام الجنود المنحرفين في مقارنتهم بالجنود الأسوياء. وقد دفعه هذا إلى دراسة الخصائص العضوية للمرضى ثم للمجرمين، فلفت نظره بصفة خاصة وجود شذوذ في التكوين الجسماني لعدد من مرتكبي جرائم العنف. ثم قام بفحص جماجم عدد كبير من المجرمين فلاحظ عليها شذوذاً في الأسنان وفي حجم الجمجمة وشكل الجبهة. وبمقارنة هذه الجماجم بجمجمة الإنسان البدائي وبجماجم بعض الحيوانات المتوحشة انتهى (**لمبروزو**) إلى أن المجرم الحقيقي هو "**المجرم بالفطرة**" أي ذلك الإنسان الذي يولد مجرماً بطبيعته بناء على ما ورثه عن أصله الأول من خصائص أو علامات بيولوجية معينة هي التي تدفعه ن طريق التفاعل مع شخصيته إلى ارتكاب الجريمة. وحاول (**لمبروزو**) أن يحدّد خصائص هذا الجرم في كتابه عن "الإنسان المجرم" الذي أصدره في سنة 1876[33].

ومما لا شك فيه أن (**لمبروزو**) كان له فضل كبير في إنشاء وازدهار علم الإنسان "الانثربولوجيا" حيث قسّم المجرمين إلى طوائف بحسب اختلافهم في أوجه النقص محاولاً دراسة خصائص كل مجموعة وبيان الصلة بينها وبين السلوك الإجرامي. وبذلك يعتبر المنشئ الأول لعلم الطبائع الإجرامية، كذلك لا يجحد فضله في الدعوة الى اتخاذ التدابير الوقائية لحماية المجتمع من جريمة يرجح احتمال ارتكابها. إلا أن (**لمبروزو**) قد جانبه التوفيق حين قصر موضوع بحثه عن أسباب الجريمة على شخصية المجرم، وأغفل كل تأثير للعوامل الاجتماعية التي لا يمكن إغفال قوتها الدافعة إلى السلوك الإجرامي، فضلاً عن تأثيرها في نفسية الشخص وعاداته وطباعه[34].

---

[33] الدكتور عمر السعيد رمضان، دروس في علم الإجرام، المرجع السابق، ص16.

[34] الدكتورة فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص23.

أنريكو فيري صاحب قانون "الكثافة الجنائي"

وإزاء الانتقادات التي وجهت إلى (**لمبروزو**) ظهر تلميذه (**أنريكو فيري**) وحاول إبراز أهمية عامل البيئة في خلق الجريمة، فذهب في كتابه "علم الاجتماع الجنائي" الذي أصدره في عام 1884 إلى أن الجريمة خلاصة تفاعل أنواع ثلاثة من العوامل هي:

1- العوامل الطبيعية والجغرافية كالجنس والمناخ والموقع الجغرافي وتأثير الفصول والحرارة.

2- العوامل الانثربولوجية ويدخل فيها السن والنوع والخصائص العضوية والفسيولوجية.

3- العوامل الاجتماعية وتشمل كثافة السكان والعادات والعقائد والتنظيم السياسي والظروف الاقتصادية... الخ.

ومن هذه العوامل الثلاثة ينشأ ما سماه (**فيري**) "قانون الكثافة الجنائي" ومؤداه أن اقتران عوامل أنثربولوجية معينة بظروف اجتماعية معينة وعوامل طبيعية وجغرافية معينة ينتج عدداً معيناً من الجرائم لا يمكن ارتكاب لا أكثر ولا أقل منه. وخلص (**فيري**) من ذلك إلى أن الجريمة نتيجة حتمية لعوامل معينة بحيث إذا توافرت هذه العوامل بالنسبة لشخص ما فإنه يجد نفسه مسيّراً إلى ارتكاب الجريمة. لهذا فإن الإجراء الذي يتخذ قبل المجرم لا يمكن تأسيسه على فكرة المسؤولية الأدبية- إذ هذه الفكرة تفترض حرية الاختيار- وإنما على حق المجتمع في الدفاع عن نفسه ضد الجريمة أياً كانت أسبابها وذلك بمحاولة القضاء على هذه الأسباب[35].

جاروفالو صاحب تسمية "علم الإجرام"

يعتبر العالم الايطالي (**جارو فالو**) أحد مؤسسي علم الإجرام الوضعي، بل أنه يعد أول من استخدم مصطلح علم الإجرام جاعلاً منه عنواناً لكتابه الصادر في تورينو عام 1885. وقد عني (**جاروفالو**) بالتعريف الاجتماعي للجريمة رافضاً الأخذ بالتعريف القانوني. وقد خلص إلى تقسيم الجرائم إلى طائفتين هما الجرائم الطبيعية والجرائم الاصطناعية أو الاتفاقية. فالجريمة الطبيعية هي كل سلوك يتعارض مع الشعور بالشفقة والأمانة. والمجرم بدوره هو الشخص الذي يتصف بأن مشاعر الغيرية لديه ليست سليمة، فلم تنضج إلى الدرجة التي تتوافر لدى الشخص الطبيعي في المجتمع. والحق أن (**لجاروفالو**) يرجع الفضل في ضبط وبلورة المفهوم الاجتماعي للجريمة[36].

وحاول (**جاروفالو**) الربط بين السلوك الإجرامي وبين الخصائص الخلقية والعضوية في شخصية المجرم. وذهب إلى أن العيوب التي تتوافر في عظم الفك السفلي تعد دليلاً على العنف والوحشية، وأن

---

[35] الدكتور عمر السعيد رمضان، دروس في علم الإجرام، المرجع السابق، ص17.

[36] الدكتور سليمان عبدالمنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، المرجع السابق، ص147.

الجزء الخلفي من الرأس يمتاز عموماً لدى المجرمين بزيادة في النمو عن الجزء الأمامي. إلا أنه قد أخذ تلك النتائج بتحفظ. حيث لم يثبت من الناحية العلمية أن الخصائص البيولوجية التي بنى عليها **(لمبروزو)** نظريته تتوافر دائماً لدى كافة أنماط المجرمين.

ومع ذلك فلم يتوقف **(جاروفالو)** عند إبراز الصفات العضوية لدى المجرم، بل وجه اهتمامه أيضاً إلى فكرة الشذوذ النفسي أو الخلقي واعتبرها تفسيراً للظاهرة الإجرامية، وأكد انتقال هذا الشذوذ بالوراثة. فالمجرم لديه ليس فحسب تكويناً خلقياً شاذاً بل هو كذلك نفس شاذة تفتقد إلى الورع والأمانة. ويعد تخلف الورع فيها مصدراً لجرائم الدم، وتخلف الأمانة مصدراً لجرائم المال. وقد قسّم **(جاروفالو)** المجرمين إلى طوائف أربع طبقاً لدرجة الشذوذ الخلقي وهم: 1. القاتل، 2. المجرم بالعنف، 3. اللص، 4. المجرم الشهواني. وقد اقترح **(جاروفالو)** طائفة من التدابير التي تناسب كل صنف من الجناة الهدف منها تأكيد حماية المجتمع بصفة أصلية، وتقويم سلوك الجاني مستقبلاً بصفة تبعية. وترتبط كافة هذه التدابير بدرجة الخطورة التي تفصح عنها شخصية الجاني لا بالجسامة الموضوعية للفعل الإجرامي نفسه[37].

هانز جروس أول من أنشأ "معهد إجرامي"

وفي النمسا أيضاً ظهرت إرهاصات مدرسة خاصة لعلم الإجرام على يدي **(هانز جروس** 1847-1915) الذي كان مدعياً وقاضياً ثم أستاذاً للقانون الجنائي في جامعة جراتز والذي أنشأ "المعهد الإجرامي" هناك منذ سنة 1912 بهدف دراسة جميع أنظمة علم الإجرام المختلفة. وتتميز آراء **(هانز جروس)** بأنها تنظر للمجرم كوحدة نفسية ينبغي أن تقوم دراستها على ملاحظة كل حالة فردية بكل خصائصها، مادام أن المجرم لا يوجد "كنموذج أنثربولوجي موحد" كما يراه **(لمبروزو)**، ولا "كإنسان متوسط" كما يراه **(كيتيليه)**. كما تتميز بمحاولة الربط الوثيق بين أحكام التشريع العقابي التي تكشف عنها علم الإجرام[38].

ولعل من أهم ما يميز هذه المدرسة النمساوية لعلم الإجرام هو أن جميع روادها من أساتذة القانون الجنائي، وفي ذلك تختلف عن المدارس الفرنسية والايطالية حيث نجد العدد الأكبر من هؤلاء الرواد من علماء الاجتماع أو من الأطباء. وقد كان **(لهانز جروس)** فضل إدخال علم الإجرام كمادة أساسية في جامعة جراتز.

---

[37] الدكتور سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، المرجع السابق، ص148.

[38] الدكتور رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص24.

ومنذ سنة 1923 حذت جامعة فيينا حذو جامعة جراتز في شأن كيفية تدريس علم الإجرام، وقد حسمت بهذا الحل الخلاف الذي أثير أحياناً حول الجهة المختصة بمباحث علم الإجرام، وهل ينبغي أن تكون هي كليات الحقوق أم الآداب أم الطب؟ وذلك لأن موضوعات علم الإجرام بمفهومه الحديث تنتمي إلى أوجه نشاط علمية متعددة تتبع هذه الجهات الثلاث في وقت واحد، وربما بنفس المقدار، ولكن جدواه للمشتغلين بالعدالة الجنائية تبدو أقوى بكثير من جدواه لغيرهم، حتى ليمكن اعتباره حجر الأساس الآن في كل عدالة تستحق هذا الوصف[39].

وقد تتابعت بعد ذلك مجهودات العديد من العلماء الذين قاموا بدراسة أعمال رواد المدرسة الوضعية، فظهرت نظريات جديدة أكثر التزاماً بمنهج البحث التجريبي، وأكثر شمولاً في تفسيرها للسلوك الإجرامي. وساهم كذلك في تطوير وإثراء الدراسات الإجرامية ما يمكن تسميته بحركة تدويل علم الإجرام حيث اهتمت الجمعيات والمنظمات الدولية ببحث ظاهرة الجريمة على مستوى العالم كله[40].

فالقرن العشرون تميز بتوحيد الجهود السابقة التي ظهرت خلال القرن التاسع عشر في دراسة وتحليل الظواهر الإجرامية ووضع قواعد علم الإجرام، فأنشأت هيئات علمية مختلفة، وأنشئت الجمعية الدولية لعلم الإجرام في عام 1934، ثم انعقدت مؤتمرات دولية كان أولها في روما عام 1938، ثم في باريس عام 1950، ولندن عام 1955، ولاهاي عام 1960[41]، وما زالت هذه المؤتمرات حول علم الإجرام والجريمة تعقد حتى اليوم في دول العالم.

باختصار...

باختصار، يتبين من المراحل التي تطوّر فيها علم الإجرام أن كل عالم أو باحث اتخذ وجهة معينة تعمّق في دراستها على حساب الوجهة الأخرى. فقد طغت لدى البعض دراسة الإنسان وتكوين أعضائه على دراسة العوامل الاجتماعية. كما طغت لدى البعض الآخر دراسة العوامل الاجتماعية على العوامل الشخصية. ولما كانت دراسة ظاهرة تتطلب دراسة عواملها المختلفة بقدر متساو من الأهمية فقد دعا البعض في أوائل القرن العشرين إلى إنشاء علم جنائي جديد تُدرّس في نطاقه جميع العوامل التي تسبب الجريمة من عوامل تكوينية عضوية ونفسية وعقلية إلى بيئية، على أن يستعان في ذلك بدراسة العلوم المختلفة مثل الأنثربولوجيا الجنائية، وعلم الاجتماع، وعلم الطب بما يشمله من

---

[39] الدكتور رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص25.

[40] الدكتور سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، المرجع السابق، ص37.

[41] الدكتور عمر السعيد رمضان، دروس في علم الإجرام، المرجع السابق، ص19.

دراسة الأمراض العقلية وعلم وظائف الأعضاء، ومثل علم الاقتصاد والجغرافيا والإحصاء والتحليل النفسي الذي يلقي الضوء على الدوافع الخفية للسلوك الإجرامي[42].

وهكذا نشأ علم الإجرام في صورته الحديثة بعناصره المتكاملة. ثم قررت كثير من الجامعات تدريسه كمادة أساسية فيها، وخاصة كليات الحقوق في فلسطين والأردن.

[42] الدكتورة فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص25.

الفصل الثالث
موضوع علم الإجرام

الجريمة ليست حركة مجهولة المصدر، ولكنها سلوك إجرامي يقوم به الإنسان. ولا يمكن لعالم أو باحث أن يتناول بالدراسة فعلاً مجرداً، فهذا أمر يجاوز الطاقة، لاستحالته منطقياً. وإنما السبيل إلى دراسة سلوك بالوصف والتعليل هو دراسته من خلال مرتكبه. لهذا فإن علم الإجرام دائب البحث في موضوعين، هما: الجريمة والمجرم. فقد شغلت الجريمة والمجرم ومازالتا تشغلان اهتمام قانون العقوبات وربما بدرجة أكبر. غير أن معالجته لكليهما تختلف عن معالجة علم الإجرام لهما.

في هذا الفصل نعرض لمفهوم الجريمة في **مبحث أول**، ومفهوم المجرم في **مبحث ثان**.

المبحث الأول
الجريمة

حدثت أول جريمة على الأرض عندما قتل **قابيل هابيل** في أول جريمة عرفها الإنسان. لهذا تمثل الجريمة منذ القدم ظاهرة ضارة وميكروباً خطيراً يصيب كل المجتمعات، القديم منها والحديث، بحيث لا يخلو أي مجتمع من المجتمعات من الجريمة، باعتبارها مرضاً يصيب الفرد، ومن ثم تنتقل عدواه إلى غيره من الأفراد. لهذا كله فإنه بات من اللازم والضروري لكل المجتمعات أن تضع يدها على الأسباب المؤدية إلى الجريمة من أجل القضاء عليها أو الحد منها كحد أقصى بواسطة الأبحاث والدراسات في شتى الميادين العلمية والطبية والاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية والدينية. ولا يتم ذلك إلا من خلال العلماء والباحثين والمتخصصين في علم الجريمة، وما يقومون به من جهد للوقوف على أسباب السلوك الجرمي. ولم يتوقف البحث عن أسباب الظاهرة قديماً وحديثاً للوقاية منها وعلاجها، فالتقدم الحضاري الذي وصل إليه العالم المتحضر منذ الثورة الفرنسية في القرن الثامن عشر كان ومازال عاجزاً عن القضاء على الجريمة، لكنه يستطيع أن يحد من هذه الظاهرة إلى أقصى درجة ممكنة[43].

والجريمة تمثل من المسؤولية الجزائية جانبها الموضوعي، حين يمثل الجاني جانبها الشخصي. وقد كان جل الاهتمام- قبل ظهور المدرسة الوضعية الايطالية- بالجانب الموضوعي للجريمة، عندما نجحت هذه المدرسة في تحويل الانتباه إلى شخص الجاني والاقتراب بذلك من أرض الواقع في معالجة مشكلة

---

[43] الدكتور محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص7.

الجريمة. ولكن لا بُد في النهاية لكل مسؤولية من اجتماع الجانبين معاً: الجريمة حتى تكون مصدراً للمسؤولية الجزائية والجاني حتى يكون محلاً لها، فلا يتصور الفصل بينهما في الواقع[44].

وفي كل جريمة، لا بد أن يكون جانٍ ارتكبها، ومجني عليه لحقه الأذى منه. فالجاني هو الشخص الذي يحقق بسلوكه الجريمة، ولذلك فإن كل جريمة لا بد أن يرتكبها شخص مهما كانت الوسائل التي استخدمها في ارتكابها. وكقاعدة عامة لا يتطلب القانون صفة معينة في الجاني أو مرتكب الجريمة. فغالبية قواعد التجريم تخاطب جميع الأفراد الخاضعين لسلطان النص، وبالتالي تتحقق الجريمة من أي فرد مخاطباً بالنص ويكتسب بذلك صفة الجاني. أما المجني عليه فهو الشخص- الطبيعي أو المعنوي- الذي لحق به الأذى من الجريمة. غير أن الجريمة قد تضر بآخرين خلاف المجني عليه، إلا أنه ليس كل متضرر من الجريمة يعتبر مجنياً عليه. ويلاحظ أن هذه التفرقة تنعكس على كثير من جوانب قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، ذلك أن المشرع يعطي للمجني عليه حقوقاً لا تثبت للمتضرر، كما قد يمنحه عوامل أخرى تؤثر على قيام الجريمة وعلى مباشرة الدعوى الجزائية المتعلقة بها.

وللجريمة مفهوم في علم الإجرام يختلف عن مفهوم الجريمة في قانون العقوبات، إلا أننا هنا لا بُد من عرض مفهوم الجريمة في قانون العقوبات في **مطلب أول**، ومفهوم الجريمة في علم الإجرام في **مطلب ثان**، والجريمة في الشريعة الإسلامية في **مطلب ثالث**.

المطلب الأول
مفهوم الجريمة في قانون العقوبات

تعرف الجريمة عند فقهاء القانون الجنائي بأنها فعل أو امتناع يقرر له المشرع جزاءً جنائياً، سواء كان هذا الجزاء عقوبة أو تدبيراً وقائياً. ويتضح من هذا التعريف أنه لا يكفي لوصف سلوك ما بوصف الجريمة أن يثبت أن هذا السلوك غير مشروع، بل ينبغي التحقق أساساً من نوع الجزاء الذي يرتبه القانون عليه. والجزاءات الجنائية واردة في القانون على سبيل الحصر، وهي أثر مقصور على الجرائم وحدها، ووسيلة لازمة وكافية لتمييزها عن غيرها من الأعمال غير المشروعة [45].

---

[44] الدكتور رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط4، دار الفكر العربي، القاهرة 1979، ص171.

[45] الدكتور عوض محمد، مبادئ علم الإجرام، المرجع السابق، ص32.

فالتعريف الصحيح للجريمة في المدلول الجنائي هو التعريف الذي يبين عناصر الجريمة إلى جانب بيانه لأثرها. لهذا فإن الجريمة فعل غير مشروع صادر عن إرادة جرمية يقرر لها القانون عقوبة أو تدبيراً احترازياً[46].

إن صفة عدم المشروعية التي تلحق بالفعل الجرمي إنما تحدّد على أساس مدى ارتباط الفعل بالمصلحة المحمية من حيث إضراره بها أو تهديده إياها بالضرر من عدمه. فإذا انتفت تلك العلاقة الضارة بين الفعل والمصلحة زالت عنه الصفة التجريمية. لهذا فإن لكل جريمة موضوعاً قانونياً تشكل اعتداء عليه. وهذا الموضوع هو الحق أو المصلحة محل الحماية الجزائية. فالمشرع لا يجرّم الأفعال من أجل التجريم وإنما باعتباره وسيلة لحماية مصلحة بعينها. والمصلحة المحمية تعتبر حجر الزاوية في دراسة الجريمة، وذلك وفقاً للفقه السائد[47].

لهذا، فإن أي سلوك لا يخالف القانون ولم يرتب له القانون عقوبة بنص قانوني، فلا يعد سلوكاً جرمياً، ولا يكون مرتكبه مجرماً، ومن ثم يخرج من إطار اهتمام علم الإجرام، ولا يمكن لعلم الإجرام أن يبحث بالدوافع أو العوامل التي أدت إليه[48].

وقد وضع العالمان الأمريكيان المعاصران (**سذرلاند وكريسي**) سبع مميزات للجريمة، هي[49]:

1- حدوث ضرر ينعكس على المصالح الاجتماعية. فالقانون لا يعاقب النية المجردة. ومن أراد أن يقتل ثم لم يفعل فإنه لا يكون مجرماً.

2- وجود نص يعاقب على الفعل الذي أحدث الضرر، وبالتالي فكل فعل لا يحدث ضرراً، لا يعاقب.

3- أن يقوم الفاعل بسلوك يتصف بأنه فعل أو امتناع مقصود أو على الأقل متسبب من إهمال خطير.

4- النية الجرمية أساس التجريم. ولا بُد من التفريق بين النية الجرمية والأسباب الدافعة إلى السلوك الجرمي، أي الدوافع. فالنية دوماً تكون سيئة، ولكن الدافع قد لا يكون كذلك.

5- يجب أن يتحقق امتزاج بين النية الجرمية وبين الفعل. فالشرطي الذي يدخل بيتاً للقبض على مجرم، وبعد أن يقبض عليه يرتكب جريمة قبل أن يغادر البيت، لا يعتبر منتهكاً حرمة البيت لعدم وجود امتزاج بين النية الجرمية وبين الفعل المعاقب. (ذلك أنه دخل من أجل القيام بعمل مشروع،

---

[46] الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)، ط2، بيروت 1975، ص49.

[47] الدكتور مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات (القسم العام)، ط3، دار الفكر العربي، القاهرة 1990، ص95.

[48] الدكتور زكي أبو عامر والدكتور فتوح الشاذلي، مبادئ علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص28.

[49] الدكتور عبد الوهاب حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المرجع السابق، ص196،197.

لذلك تنحصر مسؤوليته في الفعل الذي ارتكبه فقط، وليس لدخوله البيت أية مسؤولية خاصة ولو انتهى إلى ارتكاب الجريمة).

6- وجود صلة سببية بين الضرر الذي يمنعه القانون والفعل المقصود المعاقب. والامتناع يكافئ الفعل. فالذي لا يمسك القلم ليملأ الورقة التي يجب أن يقدمها إلى مسؤول الضرائب، يخالف بامتناعه القانون الجزائي.

7- يجب أن يكون القانون قد تضمن النص على عقوبة صريحة.

ويتنازع تعريف الجريمة من الناحية القانونية اتجاهان في الفقه: أحدهما مادي والآخر شخصي ويهتم الاتجاه المادي بالفعل الإجرامي أو نتيجته المادية. أما الاتجاه الشخصي فإنه يقيس الجريمة بالنظر إلى الإرادة الآثمة لمرتكبها ومدى اتجاه نيته نحو مخالفة القانون. وواقع الأمر أن الجريمة تجمع بين الركنين المادي والشخصي معاً، ولا تقوم على عنصر واحد منهما. فالجريمة ليست محض فعل مخالف للقانون، أو إرادة ضد القانون، وإنما تجمع بين الاثنين ولا قيام لها بدونهما.

ومن الناحية الاجتماعية، تتحدّد الجريمة في ضوء أثرها على العلاقات الاجتماعية ووجهة نظر المجتمع في مدى وجوب العقاب عليها. وقد لا يتفق مدلول الجريمة من الناحية الاجتماعية مع مدلولها من الناحية القانونية إذا ما أدرك المشرع أن الانحراف الاجتماعي الذي تتضمنه لا يصل إلى درجة المساس بالمصلحة الاجتماعية. ويهتم علم الاجتماع القانوني بأن تكون الجريمة من الناحية القانونية تعبيراً صادقاً عن أحاسيس المجتمع بوجوب إضفاء التجريم عليها، حتى يتجاوب التجريم مع حاجيات المجتمع. فهناك خلاف بين علماء الإجرام حول تحديد معنى الجريمة، وهل ينصرف إلى مدلولها القانوني أم مدلولها الاجتماعي. والرأي الراجح هو المدلول القانوني[50].

عناصر الجريمة

بما أن الجريمة فعل مشروع صادر عن إرادة جرمية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيراً احترازياً، فإن عناصر الجريمة هي[51]:

1- ارتكاب سلوك جرمي

تفترض الجريمة ارتكاب فعل يتمثل فيه الجانب المادي لها، فلا جريمة إذا لم يُرتكب فعل. ونعني بالفعل السلوك الجرمي أياً كانت صورته، وعلى هذا النحو يتخذ تعبير الفعل مدلولاً اصطلاحياً يشمل

---

[50] الدكتور أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، المرجع السابق، ص137.

[51] راجع مؤلف الدكتور طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات الأردني (القسم العام)، المرجع السابق، ص 92، 93.

النشاط الايجابي كما يتسع للامتناع، ومثال النشاط الايجابي تحريك المجرم يده لأخذ مال للمجني عليه أو قدمه لركله أو لسانه للنطق بعبارات تعد ذماً أو قدحاً في حقه، ومثال الامتناع إحجام الموظف عن تنفيذ الأوامر القانونية الصادرة إليه من رئيسه أو إحجام الأم عن إرضاع طفلها ليهلك. والأصل أن تترتب على الفعل آثار يتمثل فيها الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، مثال ذلك: وفاة المجني عليه في جريمة القتل، وانتقال المال المختلس من حيازة المجني عليه إلى حيازة السارق في جريمة السرقة، فالوفاة اعتداء على الحق في الحياة وانتقال الحيازة اعتداء على الملكية والحيازة، وتعد آثار الفعل جزءاً من ماديات الجريمة، ويطلق عليها تعبير "النتيجة الجرمية"[52].

2- أن يكون السلوك الجرمي غير مشروع

تفترض الجريمة المرتكبة من قبل المتهم الجاني أن يكون السلوك المرتكب غير مشروع طبقاً لقانون العقوبات أو القوانين المكملة له. وعدم مشروعية السلوك طبقاً لأحكام قانون العقوبات يفترض وجود نص في القانون يجرّمه، وذلك إعمالاً لقاعدة أنه **"لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص قانوني"**[53].

والقاعدة في التشريع الحديث أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون. فأي أداة غير القانون لا تقوى على إسباغ وصف الجريمة على سلوك مهما ثبت ضرره أو خطره، ومهما أجمع الناس على استنكاره. وإنما يكتسب السلوك هذه الصفة في اللحظة التي يتدّخل فيها المشرع فيحظر هذا السلوك ويقرّر لمرتكبه عقوبة. وهذه القاعدة في العصر الحاضر من القواعد الأساسية لتعلقها بالحريات. ولذلك لا يكتفي المشرعون بالنص عليها في مجموعات قوانين العقوبات، بل يبلغ الحرص عليها حداً يدفعهم الى إدماجها في صلب دساتير الدول[54].

3- صدور السلوك الجرمي عن إرادة جرمية

تفترض الجريمة صدور الفعل غير المشروع عن إرادة جرمية، فليست الجريمة ظاهرة مادية خالصة، بل هي عمل إنسان يُسأل عنها ويتحمل العقاب من أجلها، ولذلك يجب أن تكون ذات أصول في نفسيته، وبغير العلاقة بين شخصية المجرم وماديات الجريمة يستحيل تحديد شخص تقوم مسؤوليته عنها. وتتوافر هذه العلاقة إذا سيطرت إرادة المجرم على ماديات الجريمة فكانت بذلك محل لوم القانون. وللإرادة الجرمية صورتان: القصد الجرمي والخطأ. ويعني القصد الجرمي اتجاه

---

[52] الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)، المرجع السابق، ص49.

[53] المادة (15) من القانون الأساسي الفلسطيني.

[54] الدكتور عوض محمد، مبادئ علم الإجرام، المرجع السابق، ص32،33.

الإرادة إلى الفعل ونتيجته، ويفترض الخطأ اتجاه الإرادة إلى الفعل دون النتيجة على الرغم من أنه كان في وسع المجرم ومن واجبه أن يتوقع النتيجة وأن يحول دون حدوثها[55].

4- فرض عقوبة أو تدبير احترازي على مرتكب الجريمة

تفترض الجريمة أن القانون يقرر لها عقوبة أو تدبيراً احترازياً. ويفترض توقيع العقوبة أو التدبير الاحترازي نشوء المسؤولية الجزائية على عاتق مرتكب الجريمة نتيجة لاستجماع أركانها. ومن العقوبات التي تفرض على المتهم المدان بارتكاب الجريمة، الإعدام والأشغال الشاقة والحبس. ومن التدابير الاحترازية، الحجز في مأوى احترازي أو علاجي والمصادرة العينية وحل الهيئة المعنوية. لهذا لا تعد مخالفة القانون جريمة إلا إذا كان نهي أوامر القانون مشفوعاً بإنذار المخالف بالعقاب. فقانون العقوبات لا يقال فيه مثلاً: "لا يجوز لأحد أن يقتل"، بل يقال: "من قتل يعاقب بعقوبة كذا..."[56].

أركان الجريمة

تقوم أركان الجريمة على ثلاثة أركان، وهي[57]:

1- الركن القانوني، وهو الصفة غير المشروعة للفعل، ويكتسبها إذا توافر له أمران هما: خضوعه لنص تجريم يقرر فيه القانون عقاباً لمن يرتكبه، وعدم خضوعه لسبب تبرير، إذ إن انتفاء أسباب التبرير شرط ليظل الفعل مختصاً بالصفة غير المشروعة التي اكسبها له نص التجريم.

2- الركن المادي، وهو ماديات الجريمة، أي المظهر الذي تبرز به إلى العالم الخارجي. ويقوم الركن المادي عادة على ثلاثة عناصر: الفعل والنتيجة الجرمية وصلة السببية. فالفعل هو النشاط الإيجابي أو الموقف السلبي الذي ينسب إلى المجرم، والنتيجة الجرمية هي أثره الخارجي الذي يتمثل فيه الاعتداء على حق يحميه القانون، وصلة السببية هي الرابطة التي تصل ما بين الفعل والنتيجة، وثبت أن حدوث النتيجة يرجع إلى ارتكاب الفعل.

3- الركن المعنوي، هو الإرادة التي يقترن بها الفعل، سواء اتخذت صورة القصد، أو اتخذت صورة الخطأ. ويقوم الركن المعنوي للجريمة على الإرادة الآثمة التي وجهت سلوك الجاني المخالف للقانون، حيث إن هذه الإرادة الآثمة هي حلقة الوصل بين الجريمة كواقعة مادية لها كيان خارجي، وبين الإنسان الذي صدرت عنه، والذي يعتبره القانون بالتالي مسؤولاً عن هذه الجريمة ويصفه بأنه جان أو مجرم[58].

---

[55] الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)، المرجع السابق، ص50.

[56] جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ط1، ج3، مكتبة العلم للجميع، بيروت 2004-2005، ص56.

[57] راجع مؤلف الدكتور طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات الأردني (القسم العام)، المرجع السابق، ص 95، 96.

[58] الدكتور محمد صبحي نجم، قانون العقوبات (القسم العام)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2006، ص258.

ولقد سار الفقه في البلاد العربية على هذا التقسيم الثلاثي لأركان الجريمة، ولكن بعض الشراع يرون إضافة ركن رابع للجريمة، أطلقوا عليه **ركن البغي**، ومقتضاه ألا يكون الفعل الجرمي المعاقب عليه قد ارتكب استعمالاً لحق مقرر بموجب القانون[59].

تقسيم الجرائم في قانون العقوبات

تنقسم الجرائم في قانون العقوبات أقساماً عدة تتنوع تبعاً للأسس التي تقوم عليها، وهي من موضوعات قانون العقوبات، لكننا سنعرض لها بشكل موجز لارتباط بعضها بعلم الإجرام، على الشكل التالي[60]:

أولاً: تقسيم الجريمة بحسب خطورتها

تقسّم الجريمة حسب خطورتها إلى ثلاثة أنواع:

الجنايات والجنح والمخالفات: وأساس هذا التقسيم هو اختلاف الجرائم فيما بينها من حيث مقدار جسامتها، فأشد الجرائم جسامة هي الجنايات وأقلّها جسامة هي المخالفات وتتوسط الجنح بين النوعين. وقد قدّر المشرع جسامة كل جريمة ينص عليها ناظراً إلى كل جوانبها وعناصرها ثم رتّب الجرائم من حيث جسامتها ووزعها على الأقسام الثلاثة السابقة، وبعد ذلك وضع معياراً واضحاً سهل التطبيق تقاس به جسامة كل جريمة ويعرف موضعها في أحد الأقسام السابقة، هذا المعيار هو نوع أو مقدار العقوبة المقررة لها[61].

ومعيار تقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات هو نوع العقوبة المقررة للجريمة. فإذا كانت العقوبة المقررة بنص القانون هي إحدى العقوبات الجنائية فتكون الجريمة جنائية. أما إذا كانت العقوبة المقررة هي الحبس أو الغرامة، فتكون الجريمة المرتكبة جنحة أو مخالفة. ولذلك كانت التفرقة بين الجنايات من جهة والجنح والمخالفات من ناحية ثانية يسيرة.

وأخيراً فإن العبرة في التمييز بين الجرائم (الجنايات والجنح والمخالفات) هي بما نص عليه القانون لا بما تقضي به المحكمة الجزائية[62].

ويترتب على تقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات أهمية كبيرة، سواء في نطاق قانون العقوبات من حيث تطبيق الأحكام الجزائية مكانياً والشروع في ارتكاب الجريمة وتوقيع العقوبة، أم

---

[59] الدكتور محمود محمود مصطفى، قانون العقوبات (القسم العام)، القاهرة 1976، ص35.

[60] راجع مؤلف الدكتور طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات الأردني (القسم العام)، المرجع السابق، ص 101 - 112.

[61] الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)، المرجع السابق، ص62.

[62] الدكتور احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، المرجع السابق، ص146.

في نطاق الإجراءات الجزائية من حيث الاختصاص والإجراءات والضمانات وطرق الطعن في الأحكام وتقادم الدعوى الجزائية والدعوى المدنية[63].

ثانياً: تقسيم الجرائم بحسب المصلحة محل الحماية

يمكن تقسيم الجرائم تبعاً لهذا المعيار إلى جرائم مضرة بالمصلحة العامة، وجرائم مضرة بالمصلحة الخاصة، على الشكل التالي[64]:

1- الجرائم المضرة بالمصلحة العامة

هي كل جريمة تضر بالمصلحة العامة لإخلالها بالنظام العام الذي فرضه المجتمع وأقر له عقوبة على كل من يخالفه. لكن هناك طائفة من الجرائم خصها المشرع بأن وصفها بأنها "مضرة بالمصلحة العامة" لما قدرّه فيها من أنها تمس- أكثر من غيرها- بهذه المصلحة مساساً مباشراً ومقصوداً لذاته في الغالب. وهي قد تقع من موظفين عموميين، كما قد تقع من أفراد الناس على موظفين عموميين، أو على جهات ذات طابع عام، كالدولة والحكومة والإدارات الحكومية والمؤسسات ذات النفع العام. فهي موجهة- بحسب الأصل- ضد "الشيء العام" طبقاً للتعبير الفرنسي، وذلك هو ما يميزها على الجرائم الموجهة- بحسب الأصل- ضد آحاد الناس، بصرف النظر عن صفة الجاني ونوع الباعث الذي حمله على ارتكابها[65].

والجرائم المضرة بالمصلحة العامة كثيرة، وقد أفرد لها المشرع الأردني كثيراً من المواد في الكتاب الثاني وغيرها من قانون العقوبات. فعلى سبيل المثال تعرّض المشرع الأردني في قانون العقوبات إلى الجرائم التي تقع على أمن الدولة الخارجي (المواد من 110-134)، والجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي (المواد من 135-153)، والجرائم الواقعة على السلامة العامة (المواد من 154-168)، والجرائم التي تقع على الإدارة العامة (المواد من 169-205).

2- الجرائم المضرة بالمصلحة الخاصة

وهي الجرائم الموجهة ضد الأفراد، وقد أفرد المشرع الأردني لها في قانون العقوبات كثيراً من المواد، وأهمها الجنايات والجنح التي تقع على الإنسان من قتل وجرح وضرب وإذاء (المواد من 226-335)، والجرائم التي تقع على الأموال من سرقة ونصب وخيانة أمانة (المواد من 399-427).

---

[63] الدكتور كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، عمان 2008، ص43.

[64] الدكتور عوض محمد، مبادئ علم الإجرام، المرجع السابق، ص35.

[65] الدكتور رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، المرجع السابق، ص219.

ثالثاً: تقسيم الجرائم بحسب ركنها المادي

يمكن تقسيم الجرائم بحسب ركنها المادي إلى عدة أقسام، وهي[66]:

1- الجرائم الوقتية والجرائم المستمرة

الضابط في هذا التقسيم هو المدى الزمني الذي يستغرقه النشاط الإجرامي. فإن كان هذا النشاط يبدأ ويتم في وقت واحد كانت الجريمة وقتية، أما إذا كان يشغل مساحة من الزمن عريضة نسبياً فإن الجريمة تكون مستمرة. ومن الجرائم الوقتية القتل والضرب والسرقة والتزوير، ومنها الامتناع عن أداء الشهادة. ومن الجرائم المستمرة إخفاء المسروقات وحيازة السلاح أو المخدرات وحبس الأشخاص بغير حق، ومنها عدم تبليغ السلطة المختصة بما يعلمه الشخص من جرائم تمس أمن الدولة.

لهذا، فإن الجريمة الوقتية هي التي يقع فيها الجرم بتوفر عناصره، وتتم النتيجة المترتبة عليه، عادة دفعة واحدة معاً وفي آن واحد، وفي فترة زمنية متقاربة وقصيرة، وذلك بقطع النظر عن إمكانية استمرار آثار هذا الفعل من حيث النتيجة فقط[67]. أما الجريمة المستمرة فهي الجريمة التي تتكون من فعل واحد (أو امتناع واحد) ينتهك القانون انتهاكاً واحداً، إلا أنه يستمر في الزمن بعض الوقت كحجز حرية الإنسان بدون وجه حق (اختطافه)، أو الامتناع عن تقديم طفل أمرت المحكمة بتسليمه إلى أحد أبويه[68].

2- الجرائم البسيطة وجرائم الاعتياد

يمكن تلمس الفارق بين الجريمة البسيطة وجريمة الاعتياد في معيارين، **أولهما**: ظاهر يتعلق بعدد مرات وقوع الفعل، **وثانيهما**: خفي يعكس حكمة التجريم. ووفقاً للمعيار الأول فالجريمة البسيطة لا تتطلب لقيامها قانوناً سوى وقوعها ولو لمرة واحدة، بينما لا تكتمل جريمة الاعتياد إلا إذا وقعت أكثر من مرة. ولم يحدّد القانون عدد المرات اللازمة حتى تقوم الجريمة، والرأي السائد فقهاً وقضاء أنها تكتمل قانوناً إذا وقعت مرتين فأكثر. أما المعيار الثاني الذي به يمكن تلمس الفارق بين الجريمة البسيطة وجريمة الاعتياد فيتمثل في حكمة التجريم: ففي الجريمة البسيطة تبدو حكمة التجريم هي خطورة الفعل في ذاته ومدى ما ينجم عنه من آثار تضر بالحق المعتدى عليه. أما في جريمة الاعتياد فإن حكمة التجريم تتجلى في "حالة الاعتياد" التي يوجد عليها الجاني، والتي تصبح مصدر الخطورة الحقيقية التي من أجلها يعاقب على الفعل، وليس في الفعل ذاته[69].

---

[66] راجع مؤلف الدكتور طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات الأردني (القسم العام)، المرجع السابق، ص 103 – 108.

[67] القاضي فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، ج1، دار صادر، بيروت 1995، ص256.

[68] الدكتور عبد الوهاب حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المرجع السابق، ص379.

[69] الدكتور رمسيس بهنام، النظرية العامة للجريمة، المرجع السابق، ص584.

لذلك، فإن الجرائم البسيطة هي التي تقع وتتم بفعل مادي واحد أياً كان نوعه يكتفى به دون سواه لتحقيق الجريمة، لأنه بحد ذاته ولوحده يشكل العنصر المادي للجريمة، كجريمة القتل- إطلاق نار- فهي جريمة بسيطة من فعل شخص واحد فقط[70]. أما جرائم الاعتياد فهي الجرائم التي يتطلب القانون لاستحقاق العقوبة عنها تكرار الفعل المادي، فلا يكفي لوقوعه مرة واحدة فقط لأنه لا يكشف في تقديره عن الخطورة التي تستحق العقاب، وهي جرائم نادرة. وأهم جرائم الاعتياد، هو الاعتياد على ممارسة الفجور والدعارة. ومعنى الاعتياد هو ارتكاب نفس الفعل مرتين على الأقل، ولو على مجني عليه واحد في وقتين مختلفين. فلا يشترط تعدّد المجني عليهم[71].

3- الجرائم الإيجابية والجرائم السلبية

ويستند هذا التقسيم إلى طبيعة السلوك الإجرامي الذي يتكوّن منه الركن المادي للجريمة. ولهذا السلوك مظهران أحدهما إيجابي والآخر سلبي والذي يتمثل في الامتناع عن فعل. ويطلق على الحالة الأولى اصطلاح الجريمة الإيجابية، ويطلق على الحالة الثانية تعبير الجريمة السلبية.

والجريمة الإيجابية هي التي يتكوّن ركنها المادي من ارتكاب نشاط إيجابي ينهى عنه القانون. ويمثل هذا النشاط بحركة عضوية إرادية تترتب عليها نتيجة يعاقب عليها القانون كما لو استخدم الجاني يده أو ذراعه في جرائم السرقة والضرب.

أما الجريمة السلبية فهي التي يتكوّن ركنها المادي من امتناع الجاني عن إتيان فعل يوجب القانون إتيانه. ومن أمثلة هذا النوع من الجرائم امتناع القاضي عن الحكم في الدعوى التي تطرح عليه أو امتناع الشاهد عن الحضور للإدلاء بشهادته[72].

رابعاً: تقسيم الجرائم بحسب ركنها المعنوي

يمكن تقسيم الجرائم بحسب ركنها المعنوي إلى جرائم مقصودة وجرائم غير مقصودة، على الشكل التالي[73]:

1- الجرائم المقصودة

وهي الجرائم الأكثر ارتكاباً في العالم، حيث يتطلب المشرع نشاطاً مقصوداً من الجاني، أي تنصرف في إرادته إلى تحقيق جميع أركان الواقعة الإجرامية مع العلم بتوافرها وبأن القانون يعاقب عليها، فالجاني فيها يريد ارتكاب النشاط المادي المعاقب عليه وتحقيق نتيجته المحظورة أيضاً. ومن هذه

---

[70] القاضي فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، المجلد الأول، ص258.

[71] الدكتور رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، المرجع السابق، ص204.

[72] الدكتور توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2006، ص61.

[73] راجع مؤلف الدكتور طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات الأردني (القسم العام)، المرجع السابق، ص 108، 109.

الجرائم الرشوة والتزوير وتزييف المسكوكات والغدر والقتل والحريق العمد والسرقة والاحتيال وخيانة الأمانة وهتك العرض والسب والقذف. والأصل في الجريمة أن تكون قصدية، ما لم ينص التشريع على غير ذلك فلا يكفي وقوعها بسبب مجرد خطأ أو إهمال ولو كان جسيماً مؤكداً. فالخطأ المجرد عن العمد يرتب بحسب الأصل المسؤولية المدنية لا الجزائية، وقد يرتب المسؤولية الجزائية عندما يقرر النص صراحة ذلك في أحوال استثنائية[74].

لهذا، تعتبر غالبية الجنايات، إن لم تكن جميعها جرائم مقصودة، بينما تكون الجنح مقصودة أحياناً وغير مقصودة أحياناً أخرى، بحسب الظروف والأحوال. بمعنى أن الجرائم المقصودة هي أحياناً من نوع الجنحة، بينما الجرائم غير المقصودة هي دوماً جنحية الوصف[75].

2- الجرائم غير المقصودة

الجرائم غير المقصودة قليلة الحدوث، حيث تنصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب نشاط مادي معاقب عليه بذاته أحياناً كقيادة سيارة بسرعة تتجاوز الحد المسموح به، وغير معاقب عليه بذاته أحياناً أخرى كإلقاء عقب سيجارة مشتعل بدون احتياط أو كإطلاق عيار ناري في المزارع- ولكن في الحالتين معاً لا تنصرف إرادته إلى تحقيق نتيجته المحظورة. فالقصد الجنائي ينعدم هنا لتحل محله فكرة خطأ الجاني أو إهماله بوصفه أساساً أدبياً كافياً لمساءلته متى تسبب هذا الخطأ أو الإهمال في إحداث أضرار معينة مما يتطلبها القانون كإصابة إنسان أو وفاته[76].

ويضيف الفقه إلى الصورتين السابقتين صورة ثالثة هي **الجرائم متعدية القصد**. ويقصد بها تلك الجرائم التي يتولّد من الفعل أو الامتناع فيها نتيجة أشد جسامة من تلك التي انصرف قصد الجاني إلى ترتيبها أصلاً[77]. والمثال الدقيق لهذه الجريمة في القانون الأردني هي جريمة الضرب أو الجرح أو إعطاء مواد ضارة حين يتسبب عنها موت إنسان دون قصد إحداثه (المادة 330 ق ع أ). وأيضاً قانون العقوبات المصري تحدّث عن هذه الجريمة من خلال المادة (236).

---

[74] الدكتور رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، المرجع السابق، ص223.

[75] القاضي فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، المجلد الأول، المرجع السابق، ص255.

[76] الدكتور رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، المرجع السابق، ص256.

[77] الدكتور سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، المرجع السابق، ص86.

المطلب الثاني
مفهوم الجريمة في علم الإجرام

يختلف الفقه حول ما إذا كان المقصود بالجريمة كموضوع لعلم الإجرام هي الجريمة في مفهومها القانوني أم الجريمة في مفهومها الاجتماعي ؟ لهذا يعتبر تعريف الجريمة في علم الإجرام من أشد الأمور تعقيداً. وليس للخلاف حول تعريف الجريمة في قانون العقوبات من الأهمية مثل ما له في علم الإجرام. فقانون العقوبات يعالج الجريمة لغاية معينة، هي تحديد ما ينبغي أن يتخذ حيالها من تدابير. وكل جريمة في قانون العقوبات يحدّدها نص خاص، ولذلك فالخلاف القائم في الفقه الجنائي حول صياغة تعريف عام للجريمة لا يعدو أن يكون خلافاً نظرياً. أما بالنسبة لعلم الإجرام فالأمر مختلف، لأنه من العلوم الوصفية السببية، وغايته الوصول إلى اكتشاف المبادئ العامة التي تفسر ظاهرة الإجرام لدى الفرد ولدى الجماعة. وتقاس درجة توفيقه في أداء رسالته بمدى صدق التنبؤات التي تبنى على أساس هذه المبادئ. وذلك يقتضي أن يكون لموضوع علم الإجرام مفهوم متفق عليه يحمل طابع الثبات والاستقرار[78].

وقد سبق القول أن الجريمة من وجهة نظر قانونية هي[79]: كل فعل إيجابي نص القانون على منعه، أو امتناع سلبي عن أداء فعل، أمر القانون به، واعتبره جريمة، وخصّص له عقوبة معينة، ذات ألم معين، يوقع على الشخص المسؤول عنها جنائياً. فالقتل أو الاعتداء أو السرقة، على سبيل المثال، أفعال إيجابية، بينما يعتبر عدم إرضاع الأم وليدها أو ترك السجين دونما طعام، أو حتى إهمال العائلة وتربية الأطفال في بعض القوانين، جريمة سلبية بالترك، ولكل منها عقاب.

وقد تعرّض المفهوم القانوني للجريمة إلى موجة من النقد أولها أن الظاهرة الإنسانية أو الاجتماعية أسبق في الوجود من الظاهرة القانونية. وتأسيساً على ذلك فإن القانون مهما كان من السعة والشمول فإنه يعجز على شمول الحقيقة الإنسانية والاجتماعية بكاملها، فضلاً عن أن الأفعال التي يشملها القانون بدائرة التجريم لا تعد أكثر خطورة وضرراً اجتماعياً، فهناك العديد من الأفعال التي يمارسها البعض في مجالات الاقتصاد والسياسة والاجتماع تشكّل خطورة على المجتمع أشد من تلك التي يحظرها المشرع ويقرّر لها جزاء جنائياً، ومع ذلك لا تعد جريمة في نظر القانون[80].

---

[78] الدكتور عوض محمد، مبادئ علم الإجرام، المرجع السابق، ص36.

[79] الدكتور أكرم المشهداني واللواء نشأت البكري، موسوعة علم الجريمة، المرجع السابق، ص29.

[80] الدكتور محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص50.

ونتيجة للانتقادات التي وجهت للمفهوم القانوني للجريمة توجه علماء الإجرام بالبحث عن مفاهيم أخرى نعرض لبعضها وهي: فكرة الجريمة الطبيعية، فكرة الجريمة الاجتماعية، الفكرة المزدوجة بين المفهوم القانوني للجريمة والمفهوم الاجتماعي.

أولاً: فكرة الجريمة الطبيعية

صاحب هذه الفكرة هو الفقيه والعالم الايطالي **(جارو فالو)**، وأساس فكرته حول الجريمة ان هناك طائفة من الأفعال وصفت دائماً في كل مجتمع وفي جميع العصور بأنها جرائم، مما حمله على الاعتقاد بوجود ما يسمى بالجريمة الطبيعية. وعلّل **(جارو فالو)** وجود هذه الجريمة بأن لكل مجتمع حاسة خلقية تحد من غلواء مشاعر الأنانية لدى الأفراد، وتقوم على المشاعر الغيرية. وقد خلق التطور هذه الحاسة ببطء وأنضجها على مهل، وتوارثتها الأجيال جيلاً بعد جيل، سواء عن طريق الوراثة النفسية أو عن طريق التقليد. والجريمة في تقدير **(جارو فالو)** هي كل فعل يجرح هذه الحاسة الخلقية التي تتمثل بوجه خاص في مشاعر الرحمة والأمانة. ولا يشترط لاعتبار الفعل كذلك أن يجرح هذه الحاسة في أسمى جوانبها وأبلغها رقة، بل يكفي أن يصيبها في صورتها المألوفة لدى سواد الناس، أي في حدها الوسط الذي يعتبر رصيداً خلقياً لا غنى عنه لأي فرد يحيا في داخل جماعة[81].

ويرى **(جارو فالو)** أن الجرائم الطبيعية باعتبارها تمس شعور الشفقة والأمانة هي التي يجب أن تحظى بدراسات علم الإجرام، وبالتالي يخرج من نطاق هذا العلم الجرائم المصطنعة التي لم يهدف المشرع من تجريمها إلى تحقيق أغراض تنظيمية، مما لا يستدعي دراستها والبحث في أسبابها لعدم إفصاحها عن حالة خطرة لدى مرتكبيها، إضافة إلى أن المشرع يخضعها لتعديلات مستمرة بين الحين والآخر[82].

وقد تم توجيه لفكرة الجريمة الطبيعية الانتقادين التاليين[83]:

1- رأى بعض العلماء أن فكرة الجريمة الطبيعية **لا تطابق الواقع الاجتماعي ذاته**: إذ من المشاهد أن فعلاً يعد جريمة في ظروف معينة ولا يعد كذلك إذا ما تغيرت الظروف دون أن يصاحب هذا تغير في أخلاقيات المجتمع. فثبات جرائم بعينها على مر الأزمنة وفي مختلف المجتمعات مسألة محل شك. وهكذا بنيت فكرة الجريمة الطبيعية على فرض لم تثبت صحته من الناحية التاريخية. وعلى سبيل المثال فإنه ليس صحيحاً أن القتل للثأر كان على مدى العصور ولدى كل الجماعات معدوداً من بين الجرائم. فالمبارزة نوع من القتل للثأر، وعلى ذلك فقد كانت في العصور الوسطى عملاً

---

[81] الدكتور عوض محمد، مبادئ علم الإجرام، المرجع السابق، ص39.

[82] الدكتور محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص52.

[83] الدكتور سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، المرجع السابق، ص93،94.

مشروعاً له قواعده وأصوله. وهو اليوم سلوك محظور. أكثر من ذلك أن قتل الوليد بموافقة رب الأسرة جائز بين قبائل الزنوج في استراليا. كما أن العلاقات بين هذه القبائل لا تعاقب على سرقة المنقولات البسيطة. فما الذي يبقى إذن- كما يتساءل البعض بحق- من فكرة الجريمة الطبيعية بعد أن ثبت أن بعض صور القتل والسرقة، وهما من الأفعال التي تنتهك مشاعر الرحمة والأمانة، ظلت مباحة لدى بعض المجتمعات في بعض الأوقات.

2- اعتبر العلماء أن فكرة الجريمة الطبيعية حيث ما تتسم به من **نقص وإفراط**: فهي أولاً فكرة يعيبها النقص لأن الجرائم التي يتضمنها قانون العقوبات لا تمس فقط مشاعر الشفقة والأمانة. فالجرائم الموجهة ضد أمن الدولة أو الجرائم السياسية وجرائم الشرف والاعتبار لا علاقة لها بمشاعر الشفقة والأمانة. ورغم ذلك فلا شك في كونها- كما يذهب البعض- ظواهر إجرامية بالغة الخطورة. وفكرة الجريمة الطبيعية ثانياً يعيبها الإفراط لأن الجرائم التي يجرّمها النظام القانوني ليست كلها ماسة بالقدر المتوسط من المشاعر الذي يتوافر لدى كافة المجتمعات في مختلف الأزمان.

ثانياً: الفكرة الاجتماعية للجريمة

أيضاً بعد تعريف الجريمة قانونياً ذهب عدد من العلماء إلى نبذ هذا التعريف بدعوى أنه لا يمكن لعلم الإجرام أن يقوم على أساس مكين، فقاموا بتعريف الجريمة بأنها كل سلوك يتنافى مع القيم الاجتماعية السائدة في المجتمع. فقيل مثلاً بأن الجريمة هي كل فعل يتعارض مع ما هو نافع للجماعة، وما هو عدل في نظرها. وقيل بأنها كل فعل يقدم الشخص على ارتكابه بدوافع فردية خالصة تقلق حياة الجماعة وتتعارض مع المستوى الخلقي السائد لديها في لحظة معينة من الزمن. وقيل بأنها كل انتهاك لأي قاعدة من قواعد السلوك مهما تكن هذه القاعدة. وتواضع البعض فلم ينبذوا التعريف القانوني من أساسه، ولكنهم مع ذلك أجازوا القياس عليه في علم الإجرام، فقرروا بأن فكرة الجريمة في هذا العلم لا تقتصر فحسب على الأفعال التي يعاقب عليها القانون، بل تشمل كذلك كل فعل آخر يشبهه ولو لم يكن محل تجريم من جانب المشرع[84].

وقد اعتنق بعض العلماء المفهوم الاجتماعي للجريمة بالاستناد إلى الحجتين التاليتين[85]:

الأولى: أن الجريمة هي قبل كل شيء سلوك إنساني قبل أن تكون محض فكرة قانونية. وبالتالي فإنه يتعين دراستها كواقعة مادية إنسانية وليس كواقعة قانونية مجرّدة. ودراستها كواقعة إنسانية

---

[84] الدكتور عوض محمد، مبادئ علم الإجرام، المرجع السابق، ص41.

[85] الدكتور سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، المرجع السابق، ص103،104.

تقتضي البحث في كافة جوانبها الاجتماعية ودلالاتها الواقعية بصرف النظر عن الوصف القانوني المجرّد الذي يسبغه عليها قانون العقوبات. وهنا يكون من الملائم الإشارة إلى ضرورة اختلاف مفهوم الجريمة في قانون العقوبات عنه في علم الإجرام. ففي دراسات قانون العقوبات ينبغي التقيد بالمفهوم القانوني للجريمة. أما في أبحاث علم الإجرام فلا بُد من تجاوز هذا المفهوم، واعتناق مفهوم آخر أكثر اتساعاً، ألا وهو المفهوم الاجتماعي. ذلك أنه إذا كان الهدف من الدراسات الإجرامية هو تفسير الظاهرة الإجرامية والبحث في كيفيات مواجهتها فإن تقييد هذه الدراسات بالمفهوم القانوني للجريمة من شأنه أن يقعدها عن بلوغ هذا الهدف. إذ الجريمة باعتبارها أشد صور السلوك الإنساني انحرافاً لا يمكن فهمها ومواجهتها إلا إذا فهمنا ابتداء جوهر السلوك المنحرف ذاته. فهناك فارق إذن بين فكرة الجريمة وفكرة الانحراف.

الثانية: أن الأخذ بالمفهوم الاجتماعي للجريمة في دراسات علم الإجرام من شأنه أن يضفي على نتائج هذا العلم العمومية والثبات. بينما التقيد بالمفهوم القانوني يجرّده على العكس من هاتين الصفتين. وذلك لأن علم الإجرام سوف يصبح عندئذ علماً لتفسير الجريمة وفقاً لتشريع كل دولة على حدة، وربما أيضاً لتشريعات "زمنية" سادت لفترة ثم اختفت.

ورغم ذلك، وجهت انتقادات إلى الفكرة الاجتماعية للجريمة، حيث إن أنصارها لم يصنعوا شيئاً سوى أنهم داروا على أعقابهم دورة كاملة ثم ولوا وجوههم في النهاية شطر الوجهة التي زعموا من قبل أنها خاطئة. فإذا كان أصحاب المفهوم الاجتماعي للجريمة قد عابوا على التعريف القانوني للجريمة أنه يجعل الجريمة فكرة نسبية، فنقدهم يصدق بذات الدرجة على التعريف الاجتماعي الذي أتوا به. ذلك أن القيم الاجتماعية التي نصبوها أساساً لتعريفهم ليست بأكثر من القيم القانونية التي بني عليها التعريف المنتقد. ولا ينحصر عيب الفكرة الاجتماعية في أنها لم تقدم حلاً للمشكلة المنهجية التي تواجه علم الإجرام فحسب، ولكنها منتقدة كذلك بأنها مشوبة بعيب الإفراط. فهي لا تقتصر علم الإجرام على دراسة وتفسير الجريمة كما هي مبينة في القانون، بل تجعله شاملاً لدراسة الانحراف الاجتماعي في جملته. وهذا التحديد يبعد بعلم الإجرام كثيراً عن وظيفته وغايته[86].

ظهور مفاهيم أخرى للجريمة

ونتيجة لكافة الانتقادات التي وجهت للمفاهيم السابقة للجريمة، فقد نادى علماء إجرام آخرون بمفاهيم جديدة للجريمة. وكان أول هذه المفاهيم هو جعل مفهوم الجريمة أخلاقياً، حيث عرّف

---

[86] الدكتور عوض محمد، مبادئ علم الإجرام، المرجع السابق، ص42.

العالم الايطالي (**جارو فالو**) الجريمة بأنها عدوان على شعور أخلاقي. ويعتبر الدكتور رؤوف عبيد من أشد المتحمسين في مصر لرد الجريمة إلى الأخلاق.

ومن العلماء من رد الجريمة إلى العدالة فيعرّفها بأنها فعل غير عادل لم يكن كذلك قبل تجريم المشرع له وإنما اكتسب هذه الصفة بعد تجريمه. ومنهم من رد الجريمة إلى الجماعة فيرى أن الجريمة فعل ضد الجماعة. ومنهم من رد الجريمة إلى الصالح العام أو إلى المصالح الأساسية أو لقواعد التأديب والتهذيب.

أخيراً، من العلماء من عرّف الجريمة بأنها فعل تحركه البواعث الشخصية (الأنانية) وتدفعه البواعث غير الاجتماعية، من شأنه أن يسبب اضطراباً لشروط الحياة وتعارضاً مع الأخلاق بين شعب معين وفي زمن معين[87].

ثالثاً: المفهوم المزدوج للجريمة (قانونياً واجتماعياً)

بدون أدنى شك، إن المفهوم القانوني للجريمة يظل حجر الزاوية في أبحاث ودراسات علم الإجرام، وهو أمر لا يتعارض مع التوسل للمفهوم الاجتماعي للجريمة. وبالتالي ليس ثمة ما يحول دون اعتناق مفهوم مزدوج للجريمة في مجال علم الجريمة، حيث تصبح الجريمة موضوع علم الإجرام هي كل سلوك إنساني معاقب عليه بوصفه خرقاً لقيم المجتمع أو لمصالح أفراده الأساسية، متى كان هذا السلوك كاشفاً عن نفسية منحرفة وعن تكوين إجرامي[88].

لهذا عرّف بعض العلماء الجريمة من حيث **الجوهر**، بأنها عدوان على مصلحة من المصالح التي عليها يؤسس المجتمع في زمن معين بقاءه واستقراره، وبها يسير نحو رقيه وكماله. ومن هذا يتضح أن جوهر الجريمة يتدرّج من حيث الأهمية إلى أربع مصالح هي على التوالي[89]: بقاء المجتمع، واستقراره، ورقيه، وكماله.

وفيما يلي بعض الأمثلة لكل من المصالح الأربع[90]:

1- بالنسبة لبقاء المجتمع، يجرّم المشرع المساس بأمن الدولة من جهة الخارج والداخل، والقتل والإيذاء، والاعتداء على الأموال.

2- وبالنسبة لاستقرار المجتمع، يجرّم المشرع حمل الأسلحة والذخائر وحيازتها دون إجازة من السلطات المختصة، وتكوّن الجمعيات غير المشروعة، والتظاهر والتجمعات والشغب، والرشوة،

---

[87] الدكتور عبد الفتاح الصيفي، القاعدة الجنائية، المرجع السابق، ص85,84.

[88] الدكتور سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، المرجع السابق، ص107.

[89] الدكتور عبد الفتاح الصيفي، القاعدة الجنائية، المرجع السابق، ص95.

[90] الدكتور عبد الفتاح الصيفي، القاعدة الجنائية، المرجع السابق، ص96.

واستيفاء الحق تحكماً، وتقليد خاتم الدولة والعلامات الرسمية والسندات المالية العامة، والتزوير، والمساس بالدين.

3- وبالنسبة لرقي المجتمع، يجرّم المشرع القيام بأي عمل بطريقة منافية للحياء، وتعاطي التنويم المغناطيسي، والاعتداء على الحيوانات.

4- وبالنسبة لكمال المجتمع والكمال مرحلة تلي الرقي في التقدم الحضاري، فالمشرع يجرّم تعطيل الطريق ومضايقة المارة، وتناول المسكرات في الأماكن العامة، وإحداث ضوضاء وضجة في الليل.

ومن نتائج الأخذ بالمفهوم المزدوج للجريمة في تحديد نطاق علم الإجرام[91]:

1- لأن المفهوم القانوني للجريمة وحده لا يصلح موضوعاً لعلم الإجرام. ولهذا من المنطقي استبعاد الجرائم الموصوفة مخالفات من دائرة اهتمام هذا العلم، وهي جرائم تشكل جزءاً لا بأس به في قانون العقوبات. وعلة ذلك أن هذه المخالفات رغم كونها جرائم معاقب عليها قانوناً إلا أنها لا تكشف عن نفسية منحرفة أو عن تكوين إجرامي لدى مرتكبها. فمخالفات السير، وإشغالات الطرق، ومخالفات الصحة العامة، وغير ذلك لا تقطع بتوافر حالة خطورة إجرامية لدى المخالف تبرّر إدخالها ضمن دراسات علم الإجرام. ويصدق نفس الاستبعاد على بعض الجرائم الموصوفة جنح لنفس العلة، وهي عدم إفصاح مثل هذه الجرائم عن تكوين إجرامي حقيقي بالدراسة أو عن نفسية منحرفة يستأهل الأمر كشف دوافعها.

2- لأن ثمة أفعالاً منحرفة تناهض قيم المجتمع أو مصالح أفراده الأساسية تصلح لتكون موضوعاً لعلم الإجرام حتى ولو لم تكن محل عقاب في نصوص القانون الجنائي. وهذه نتيجة للأخذ بالمفهوم الاجتماعي وعدم التقيد بالمفهوم القانوني للجريمة. فبعض مظاهر السلوك المنحرف تفصح عن تكوين إجرامي، وبالتالي فهي وإن لم تكن جريمة وفقاً للمعنى القانوني إلا أنها تنبئ بوقوع الفرد في الجريمة مستقبلاً. وتتعلق بأهداف علم الإجرام دراسة تلك الوقائع لما لها من أهمية في مجال الوقاية من الجريمة.

3- لأن هناك طائفة من الجرائم لا ينبغي أن يحفل بها علم الإجرام، وبالتالي فهي خارج نطاق أبحاثه، ويقصد بهذه الطائفة كافة الجرائم التي تقوم المسؤولية الجنائية لدى فاعلها على محض افتراض علمه بالنص المجرّم للفعل إن كان لا يعلم حقيقة بوجود هذا النص. وتستند شرعية هذا الصنف من الجرائم إلى القرينة المعروفة بافتراض العلم بالقانون، وأنه لا أحد يُعذر للجهل بالقانون. فمرتكب مثل هذه الجرائم وإن جاز اعتباره مخالفاً للقانون، إلا أنه ليس في حقيقة الأمر مجرماً.

---

[91] الدكتور سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، المرجع السابق، ص107،109.

يضاف إلى ذلك ضرورة أن يستبعد من نطاق علم الإجرام الجرائم التي يكون الركن المعنوي منها مفترضاً لدى الفاعل. بمعنى افتراض انصراف القصد الجنائي للفاعل لارتكاب الفعل بالمخالفة للحقيقة. وأمثلة هذه الجرائم عديدة، وهي تقرر غالباً بنصوص خاصة: كمسؤولية رئيس التحرير المفترضة في حالة وقوع جريمة من جرائم النشر المنصوص عليها في المادة (87) من قانون العقوبات الأردني.

المطلب الثالث
الجريمة في الشريعة الإسلامية

المعنى اللغوي لكلمة "الجريمة"

أصل كلمة جريمة من جرم بمعنى كسب وقطع، ويظهر أن هذه الكلمة خصصت من القديم للكسب المكروه غير المستحسن، ولذلك كانت كلمة جرم ويراد منها الحمل على فعل حملاً آثماً، ومن ذلك قوله تعالى: **{ويا قوم لا يجرمنكم شقاقي أن يصيبكم مثل ما أصاب قوم نوح أو قوم هود أو صالح وما قوم لوط منكم ببعيد}**[92]، أي لا يحملنكم حملاً آثماً شقاقي ومنازعتكم لي على أن ينزل بكم عذاب شديد، مثل ما نزل بمن سبقوكم ممن شاقوا أنبياءهم. ومثل قوله تعالى: **{ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا أعدلوا هو أقرب للتقوى}**[93]، أي لا يحملنكم حملاً آثماً بغضكم لقوم على ألا تعدلوا معهم... الخ. ولذلك يصح أن نطلق كلمة الجريمة على ارتكاب كل ما هو مخالف للحق والعدل والطريق المستقيم، واشتق من ذلك المعنى إجرام وأجرموا، فقد قال تعالى: **{إن الذين أجرموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون}**[94]، وقال تعالى: **{كلوا وتمتعوا قليلاً إنكم مجرمون}**[95]، وقال عز من قال: **{إن المجرمين في ضلال وسعر}**[96].

تعريف الجريمة

عرّف فقهاء الشريعة الإسلامية الجريمة بأنها عبارة عن إتيان فعل محرم معاقب عليه، أو بعبارة أعم، هي عصيان ما أمر الله به بحكم الشرع الشريف، وأن تعريف الجريمة على هذا النحو يكون

---

[92] سورة هود، آية 89.
[93] سورة المائدة، آية 8.
[94] سورة المطففين، آية 29.
[95] سورة المرسلات، آية 46.
[96] سورة القمر، آية 47.

مرادفاً لتعريف الفقهاء لها بأنها إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل مأمور به معاقب على تركه، وذلك لأن الله تعالى قرر عقاباً لكل من يخالف أوامره ونواهيه، وهو إما أن يكون عقاباً دنيوياً ينفذه الحكام، وإما أن يكون تكليفاً دينياً يكفر به عما ارتكب في جنب الله، وإما أن يكون عقاباً أخروياً يتولى تنفيذه الحاكم الديان، وهو خير الفاصلين.

فكل جريمة لها في الشرع جزاء إما عاجل في الدنيا، وإما آجل في الآخرة، ويتولى الآخرة رب العالمين، إلا أن يتوب توبة نصوحا، ويتغمده الله برحمته وغفرانه وهو الغفور التواب الرحيم.

هذا تعريف عام، وليس بخاص، فهو يعم كل معصية، وبذلك تكون الجريمة والإثم والخطيئة بمعنى واحد، لأنها جميعاً تنتهي إلى أنها عصيان الله تعالى فيما أمر ونهى، وسواء أكان ذلك العصيان عقوبته دنيوية أم كانت عقوبته أخروية[97]. ويطلق الفقهاء المسلمون تعبير "**الجناية**" على أنواع الجرائم الثلاث: الجناية والجنحة والمخالفة دون تفريق، كما يطلقون تعبير "**الأجزية**" على العقوبات ومفردها جزاء[98].

أساس اعتبار الفعل جريمة

الأساس بلا شك في اعتبار الفعل جريمة في نظر الإسلام هو مخالفة أوامر الدين، ذلك هو الأساس الواضح البين، بيد أنه يلاحظ أمران[99]:

أولهما: أن أوامر الإسلام كلية لا جزئية، فالقرآن الكريم قد نص على عقوبة عدة جرائم تبلغ ستا، هي البغي، وقطع الطريق، والسرقة، والزنا، وقذف المحصنات، والقصاص بكل شعبه. وزادت السنة عقوبة شرب الخمر والردة وغيرهما، وبقيت عقوبات لجرائم كثيرة لم يتناولها الكتاب أو السنة بالتفصيل، وقد ترك ذلك لولي الأمر يقدر لها عقوبات بما يتناسب مع المجرم، وبما يكون به إصلاح العامة، وسيادة الأمن بين الكافة، وذلك بالتعزير الذي هو الأصل الثاني من أصول العقاب في الإسلام.

ثانيهما: أنه لا بُد من ملاحظة أن هناك أصلاً جامعاً تنتهي إليه العقوبات الإسلامية، ومعنى كونه جامعاً أنه يرجع إليه في كل عقوبة تقرر بحكم التعزير، وذلك لأن التعزير تنفيذ لأمر ديني هو العمل على إصلاح الجماعة ومنع العبث والفساد، فلا بُد أن يكون ثمة أساس ضابط، لما يعتبر جريمة وما لا يعتبر، وذلك الأساس لا بُد أن يكون مشتقاً من مصادر الشريعة ومواردها وغاياتها ومرامها واتجاهاتها.

من أجل ذلك سلكت الشريعة الإسلامية من تقرير الجرائم والعقوبات مسلكين يختلف كل منهما عن الآخر، على الوجه التالي[100]:

---

[97] الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفكر الإسلامي (الجريمة)، دار الفكر العربي، القاهرة 1998، ص20.

[98] الدكتور عبد الوهاب حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المرجع السابق، ص191.

[99] الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (الجريمة)، المرجع السابق، ص25.

❖ **المسلك الأول: الحدود**

وهو مسلك إلزامي حدّده الله تعالى في القرآن الكريم وفي السنة النبوية، فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة التي تمس المجتمع وتتمثل بالجرائم التالية: السرقة، الحرابة، شرب الخمر، الزنا، القذف، الردة، والبغي. ولقد حُدّدت عقوبات هذه الجرائم في القرآن الكريم والسنة النبوية لاستقرار حياة الإنسان وسلامة نفسه وجسده وماله.

❖ **المسلك الثاني: نظام التعزير**

ويطبق التعزير في الجرائم التي لم تحدّد الشريعة الإسلامية عقوباتها، ويفوض الإمام سلطة التجريم والعقاب معاً في مثل هذه الحالات، كعدم اكتمال نصاب الشهادة في جريمتي الزنا والقذف. وقد اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد.

أقسام الجرائم من حيث المصلحة المعتبرة

أكدت الشريعة الإسلامية بأن المصلحة المعتبرة في الإسلام هي أساس ما أمر به الله تعالى في كتابه وما قال به محمد عليه الصلاة والسلام في أحاديثه (السنة)، فما من أمر شرعه الإسلام بالكتاب أو السنة إلا كانت فيه مصلحة حقيقية للمسلمين. والمصالح التي لاحظها الإسلام ترجع إلى خمسة أمور، هي: حفظ النفس، حفظ المال، حفظ النسل، حفظ العقل، وأخيراً حفظ الدين، وذلك لأن الدنيا التي يعيش فيها الإنسان تقوم على هذه المعاني التي لا تتوافر الحياة الإنسانية إلا بها، وان الله سبحانه وتعالى قد كرّم الإنسان في هذا الوجود، فقد قال تعالى: **{ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا}**[101].

والأمور الخمسة السابقة هي التي جاءت من أجلها كل الشرائع، وبنيت على المحافظة عليها كل العقوبات في الإسلام. وعلى ذلك قسّم فقهاء الشريعة الإسلامية الجرائم من حيث المصلحة المعتبرة إلى خمسة أنواع، وهي[102]:

1- جرائم الاعتداء على النفس

تتفاوت جرائم الاعتداء على النفس في قوة الإجرام ومقداره، فالقتل أقوى من قطع الأطراف، وقطع الأطراف أقوى من الضرب، وأقوى من منع حرية القول ونحو ذلك، فإن الأول يمس ضرورياً من ضروريات النفس، والآخر يمس حاجياً من حاجياتها، وما يشين كالدعاوى الباطلة والسب ونحو ذلك

---

[100] الدكتور محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص280،281.

[101] سورة الإسراء، آية70.

[102] الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (الجريمة)، المرجع السابق، ص40،41.

مما لا يمس الحياة في أصلها، ولا حاجياً من حاجياتها، ولكن يمس كمالها ويشينها، فإنه دون المرتبتين السالفتين.

2- جرائم الاعتداء على المال

جرائم الاعتداء على الأموال تتفاوت بمقدار قوة المصلحة، فالجريمة التي تمس المال وتضيعه أقوى اعتباراً من الجريمة التي تمسه ويمكن معها استرداده، ودون الاثنتين ما يمس المال وتكون الإرادة لها دخل وإن كانت مخدوعة، ومن هذا القسم الأخير "**مطل الغنى**" وقد قال فيه النبي عليه الصلاة والسلام: "مطل الغنى ظلم".

3- جرائم الاعتداء على النسل

في جرائم الاعتداء على النسل إن الزنا أقواها، وهو من المتزوج والمتزوجة أشدها لأنه اعتداء على النسل من غير شك فيه، وهو لا سبيل إلى الاعتذار عنه، فكان في منزلة الاعتداء على أمر ضروري، ودون ذلك الزنا من غير المتزوج، وغير المتزوجة، وإن كان فيه اعتداء على النسل وفي منزلة الاعتداء على أمر ضروري، لما فيه من إفساد النسل، ودون هذا تقبيل المرأة ومعانقتها، لأنه قد يؤدي إلى ارتكاب الفحشاء، فهو محرّم لأنه قد يؤدي إلى محرّم.

4- جرائم الاعتداء على العقل

جرائم الاعتداء على العقل هي جرائم على حق الله وحق المجتمع، فمن يشرب الخمر ويسكر منها أقوى إجراماً ممن يشرب قدراً قليلاً منها ولا يسكر، لأن تحريم القليل من السكر بقوله عليه الصلاة والسلام: "وما أسكره كثيره فقليله حرام". فالسبب في تحريمه لأنه يؤدي إلى تناول الكثير. وبلا شك فإن شارب الخمر في الإجرام لا يعد مثل ساقيها، ولا بائعها. وتحريم الأمور المشتبه في أنها مسكرة هو بلا ريب دون الأنواع الأخرى السابقة. وهكذا تفاوتت مراتب هذه الجرائم بحسب تفاوتها في مرتبة المصلحة وتأكدها.

5- جرائم الاعتداء على الدين

تتفاوت جرائم الاعتداء على الدين، فالكافر المضل والزنديق الداعي إلى الضلال كلاهما يمس الضروري من الدين الذي تجب المحافظة عليه. ولذلك قالوا بقتل الزنديق مادام يدعو إلى الضلال، وقال الإمام مالك: إن كل مرتد يستتاب إلا الزنديق الذي يدعو إلى فساد الدين، فإنه لا يستتاب لأنه جريمته ليست في ضلاله بعد هداية، وكفره بعد إيمان، وإنما جريمته في أنه اتجه إلى إفساد العقيدة الإسلامية بترهات وأباطيل يثيرها. ولو استتيب لأعلن التوبة، ليتمكن من الإفساد ويحكمه. وجرائم هؤلاء تمس بلا ريب الناحية الضرورية للمحافظة على الدين، ودون هؤلاء إجراماً من ينشر الأحاديث الكاذبة على الرسول عليه الصلاة والسلام في الحكم والمواعظ، وفي مرتبته من يدعو إلى بدع وينسبها إلى الدين، أو يضيف إلى الدين ما ليس فيه من غير أن يمس جوهره، أو يفسد حقيقته.

هذا، وسنتناول بالتفصيل عقوبات الجرائم في الشريعة الإسلامية في مقدمة القسم الثاني من هذا الكتاب عند دراسة علم العقاب.

المبحث الثاني
المجرم

الجريمة والمجرم، هما موضوعا علم الإجرام، وقد تناولنا موضوع "**الجريمة**" في المبحث الأول، وسنتناول موضوع "المجرم" في هذا المبحث. وقبل أن نبين مفهوم المجرم في قانون العقوبات للضرورة، لا بُد أن نبين مفهوم المجرم في قانون العقوبات في **مطلب أول**، ومفهوم المجرم في علم الإجرام في **مطلب ثان**.

المطلب الأول
مفهوم المجرم في قانون العقوبات

المجرم في قانون العقوبات هو من ارتكب فعلاً يعد في نظر القانون جريمة، سواء كان الفعل الجرمي إيجابياً أم سلبياً، وصدر ضده حكم قضائي مبرم[103] بإدانته[104].

وفاعل الجريمة قد يكون فاعلاً أصلياً أو شريكاً أو متدخلاً أو منحرفاً أو مخفياً (مخبئاً)[105].

أما في مرحلة التحقيق وطوال فترة المحاكمة فلا يعتبر الشخص مجرماً، بل يعتبر متهماً[106] فحسب. وهذا الخلاف اللفظي عميق الدلالة والأثر، فالتقاليد القانونية المستقرة في الدساتير الحديثة والتشريعات الجنائية تقضي بوجوب اعتبار كل شخص متهم بجريمة بريئاً حتى تثبت إدانته

---

[103] الحكم القضائي المبرم هو الحكم الذي لا يقبل الطعن فيه بطريق عادي أو غير عادي باستثناء إعادة المحاكمة، ويعني ذلك أن الحكم أصبحت له الكلمة الأخيرة في الدعوى الجزائية. فما قضى به الحكم صار عنوان الحقيقة، بل صار أقوى من الحقيقة ذاتها، فلا يجوز إدخال أي تعديل عليه (راجع مؤلف الدكتور طلال أبو عفيفة، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، المرجع السابق، ص355).

[104] الدكتور علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص21.

[105] راجع مؤلف الدكتور طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات الأردني (القسم العام)، المرجع السابق، ص487 وما بعدها.

[106] نصت المادة الثامنة من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني: "كل شخص تقام عليه دعوى جزائية يسمى متهماً".

قانوناً في محاكمة تؤمّن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه[107]. ومقتضى هذا المبدأ فإن اعتراف الشخص بإثمه، واستعداده لتحمل الجزاء المقرر في القانون لجرمه، لا يكفيان لاعتباره مجرماً في نظر القانون، ولا يحولان دون وجوب عرض أمره على القضاء لاستصدار حكم منه بإدانته، تمهيداً لتنفيذ هذا الجزاء عليه[108].

ولكي يكون الشخص مجرماً أو مرتكباً للجريمة في منظور قانون العقوبات يجب أن يتوافر فيه الشرطان التاليان[109]:

الأول: توافر أركان الجريمة الثلاثة. فلا بُد أن يرتكب الشخص السلوك المكوّن للركن المادي للجريمة سواء تمثل هذا السلوك في فعل إيجابي أم في مجرد الامتناع عن فعل كان عليه التزام القيام به. وينبغي أن يطابق هذا السلوك النموذج الوارد في نص التجريم. فلا جريمة إلا بنص القانون. ثم لا بُد أن يثبت توافر عنصر الخطأ في جانب من ارتكب الفعل المادي. ويقصد بعنصر الخطأ توافر علاقة نفسية بين الفاعل والفعل المادي. وقد تأخذ هذه العلاقة النفسية (أو ركن الخطأ) صورة الخطأ العمدي أو صورة الخطأ غير العمدي، وأحياناً صورة القصد المتعدي. ومجمل هذا الشرط الأول توافر أركان الجريمة الثلاثة: الركن القانوني (متمثل في نص التجريم)، والركن المادي (سلوك يأخذ في الغالب صورة الفعل الإيجابي وأحياناً نادرة صورة الامتناع)، والركن المعنوي (إرادة السلوك مع العلم بالنتيجة المترتبة عليه سواء تمثل ذلك في صورة الخطأ العمدي أم غير العمدي أم القصد المتعدي).

الثاني: إسناد الجريمة بأركانها الثلاثة السابق الإشارة إليها إلى الفاعل. ومؤدى الإسناد أن يكون الفاعل أهلاً لتحمل المسؤولية الجزائية[110]. إذ ليس كل من ارتكب- مادياً- جريمة يعاقب عليها القانون تصح مساءلته الجزائية. وإنما ينبغي لقيام هذه المسؤولية أن يكون الشخص متمتعاً بملكتي التمييز والاختيار. فلا بُد **أولاً** من توافر قدرته على تمييز ما يأتيه من أفعال، فإن انتفت لديه هذه القدرة انعدمت مسؤوليته الجزائية. وبالتالي فحالات صغر السن، والجنون، والسكر الاضطراري تفقد الشخص ملكة التمييز، وتمنع مساءلته الجزائية رغم ارتكابه- مادياً- السلوك المكوّن للجريمة. وينبغي

---

[107] نصت المادة (14) من القانون الأساسي الفلسطيني : "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه...".

[108] الدكتور عوض محمد، مبادئ علم الإجرام، المرجع السابق، ص49.

[109] الدكتور سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، المرجع السابق، ص112،113.

[110] المسؤولية الجزائية هي الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، وموضوع الالتزام هو العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمتهم مرتكب الجريمة، والمسؤولية نوعان: عقابية واحترازية. فالأولى تفترض الخطيئة وتقاس بقدرها ويستتبع ثبوتها توقيع العقوبة، والثانية تفترض- الخطورة الإجرامية- وتقاس كذلك بقدرها ويستتبع إنزال التدبير الاحترازي بالمتهم مرتكب الجريمة الذي يشكل خطورة على المجتمع (راجع مؤلف الدكتور طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات الأردني (القسم العام)، المرجع السابق، ص 387).

ثانياً أن يتوافر لدى الشخص حرية الاختيار بمعنى ألا يكون مجبراً على ارتكاب الجريمة. وبالتالي لا تقوم مسؤولية الشخص الجزائية متى تثبت أنه ارتكب الجريمة في حالة ضرورة أو في حالة إكراه. ويشترط بطبيعة الحال توافر كافة الشروط التي يستلزمها القانون أو الفقه في حالتي الضرورة والإكراه لكي تنعدم مسؤولية الشخص الجزائية.

وكما ذكرنا سابقاً، فإن المفهوم القانوني للجريمة قد تعرّض لسيل من النقد، وأيضاً وجه هذا النقد للمفهوم القانوني للمجرم من قبل الباحثين والعلماء المهتمين ببحث علم الإجرام الذين استندوا على الأسباب التالية[111]:

1- إن الأخذ بالمفهوم القانوني للمجرم على إطلاقه يؤدي إلى إقحام بعض جرائم المخالفات في نطاق علم الإجرام، الأمر الذي يؤدي إلى إشغال الباحثين والعلماء بعوامل التكوين الإجرامي لدى مرتكبي جرائم تلك المخالفات رغم عدم الحاجة لذلك لبساطة خطورتها الإجرامية. ومثال ذلك بعض مخالفات السير.

2- إن بعض مرتكبي الجرائم السياسية وجرائم الحرية والرأي الذين يجرّمهم القانون ويعاقبهم لا يشكلون خطورة إجرامية، بل يعد البعض منهم في مصاف الأبطال وليس المجرمين، في حين أن القانون لا يجرّم حالات الانتحار والربا والإدمان على تناول الكحوليات بالرغم أنها تعد أفعالاً انحرافية إجرامية، ومن الأهمية أن يتناولها علم الإجرام بالدراسة لبيان خطورتها وخطورة مرتكبيها والعمل على محاربتها والقضاء عليها.

المطلب الثاني
مفهوم المجرم في علم الإجرام

سبق تعريف المجرم[112] في قانون العقوبات بأنه من ارتكب فعلاً يعد في نظر القانون جريمة، سواء كان الفعل الجرمي إيجابياً أم سلبياً، وصدر ضده حكم قضائي مبرم بإدانته. وقد اعتبر علماء الإجرام أن هذا التعريف للمجرم ضيق باعتبار أنهم لا يقصرون أبحاثهم وكتاباتهم فحسب على نزلاء السجون الذين دانتهم أحكام القضاء بصفة نهائية، بل يشملون بدراستهم فضلاً عن ذلك المتهمين في مرحلة المحاكمة والمقبوض عليهم في مرحلة التحقيق. ويرى هؤلاء العلماء أن البحث العلمي يجيز ما لا يجيزه البحث القانوني. فتحفظ القانون في إسناد صفة المجرم إلى شخص ما مرده إلى أن ثبوت هذه

---

[111] الدكتور محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص57.

[112] "المجرم" لفظ مشتق من الفعل "جرّم"، أي قطعه، ويقال فلان أذنب أي أجرم فهو مجرم وجريم.

الصفة يرتب آثاراً قانونية خطيرة في جانب هذا الشخص. وهذا التحفظ لا يجد له مبرراً في علم الإجرام، لأنه علم لا يستهدف سوى المعرفة ولا يرتب على هذه المعرفة آثاراً عملية في جانب أحد. ولذلك يكتفي علماء الإجرام بمجرد العلم بأن جريمة وقعت، وأن شخصاً معيناً هو مرتكبها لكي يقوموا بدراسة تلك الجريمة وهذا المجرم. وسندهم في ذلك أنه مادام من المقبول أن تتحدث الإحصاءات الجنائية عن الجرائم المبلّغ عنها للشرطة، وعن الجرائم الغامضة، فينبغي أن يقبل كذلك الحديث عن المجرمين الذين يجري التحقيق معهم، وعن المجرمين الذين لم يقبض عليهم، بل وعن المجرمين الذين لم نعلم جرائمهم، وهم في الغالب من علية الناس[113].

وعلى هذا، فالمجرم في علم الإجرام هو الشخص الذي يرتكب جريمة ينص عليها القانون، حيث إن معظم علماء الإجرام لا يتقيدون بالتعريف القانوني الضيق للمجرم الذي يشترط ثبوت إدانته بحكم قضائي مبرم، إذ يكتفون لاعتبار الشخص مجرماً ارتكابه فعلاً مخالفاً للقانون سواء أدانه القضاء أو لم يدنه[114].

والمجرمون الذين يتناولهم علم الإجرام بالبحث والدراسة ليسوا على شاكلة واحدة، بل يمكن أن يندرجوا تحت تقسيمات عدة بحسب ظروفهم الداخلية المتعلقة بتكوينهم العضوي والنفسي وحالتهم العقلية، وهي ظروف قد تؤثر في مسؤولياتهم الجزائية. ومن هذه الزاوية يمكن تقسيم المجرمين إلى طائفتين رئيسيتين: طائفة المجرمين الأسوياء وطائفة المجرمين غير الأسوياء[115]:

1- طائفة المجرمين الأسوياء- وهم الأشخاص الذين تتوافر في حقهم كافة شرائط المسؤولية الجزائية وأهمها تمتعهم بملكة الوعي أو التمييز من ناحية وبحرية الاختيار من ناحية أخرى. وهؤلاء تقوم مسؤوليتهم الجزائية كاملة.

2- طائفة المجرمين غير الأسوياء- وهؤلاء على نوعين، مجرمين مجانين. ومجرمين شواذ. فأما المجانين فهم المصابون بأحد الأمراض العقلية على اختلاف أشكالها. وهؤلاء تنعدم مسؤوليتهم الجزائية بسبب تخلف ملكة الوعي أو التمييز لديهم. وبالتالي تسقط عنهم كل عقوبة مقررة في القانون، وإن جاز اتخاذ بعض التدابير الاحترازية في مواجهتهم. أما الشواذ فهم المصابون بخلل جزئي في تكوينهم العقلي النفسي أو العضوي. وهؤلاء يشكلون طائفة وسطى من المجرمين، فلديهم من التمييز والاختيار أقل مما يتمتع به المجرمون الأسوياء وأكثر مما لدى المجرمين المجانين. وهؤلاء المجرمون تنتقص مسؤوليتهم الجزائية. وتقرر لهم بعض التشريعات معاملة جنائية مخففة.

---

[113] الدكتور عوض محمد، مبادئ علم الإجرام، المرجع السابق، ص49.

[114] الدكتور محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص59.

[115] الدكتور سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، المرجع السابق، ص 116.

ومن الباحثين والعلماء من يقصر مجال البحث في علم الإجرام على المجرمين الأسوياء وحدهم، وعلى أساس أن الجريمة ليست واقعة مادية فحسب، ولكنها سلوك يلزم لمساءلة الشخص عنه أن يكون متمتعاً بأهلية الإدراك والإرادة. والمجنون لا يعقل، ومن لا يعقل لا يُسأل عن فعله، لأنه لا يعد مجرماً في نظر القانون، إضافة الى أن سلوك المجرم غير السوي معلوم السبب وينشغل بدراسة البحث فيه علم الطب العقلي وليس علم الإجرام[116].

الرأي السائد والصحيح

غير أن الرأي السائد والصحيح يذهب غير الرأي السابق المضيق لنطاق علم الإجرام، حيث ينبغي أن يشمل علم الإجرام في بحثه المجرمين الأسوياء والمجرمين غير الأسوياء، **وذلك للأسباب التالية**[117]:

1- إن التمييز بين المجرم السوي- وهو الذي يدخل في مجال علم الإجرام- والمجرم غير السوي- وهو الذي يخرج من هذا المجال- أمر بالغ الصعوبة والدقة، لأن الفرق بين الطائفتين كمّي، وهذا "الكم" لا يسهل أن تجتمع عليه الآراء.

2- أنه ليس صحيحاً ما قيل أن فعل المجنون لا يعد جريمة في القانون، أو هو في الأقل محل جدل بين فقهاء القانون الجنائي. ومتى أمكن وصف فعل من الأفعال بأنه جريمة، فليس هناك من مبرر يسوغ حرمان علم الإجرام من دراسته ودراسة شخص من أقدم عليه ودوافع ارتكابه.

3- إن غير الأسوياء ممن لا يُسألون جزائياً لا يفلتون دائماً من كل جزاء جنائي، وإنما تسقط عنهم العقوبة فحسب. وذلك لا يحول دون إخضاعهم لتدابير جزائية أخرى هي التدابير الوقائية وهي إجراءات مستحدثة يتعاظم دورها باطراد مختلف التشريعات، وتختلف عن العقوبة في أسسها وشروط توقيعها وطرق تنفيذها.

4- إن القول بأن علة إجرام غير الأسوياء مردودة في جميع الأحوال إلى ما ألّم بهم من خلل هو ادعاء لم يقم على صحته دليل يسوغ هذا التعميم. فليس من المحتم أن يجرم غير الأسوياء جميعاً، وإنما يجرم بعضهم دون سائرهم. كما أنه ليس من الضروري أن ينحرف إلى السلوك الإجرامي كل من يتماثلون في الخلل العقلي، وإنما يجرم بعض المصابين بمرض عقلي ولا يجرم غيرهم من المصابين بذات المرض، مما يقطع بأن المرض لا يُحمّل وحده تبعة الإجرام، وإنما تشد أزره أو تحل محله في ذلك عوامل أخرى. والبحث عن هذه العوامل من صميم اختصاص علم الإجرام.

---

[116] الدكتور محمد زكي أبو عامر والدكتور فتوح الشاذلي، مبادئ علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص44.

[117] الدكتور عوض محمد، مبادئ علم الإجرام، المرجع السابق، ص51،52.

5- وأخيراً فإن علم النفس الجنائي بمعناه الواسع يعتبر وفقاً للمذهب الذي نعتنقه فرعاً من فروع علم الإجرام، وكل ما يدخل بحثه في نطاق هذا العلم يدخل ضمناً في نطاق علم الإجرام. وعلى ذلك فإنه إذا كانت دراسة غير الأسوياء تدخل في اختصاص علم الأمراض العقلية، فإنها تعتبر في الوقت ذاته جزءاً من علم الإجرام.

باختصار...

نخلص إذن، أن مفهوم المجرم في علم الإجرام لا يتطابق مع المفهوم الذي يعتنقه قانون العقوبات- الجاني الذي يعد أهلاً لتحمل المسؤولية الجزائية- فعلم الإجرام يهتم بدراسة المجرم في مفهومه الواسع سواء كان مجرماً سوياً أم كان مجرماً غير سوي، وبالتالي يكون هذا المجرم غير السوي لا يتحمل المسؤولية الجزائية لعلة عقلية (جنون)[118].

[118] العلة العقلية أو الجنون هو مجموعة من الشذوذات الدماغية جوهرها فقدان خطير في الاتصال بالواقع وانعدام القدرة على الإدراك الصحيح، ولا يقيم القانون أي فرق بين صورها وأشكالها المختلفة لعدم سلامة العقل بالنسبة لمعيار المسؤولية الجزائية، فأي منها يكفي ليكون مانعاً من المسؤولية إذا سبب فقدان المعرفة المطلوبة بموجب القانون. وحالات الجنون متعددة، فمنها الجنون العام، والجنون الدوري، والجنون المختص، والجنون الجزئي. ويتسع الجنون كذلك للأمراض العصبية مثل الصرع والهستيريا.

الفصل الرابع
طبيعة علم الإجرام وعلاقته بالعلوم الجنائية الأخرى

يتساءل البعض حول طبيعة الدراسات الإجرامية والمنهج المتبع بشأنها، هل هي دراسات ذات طابع علمي...؟ أم أنها مجرد أبحاث متناثرة هنا وهناك لا ترقى إلى مصاف العلوم...؟ إذا كان الرد أنها ذات طابع علمي فإن ذلك يعني أن الدراسات المتعلقة بالجريمة والمجرم تدخل في زمرة العلوم الإنسانية فتسمى عندئذ وبحق بعلم الإجرام. **لهذا**، نبحث في هذا الفصل في الطبيعة العلمية لدراسات علم الإجرام في **مبحث أول**، وفروع علم الإجرام في **مبحث ثان**، وعلاقة علم الإجرام بالعلوم الجنائية الأخرى في **مبحث ثالث**، وعلاقة علم الإجرام بالأخلاق في **مبحث رابع**.

المبحث الأول
الطبيعة العلمية لدراسات علم الإجرام

تمهيد وتقسيم

علم الإجرام علم لا فلسفة. ومن أجل كل هذا كان منهج البحث فيه علمياً وليس فلسفياً. فعلم الإجرام لا يفترض سلفاً صحة قواعد لم تحقق بالطرق العلمية ليستخلص منها بعد ذلك نتائج، لأن هذا المنهج إن جاز في فروع أخرى من المعرفة فهو منهج مرفوض في علم الإجرام. وهو ليس منهج العلوم الطبيعية ولا الاجتماعية. ومن الخطأ البين في علم الإجرام أن ينحو باحث هذا المنحى. وهو إن فعل حبط عمله وأخفق مسعاه وضلّت نتائجه. فإذا بدأ الباحث في علم الإجرام عمله مفترضاً أن الأفراد جميعاً يولدون سواسية، فإن هذا الفرض سيقوده حتماً إلى التسليم بأن الإجرام كله من صنع البيئة، وأن اختلاف صوره وأشكاله ثمرة لاختلاف صورها وأشكالها. ولما كانت المقدمة، وهي نقطة الانطلاق، غير ثابتة بالدليل العلمي، فإن النتائج المنطقية التي تتفرع عنها لا تفضلها من حيث القيمة العلمية في شيء[119].

وفي هذا الصدد ثمة **اتجاهان بارزان**، اتجاه أول ينكر الصفة العلمية للدراسات المتعلقة بالجريمة والمجرم، استناداً إلى نسبية فكرة الجريمة ذاتها وعدم ثباتها- سواء من حيث المكان والزمان- واتجاه ثان له حججه لتأكيد الطابع العلمي لهذه الدراسات. لهذا نعرض في **مطلب أول** الاتجاه المنكر للطابع العلمي لعلم الإجرام، وفي **مطلب ثان** الاتجاه المؤيد للطابع العلمي لعلم الإجرام.

---

[119] الدكتور عوض محمد، مبادئ علم الإجرام، المرجع السابق، ص53.

المطلب الأول

الاتجاه المنكر للطابع العلمي للدراسات الإجرامية

يذهب هذا الاتجاه إلى إنكار الصفة العلمية على الدراسات الإجرامية ويستندون في تدعيم وجهة نظرهم إلى الحجج والأسانيد التالية:

أولاً: منكرو الطابع العلمي للدراسات الإجرامية تتمثل حجتهم الأولى في عدم استقلال هذه الدراسات استقلالاً حقيقياً عن بعض العلوم الأخرى التي تشاركها الموضوع (الجريمة والمجرم). ومتى انتفى الاستقلال المنهجي، فلا وجود لهذا العلم. ولهذا ذهب البعض إلى أن العلوم التي تدرس الجريمة والمجرم من الناحية الواقعية هما فقط علم الانثربولوجيا وعلم الاجتماع الجنائي. أما علم الإجرام فيجب إدراجه ضمن العلوم التي تدرس الجريمة كظاهرة في حياة الفرد والمجتمع[120].

وقد ارتأى البعض الآخر من علماء الانثربولوجيا وعلم النفس الجنائي إنكار استقلال علم الإجرام، وإن لم ينكروا وجوده فعلاً. وبالتالي فعلم الإجرام لديهم ما هو إلا تجميع لأبحاث العلوم الأخرى حول الجريمة والمجرم تجميعاً قد يكون متعلقاً بنتائج غير متجانسة. وتأسيساً على هذه النظرة فقد طالب أنصار هذا الاتجاه بإهدار الصبغة العلمية لعلم الإجرام واستبداله بمصطلح **"دراسات حول شخصية المجرم"**. وهي دراسات تتم بالاستعانة بالانثربولوجيا الجنائية بوصفها تدرس المجرم من الناحية العضوية والتكوينية وتأثير ذلك على التصرف الإنساني، وبعلم النفس سواء الفردي أو الجماعي، وبعلم الاجتماع بوصفه يدرس العوامل البيئية وتأثيرها على الجريمة[121].

ثانياً: منكرو الطابع العلمي للدراسات الإجرامية تتمثل حجتهم الثانية بأن فكرة الظاهرة الإجرامية لا تصلح لأن تكون موضوعاً لعلم الإجرام، لأن هذه الفكرة نسبية ومتنوعة وتتسم بالقلق وعدم الثبات، فما يعد جريمة في مجتمع معين قد لا يكون كذلك في مجتمع أخر، وما يعتبر جريمة في زمن معين قد لا يكون كذلك في زمن لاحق. ومثال ذلك جريمة الزنا فهي وإن كانت فعلاً مجرّماً في العديد من الدول فهي تعد فعلاً مشروعاً في دول أخرى. وهذا الطابع المتغير لفكرة الجريمة يؤثر على الباحث بحيث يتعذر عليه استخلاص قواعد عمومية يصدق عليها وصف القواعد العلمية[122].

---

[120] الدكتور محمد زكي أبو عامر والدكتور فتوح الشاذلي، مبادئ علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص72.

[121] الدكتور سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، المرجع السابق، ص180.

[122] الدكتور محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص28.

ثالثاً: منكرو الطابع العلمي للدراسات الإجرامية تمثل حجتهم الثالثة في حداثة هذه الدراسات، التي لا يمكن أن ترقى إلى مصاف العلوم، حيث أن علم الإجرام ما زال بكراً في أبحاثه، كما أن النتائج التي وصل إليها ما زالت محتاجة إلى مزيد من الدراسة والتعمق[123].

وتستتبع حداثة علم الإجرام عجزه عن أن يقدم حلولاً كاملة وشافية للمشكلات التي يثيرها موضوعه وهي الظاهرة الإجرامية. ومثال ذلك القول بأن الوراثة تلعب دوراً في السلوك الإجرامي، أو في مسؤولية طائفة الشواذ من المنحرفين أو في طريقة مواجهتهم سواء كان عقاباً أو علاجاً[124].

رابعاً: منكرو الطابع العلمي للدراسات الإجرامية تتمثل حجتهم الرابعة من الطابع التطبيقي لعلم الإجرام. فهم لا يعتبرون علم الإجرام علما بالمعنى الدقيق، لأنه علم تطبيقي، والعلوم التطبيقية تنتهي عند بداية تطبيقها.

والواقع أن الحجة المتقدمة محل نظر. فعلم الإجرام في شقه الأصلي وحسبما يجرى عليه معظم الباحثين هو دراسة تهدف إلى معرفة حقيقة الظاهرة الإجرامية باتباع المنهج العلمي في البحث وهي لهذا تنتهي باستخلاص قواعد عامة تحكم الظاهرة الإجرامية على مستوى الفرد ومستوى الجماعة سواء، الأمر الذي لا يجوز معه إدخالها في طائفة العلوم التطبيقية، ولا يؤثر في ذلك أن يحاول الباحث تطبيق القواعد أو النتائج التي استخلصها على المجالات التي تحكمها، لأن هذا الشق التطبيقي هو الذي يعطى للعلم ضرورته وأهميته. بل إن تخلف الشق التطبيقي يفقد العلم علة وجوده. ومن هنا فلا يجوز إنكار الصفة العلمية على الدراسة الإجرامية لكونها تتضمن شقاً تطبيقياً فلا شك أن الاهتمام بالجوانب التطبيقية هو أمر لا يخلو منه إي علم من العلوم، وإلا أصبح هذا العلم مجرد ترف ذهني لا يمت إلى الواقع بصلة[125].

ولأهمية الطابع التطبيقي في علم الإجرام، فإن قانون العقوبات قد استفاد من علم الإجرام في شقه التطبيقي في صياغة بعض قواعده، كما أن السياسة الجنائية تدين إلى علم الإجرام التطبيقي بأهم نظرياتها على الإطلاق، ألا وهي الخطورة الإجرامية، وما يجب أن تكون عليه السياسة العقابية في مواجهة من لديهم ميول إجرامية [126].

---

[123] الدكتور محمد مأمون سلامة، أصول علم الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي، القاهرة 1979، ص101.

[124] الدكتور محمد زكي أبو عامر والدكتور فتوح الشاذلي، مبادئ علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص79.

[125] الدكتور سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، المرجع السابق، ص 183.

[126] الدكتور محمد مأمون سلامة، أصول علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص52.

المطلب الثاني
الاتجاه المؤيد للطابع العلمي للدراسات الإجرامية

في الحقيقة، لا يمكن إنكار الطابع العلمي للدراسات الإجرامية وبالتالي وجود علم الإجرام كعلم يتمتع بذاتية وسط طائفة العلوم الاجتماعية. فتطبيق أسلوب البحث العلمي على السلوك الإنساني أصبح أمراً لا نزاع فيه حالياً، خصوصاً بعد ما أحرزه علم الاجتماع من تقدم ملحوظ. فلا يوجد بالتالي ما يمنع من دراسة السلوك الإجرامي باعتباره من صور السلوك الإنساني عامة وفقاً لمراحل البحث العلمي التي تتمثل في الملاحظة والتجربة والاستنتاج. وتتبع أبحاث علم الإجرام هذه المراحل المعروفة، وكل ما هنالك أنها تتم بما يتواءم مع طبيعة الظاهرة محل الدراسة[127].

مضمون المنهج العلمي لعلم الإجرام

مضمون المنهج العلمي لعلم الإجرام هو تلك الوسائل العلمية لتي تكفل تفسير الجريمة (الظاهرة الإجرامية) تفسيراً واقعياً، يكشف عن أسبابها كظروف لصيقة بالمجرم والجريمة، وأن من أهم هذه الوسائل وسيلتين وهما:

أ) وسائل البحث التجريبي على المجرمين: وتتضمن الملاحظة والاستبيان والمقابلة ودراسة الحالة والفحص النفسي والطبي البيولوجي.

ب) سائل البحث عن الجريمة: (كماً ونوعاً) كالدراسة الإحصائية والمسح الاجتماعي، وكما سيأتي تفصيلها بعدئذ. أي إن منهج علم الإجرام- بالنسبة للمجرمين- يتضمن فحصاً طبياً بيولوجياً ونفسياً، كما يتضمن الملاحظة، ثم الاستبيان والمقابلة، فدراسة الحالة، كما سيفصّل بعدئذ.

فيلاحظ، مما تقدم، إن أنماط البحوث المتفقة مع مرحلة التطور التي بلغها علم الإجرام، تنقسم إلى نوعين وهما:

أ) بحوث أساسية نظرية أو تجريبية: حيث تحدّد الأسس النظرية للأفكار العلمية والبحث عن وحدتها، وحيث تكشف الأسس التجريبية عن الأفكار وتتحقق منها.

ب) بحوث تطبيقية: تسعى إلى إيجاد حل لمشكلة عادية عاجلة وهامة.

ويعتمد اختيار نوع البحث على طبيعة المشكلة محل الدراسة، وكمال الأفكار النظرية التي تحكم المشكلة، وطبيعة مصادر المادة المتوافرة. وقد تتطلب الدراسة وجود جماعة من الباحثين المتخصصين

---

[127] الدكتور سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، المرجع السابق، ص186.

لصياغة إستراتيجية مثل هذا البحث واستخدام أدوات بحث متكاملة، ودمج العناصر المرتبطة ببعضها للوصول إلى نتائج جديدة[128].

لهذا، يعتبر الباحثون أن الملاحظة والتجربة هما جناحا المنهج العلمي أو التجريبي كما يسمى أحياناً، وبهما حلقت البشرية في أجواء العلم فمضت بعيداً وقطعت أشواطاً فسيحة بعد أن تحررت من منهج الاستنباط العقلي. وقد نهج علم الإجرام كما ذكرنا سابقا هذا المنهج، غير أنه لا يملك كما تلك العلوم الطبيعية حرية كاملة في استخدام أسلوبي الملاحظة والتجربة على السواء، وإنما يعوزه أسلوب التجربة، وهو الأسلوب الذي مكّن العلوم الطبيعية من تحقيق تقدمها المذهل الجبار[129].

شروط الجريمة كي تصبح- علمياً- موضوعا لعلم الإجرام

الظاهرة الإجرامية هي موضوع الدراسات الإجرامية، وهذه الظاهرة لا بد أن تستجيب لبعض الشروط حتى يمكنها اكتساب الصبغة العلمية. ويحدّد العلماء هذه الشروط في أربعة: وضعية الجريمة، عموميتها، خصوصيتها، وقابليتها للتحليل العلمي. وهي على الشكل التالي[130].

وضعية الجريمة: ليس هنالك من علم إلا ما هو وضعي. ويشترط لوصف العلم بأنه وضعي أن يتوافر على مجموعة أفعال، أو حقيقة يمكن ملاحظتها. ولا يقدح في كون الجريمة- موضوع الدراسات الإجرامية- ذات صفة وضعية أنها أولاً وقبل كل شيء فكرة قانونية، فإذا كان صحيحاً أن الجريمة فكرة قانونية، فمن المؤكد رغم ذلك أنها تنطوي على حقيقة إنسانية واجتماعية تعتبر- بوصفها ظاهرة- سابقة في وجودها على النص القانوني ذاته.

عمومية الجريمة: الواقع أنه لا ينتقص من هذه العمومية اختلاف الجرائم في بعض تفصيلاتها من تشريع إلى آخر. فهذا الاختلاف ليس إلا سطحياً "فالجريمة في جوهرها هي نزاع بين سلوك فرد أو مجموعة أفراد وبين الجماعة التي يمارس فيها هذا السلوك". ويأخذ هذا النزاع صورة الاعتداء الموجّه ضد قيم الجماعة. فهذا هو المحتوى الذي يمكن العثور عليه في كافة الأنشطة الإجرامية، وهو ما يضفي على الجريمة صفة العمومية.

خصوصية الجريمة: فلا يمكن إنكار هذه الخصوصية بمقولة أن الجريمة وصف تحكمي تنعت به أفعال معينة حسب الدول والعصور والأفكار، وهو ما لا يوفر للدراسات الإجرامية خصوصيتها. بل إن صفة الخصوصية للجريمة لا تنبع في واقع الأمر مما إذا كان لفعل ما وصف الجريمة في كافة العصور والمجتمعات، وإنما تنبع- كما أشار **جاروفالو**- من المشاعر الغيرية التي تنتهكها الجريمة.

---

[128] الدكتور أكرم المشهداني واللواء نشأت البكري، موسوعة علم الجريمة، المرجع السابق، ص66.

[129] الدكتور عوض محمد، مبادئ علم الإجرام، المرجع السابق، ص54.

[130] الدكتور سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، المرجع السابق، ص188،187.

قابلية الجريمة للتحليل العلمي: رغم أن الجريمة تبدو فكرة معقدة، إلا أنها لا تستعصي على التحليل العلمي. وليس هنالك ما يحول دون إخضاع عوامل الجريمة (سواء كانت عوامل عضوية أو اجتماعية) لمقتضيات هذا التحليل العلمي.

اعتبر بعض الفقهاء أن لعلم الإجرام خصوصية علمية، لكنه ليس بعلم، حيث إنه تجاوزاً يطلق على الدراسات الإجرامية بـ (علم الإجرام) بالرغم أنها أبحاث ذات طابع علمي، وإدخالها في طائفة "العلوم" هو تحميل للظاهرة الإجرامية ذاتها بأكثر مما تحتمل[131]. **وحجج هذا الاتجاه هي:**

أولاً: مؤيدو الطابع العلمي للدراسات الإجرامية يرون أن التعاون بين العلوم حقيقة علمية مؤكدة، ومن المتعذر عزل علم عن العلوم الأخرى القريبة منه. فعلم الإجرام وإن كان له صلة وثيقة مع علم السياسة الجنائية، إلا أن موضوع كل منهما يختلف عن الآخر اختلافاً تاماً[132]. كما إن العلوم التي تعالج الظاهرة الإجرامية كظاهرة فردية واجتماعية يستفيد منها علم الإجرام، حيث الاستعانة بما تقدمه العلوم الأخرى سمة عامة للدراسات العلمية، ولا يمكن أن يسبب ذلك في نزع الصفة العلمية عن أي دراسات منها[133].

وعلم الإجرام ذو منهج استقرائي، فهو يستمد قوانينه من الملاحظة والتجربة، ثم يدع التحقق من سلامتها للتجربة أيضاً. ولكنه في الوقت نفسه لا يغفل منهج الاستنباط. وهو لا يستطيع ذلك حتى ولو أراد، فكل علم يستخدم النتائج التي توصلت إليها العلوم الأخرى، وكذلك النتائج التي توصل هو من قبل إليها وتأكدت لديه صحتها، وذلك كله بقصد استخلاص قواعد أو قوانين جديدة يتم التوصل إليها- في هذه الحالة- لا من التجربة مباشرة، بل من قواعد أو قوانين سابقة تم استخلاصها علمياً بأحد المنهجين. وعلم الإجرام في الوقت الحاضر يعتمد على منهج الاستقراء أكثر مما يعتمد على منهج الاستنباط، نتيجة لحداثته وقلة القواعد أو القوانين التي توصل حتى الآن إليها[134].

ثانياً: مؤيدو الطابع العلمي للدراسات الإجرامية يؤكدون أن فكرة الظاهرة الإجرامية تصلح أن تكون موضوعاً لعلم الإجرام، وليس صحيحاً أنها لا تصلح نظراً لأنها نسبية وتتسم بقدر كبير من عدم الثبات. فالحقيقة أن السواد الأعظم من الجرائم يتميز في الوقت الحاضر بقدر كبير من الثبات والاستقرار في المجتمع الواحد ومختلف المجتمعات الأخرى[135].

---

[131] راجع مؤلف سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، المرجع السابق، ص190.

[132] الدكتور محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص29.

[133] الدكتور محمد زكي أبو عامر والدكتور فتوح الشاذلي، مبادئ علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص73.

[134] الدكتور عوض محمد، مبادئ علم الإجرام، المرجع السابق، ص56.

[135] الدكتور محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص30.

والسببية وهي إحدى الجوانب الهامة في المنهج العلمي الطبيعي يصعب تطبيقها في شأن الظاهرة الإجرامية، إذ إنه يصعب الجزم بأن عاملاً بعينه يمكنه تفسير السلوك الإجرامي أو اعتباره **"سبباً"** للجريمة. ولهذا كان من المنطق الحديث في **"علم الإجرام"** عن عوامل الجريمة وليس أسبابها[136].

ثالثاً: مؤيدو الطابع العلمي للدراسات الإجرامية يرون أن علم الإجرام عالج مواضيع كثيرة وعالج بعضاً منها، وعجز بعضها الآخر، مثله مثل سائر العلوم الأخرى. فعلم الطب مثلا تمكن من اكتشاف عدد من الأمراض مثل مرض الايدز والسرطان، إلا إنه استعصى عليه حتى الآن علاجها، وكم من الحالات المرضية التي يحتار الطبيب في تشخيصها، بالرغم من ذلك لم ينكر أحد الطبيعة العلمية لعلم الطب[137]. وأي مشكلة تواجه أي علم لا يشترط حلها سريعاً، فيكفي حلها على مراحل وبزمن ليس بالقليل. فالحل السريع للمشاكل ينزع الصفة العلمية عن الكثير من الدراسات العلمية[138].

رابعاً: مؤيدو الطابع العلمي للدراسات الإجرامية لا يعتبرون علم الإجرام علماً تطبيقياً خالصاً، وإن كان شق منه تطبيقي، لأن أي علم من العلوم لا يخلو من هذا الجانب، وإلا أصبح مجرد ترف ذهني لا يمت للواقع بصلة. **وقد ظهر الجانب التطبيقي لعلم الإجرام في مجالات عديدة أهمها**[139]:

1- قواعد الأهلية الجنائية.

2- تفريد العقاب بحسب شخصية الجاني وظروفه ومدى خطورته الإجرامية.

3- تطبيق التدبير الاحترازي في إطار القانون.

المبحث الثاني
فروع علم الإجرام

عرضنا في المبحث السابق الطبيعة العلمية لعلم الإجرام، وفي هذا المبحث نعرض بالحديث عن فروع علم الإجرام، وهي علم طبائع المجرم (علم الانثربولوجيا الجنائي)، علم الاجتماع الجنائي، علم النفس الجنائي، وعلم الحياة الجنائي.

---

[136] الدكتور سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، المرجع السابق، ص191.

[137] الدكتور محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص30.

[138] الدكتور علي عبد القادر القهوجي، أصول علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص39.

[139] الدكتور محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص31.

أولاً: علم طبائع المجرم (علم الانثربولوجيا)

علم طبائع المجرم أو علم الانثربولوجيا هو العلم الذي يدرس أسباب الجريمة لدى الفرد. ويقصد بذلك البحث في الأسباب الدافعة للجريمة بالنسبة لواقعة مادية معينة، فيقوم الباحث بدراسة المجرم من جميع النواحي التكوينية والحيوية والنفسية والاجتماعية. وهذه الطريقة من طرق البحث تبرّر لنا الأسباب الداخلية لارتكاب الجريمة، وفي ذات الوقت تبين ما إذا كان هناك تكوين إجرامي لدى الفرد، وكيف يتبلور ويخرج إلى العالم الخارجي في صورة جريمة[140].

وهذا الأسلوب من أساليب البحث الإجرامي يتبلور بالنقاط التالية[141]:

1. الدراسة الخارجية لأعضاء الجسم.
2. دراسة الأعضاء الداخلية مثل دراسة الغدد الصماء وأثرها على تصرف الإنسان، مثل: الغدة النخامية والدرقية.
3. دراسة نفسية الشخص المجرم.

وقد ثار التساؤل فيما يتعلق بدراسة المجرم، هل تشمل دراسة علم الإجرام كل المجرمين كما يحددهم قانون العقوبات أم يستثنى بعضهم من ذلك؟ ومرجع هذا السؤال أن مرتكبي الفعل الإجرامي قد تتوافر لديهم الأهلية الجنائية أي التمييز والإدراك وحرية الاختيار فيسألون جنائياً، وقد تنعدم لديهم هذه الأهلية لانعدام التمييز في حالة صغر السن، أو لانعدام الإدراك في حالة الجنون، أو لتخلف حرية الاختيار بسبب الإكراه المعنوي، فتنتفي المسؤولية الجنائية. كما قد يرتكب الشخص فعلاً يجرمّه قانون العقوبات وتكون لدى هذا الشخص الأهلية الجنائية الكاملة، ومع ذلك فإنه يرتكبه في ظروف تجعله مباحاً في نظر القانون مما يترتب عليه عدم توقيع العقاب عليه[142].

وأكدت الدكتورة فوزية عبد الستار أن دراسة علم الإجرام تشمل حالة توافر الأهلية وحالة انعدامها. فهي تشمل الحالة الأولى لأن الإجرام فيها لا يثير شبهة، وتشمل الحالة الثانية لأن المجرم وإن كان عديم الأهلية أو أن فعله يظل من حيث تكييفه القانوني غير مشروع، ويقتصر أثر انعدام الأهلية على انتفاء مساءلته جنائياً. أما حالة ما إذا كان الفعل مباحاً فلا تدخل في دراسة علم الإجرام لأن

---

[140] الدكتور عبد الرحمن توفيق أحمد، دروس في علم الإجرام، ط1، عمان 2002، ص7.

[141] الدكتور عماد ربيع والدكتور فتحي الفاعوري والدكتور محمد العفيف، أصول علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص26.

[142] الدكتورة فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص16.

مرتكب هذا الفعل لا يعد مجرماً في نظر قانون العقوبات، فالفعل يعد مشروعاً في الظروف التي ارتكب فيها[143].

والواقع أن علم الإجرام يدين في الكثير من نتائجه فيما يتعلق بتفسير ظاهرة الجريمة إلى أبحاث علم الانثربولوجيا الجنائية لا سيما في شقيه العضوي والنفسي[144].

ثانياً: علم الاجتماع الجنائي

علم الاجتماع الجنائي هو علم يعنى بتحديد العلاقة بين الظروف الاجتماعية المختلفة وبين ظاهرة الإجرام، حيث يحاول هذا العلم أن يبين إلى إي حد تساهم هذه الظروف في ارتكاب الجرائم. وقد وضعت مدرسة الوسط الاجتماعي الفرنسية البلجيكية نواة هذا العلم، كما كان للعالم الايطالي (**فيري**) الفضل في تطوره وازدهاره[145]. أي أن علم الاجتماع الجنائي يعنى بدراسة العوامل التي تفضي إلى الجريمة باعتبارها واقعة في حياة الجماعة لا في حياة الفرد، كالظواهر الطبيعية والحالة الاقتصادية، بهدف التوصل إلى العلاقة بين الجريمة وهذه الظاهر ومدى تأثرها بكل منها في المجتمع بأسره[146].

وقد نجح العالم (**جرسبيني**) في تحديد موضوع علم الاجتماع الجنائي بقوله أنه العلم الذي يدرس الجريمة كظاهرة اجتماعية مرتبطة بالجماعة بأسرها. ويتطلب ذلك دراسة الإجرام في مجموعه كما يتحقق في المجتمعات المختلفة. على أن يؤخذ في الاعتبار الخصائص الكمية والنوعية في كل مجتمع وفي مختلف الأزمنة، وبيان علاقة ذلك بالظواهر الاجتماعية الأخرى. والمنهج الذي يتناسب مع طبيعة تلك الدراسة هو المنهج الإحصائي. يضاف إلى ذلك بعض المناهج الأخرى مثل دراسة الجريمة في مختلف الأزمان أو المنهج التاريخي. كما لا يجوز إغفال المنهج التجريبي في مجال الدراسات الاجتماعية[147]. على أن ذلك لا يعني أن علم طبائع المجرم وعلم الاجتماع الجنائي يعيشان في معزل عن بعضهما، بل أنهما مرتبطان ارتباطاً وثيقاً. فكلاهما يدرس ذات الظاهرة، وهي الجريمة، ولذات الغاية وهي استقصاء أسبابها. والتأثير بينهما متبادل، فكل منهما يستعير من الأخر نتائجه ويقدم إليه في ذات الوقت ما خلص إليه. وهكذا فإن كلاً من الفرعين يكمل الآخر ويتممه بحيث يتعذر على علم الإجرام تفسير ظاهرة الإجرام تفسيراً شاملاً إذا هو تخلى عن أي منهما.

---

[143] الدكتورة فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص17.

[144] سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، المرجع السابق، ص174.

[145] الدكتور عمر السعيد رمضان، دروس في علم الإجرام، المرجع السابق، ص20.

[146] الدكتور محمد عبد الله الوريكات، أصول علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص34.

[147] الدكتور يسر أنور والدكتورة آمال عبد الرحيم، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص175.

ومع ذلك فإن بعض الباحثين ينظر بعين الشك إلى علم الاجتماع الجنائي. ومنطقهم أن إجرام الجماعة ليس إلا حاصل جمع إجرام الإفراد، وأن معرفة أسباب إجرام الفرد تؤدي بالضرورة إلى معرفة أسباب إجرام المجموعة، وبغير حاجة إلى تخصيص علم مستقل لدراسة هذه الأسباب. ويدعم هؤلاء المتشككون رأيهم أن علم طبائع المجرم لا يقصر جهده على تقصي الأسباب الفردية التي تدفع إلى الإجرام، ولكنه يحرص كذلك على تقصي الأسباب الاجتماعية الدافعة إليه. وبذلك فإنه لا يدع لوجود علم الاجتماع الجنائي مبرراً لأنه لا يدع مجالاً للبحث.

غير أن هذا الشك في غير محله. فكل من العلمين لا يغني عن الآخر، لأن لكل منهما مشاكله الخاصة به والتي تميزه عن غيره. ويكفي للتدليل على ذلك أن نكرر من أن الحرية تعتبر بالنسبة للفرد حدثاً شاذاً، حتى ولو كان مرتكبها من معتادي الإجرام، في حين أنها بالنسبة للجماعة أمر ثابت لا عارض، ومألوف لا شذوذ فيه، بل وحتمي لا مناص منه[148].

ثالثاً: علم النفس الجنائي

علم النفس الجنائي هو العلم الذي يهتم بدراسة أسباب الجريمة ودوافعها سواء أكانت هذه الدوافع نفسية أم اجتماعية كما يدرس وسائل مكافحة الانحراف ويساهم في وضع السياسة العقابية التي تستهدف إصلاح الفرد بدلاً من إنزال العقاب به[149].

فدراسة العوامل النفسية للمجرم لا تقل أهمية عن دراسة العوامل البدنية والعقلية له، حيث إن الإنسان ليس كائناً بدنياً مادياً فحسب، وإنما أيضاً كيان نفسي يتأثر بالتكوين البدني كما يؤثر فيه. لهذا فإن بحوث علم النفس الجنائي تحتل مكانة هامة لا غنى عنها في تفسير بعض جوانب أسباب الظاهرة الإجرامية، إذ يهتم الباحثون في هذا العلم بدراسة تكوين العقلية الإجرامية **"الاستعداد أو الميل الذهني لارتكاب الجرائم"** لدى المجرم وتتبع كيفية نموها وتطورها، ومدى تأثير العوامل المحيطة به على تكوينه النفسي، ودور هذا التأثير في السلوك الإجرامي[150].

وعلم النفس الجنائي يختلف عن علم النفس القضائي الذي يهتم بدراسة الظاهر النفسية لمختلف الأشخاص الذين يساهمون في سير الدعوى الجزائية، من: قضاة، شهود، مدع مدني، متهم، حيث يقوم القاضي بملاحظة نفسية المتهم وكيفية الرد على الأسئلة التي توجه إليه، هدوئه أو ارتباكه وقلقه[151].

---

[148] الدكتور عوض محمد، مبادئ علم الإجرام، المرجع السابق، ص18.

[149] الدكتور عبد الرحمن محمد العيسوي، علم النفس الجنائي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية 2000، ص17.

[150] الدكتور محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص23.

[151] الدكتور طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات الأردني (القسم العام)، المرجع السابق، ص 39.

طرق إجراء بحوث علم النفس الجنائي

أما علم النفس الجنائي فيلجأ باحثون وعلماء إلى إجراء بحوث علمية تهدف إلى اكتشاف القوانين العامة والى تحليل المواقف المختلفة، **وهم يسلكون الطرق التالية**[152]:

طريقة الملاحظة الخارجية بصورة علمية لا عشوائية، وتسجيل السلوك وقت حدوثه، بحيث لا يعتمد على الذاكرة.

طريقة التأمل الباطني، أي انقلاب الفرد على نفسه لتأمل ما يدور في باطنها، ثم الأخبار عنها، بذكر ما شعر به.

تقدير الفرد الذي يدرسه القاضي أو الخبير، على ضوء أقواله وتصرفاته. ويكون الحكم أسلم، كلما كان اتصال الخبير أو المسؤول اكبر بالشخص المدروس. فيلاحظ تعاونه وميله إلى تزعم غيره، ومواظبته على إنجاز مسؤولياته، واجتهاده، وأمانته وقدرته على التحكم بانفعالاته. وكذلك إجراء مقابلات معه. وبصورة موجزة دراسة سلوكه في الوسط الذي وضع فيه، كتعبير عن انفعالاته النفسية.

والغاية من كل ذلك أن يتعرّف القاضي على شخصية الفاعل، ويكوّن لنفسه رأياً صحيحاً عنها، حتى يستطيع أن يتعرّف إلى سبب جريمته ويختار له التبرير المناسب، من عقوبة أو تدبير وقائي أو معالجة.

وهكذا، يطبق علماء وباحثو علم النفس ما جمع لديهم من معلومات وما وصلوا إليه من قواعد وقوانين عن عملية المواءمة وديناميكية السلوك في هذا الميدان. ولا شك أن الدراسات المتعددة التي قام بها علماء النفس في ميدان جنوح الأحداث، وعن العوامل السيكولوجية المرتبطة بالسلوك الإجرامي وطرق رعاية وتوجيه من انحرف سلوكهم انحرافاً اجتماعياً تمثل مدى الفائدة التي نستطيع أن نجنيها من علم نفس الجريمة[153].

علم النفس الجنائي... والكذب

يميل المرء إلى أن يستدل بالمظاهر السلوكية على الحالة النفسية لمن يعاشرهم وعلى ما تنطوي عليه سريرتهم من نوايا ومقاصد. وقد يصدق الحكم أو لا يصدق لأن في مقدور الشخص أن يخفي أفكاره وراء قناع من التصنع، وأن يحاول أن يعبّر بكلامه وملامح وجهه عما يختلف تمام الاختلاف عن حقيقة أفكاره وحالاته النفسية. غير أن كثيراً ما يكون إتقان التصنع دليلاً عليه، كما أن التصنع يكون

---

[152] الدكتور عبد الوهاب حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المرجع السابق، ص47.

[153] الدكتور عبد الرحمن محمد العيسوي، علم النفس الجنائي، المرجع السابق، ص18.

محصوراً في الحركات الخاضعة للإرادة، أما الحركات العضلية المنعكسة كبعض الاختلاجات فمن المتعذر إن لم يكن من المحال منعها والتحكم فيها. هذا فضلاً عن التغيرات الفسيولوجية الناشئة عن تنبيه الجهاز العصبي والتي لا تخضع للإرادة كالتغيرات التي تعتري حركات القلب والتنفس والدورة الدموية وإفرازات الغدد.

وفيما يختص بإفراز اللعاب يحكى أن الصينيين كانوا يلجأون إلى الطريقة الآتية لمعرفة ما إذا كان الشخص المتهم يكذب أم لا: يعطى المتهم كمية من الأرز لمضغها ثم يطلب منه بصقها، فإذا بصقها اعتبر بريئاً، أما إذا تعذر عليه ذلك اعتبر كاذباً وخائفاً من افتضاح أمره لأنه لم يجد في فمه كمية كافية من اللعاب للقيام بعملية البصق إذ إنه من المعلوم أن الخوف يعطل إفراز الغدد اللعابية ويجفف الفم[154].

ويمكن معرفة ما إذا كان الشخص يكذب أو لا يكذب أولاً بملاحظة حركات البلع، فإذا كانت تتكرر بسرعة فهذا دليل قوي على الكذب. ويمكن أيضاً الاستدلال بسرعة حركات العين وتغير اتجاه النظر عدة مرات بشكل مضطرب حيث يدل على خوف الشخص من افتضاح أمره، غير أن مثل هذه الأحكام عرضة للخطأ، ويجب عدم الاعتماد على نتائجها فقط بل البحث عن مجموعة من القرائن. وقد اتجه تفكير العلماء إلى استخدام الوسائل العلمية لتسجيل التغيرات الفسيولوجية في التحقيق الجنائي. ولكن يجب الإشارة إلى أن السلطات القضائية الصينية لا تلجأ إلى هذه الوسائل إلا إذا أعوزتها الوسائل الأخرى المتبعة عادة في التحقيقات الجنائية، أو قد تسترشد بنتيجة البحث الفسيولوجي لتوجيه التحقيق توجهاً جديداً قبل الحكم ببراءة المتهم أو إدانته[155].

ومن الوسائل الأخرى لكشف الكذب أو حمل المتهم على الاعتراف استخدام بعض العقاقير مثل **السكوبولامين** وهو مادة مخدرة تضعف من مقاومة الشخص وتجعله لا يقوي على إخفاء الحقيقة، وأثر هذه المواد شبيه بأثر التنويم الصناعي غير أنه لوحظ أن إجابات المتهم تتأثر كثيراً بالأسئلة الموجهة إليه وبطريقة طرح السؤال مما يؤدي إلى تشويه الحقائق تحت تأثير الإيحاء، ولذلك تعتبر هذه الوسيلة قليلة الفائدة إن لم تكن مضلّلة في كثير من الأحيان[156].

رابعاً: علم الحياة الجنائي

علم الحياة الجنائي هو العلم الذي يدرس حياة المجرم وعاداته، كما يعنى بصفة خاصة ببحث تأثير عامل الوراثة على ميوله واستعداداته لارتكاب الجرائم المختلفة. وهو علم يتناول بالدراسة

---

[154] الدكتور يوسف مراد، مبادئ علم النفس العام، دار المعارف، القاهرة 1982، ص123.

[155] الدكتور يوسف مراد، مبادئ علم النفس العام، المرجع السابق، ص124.

[156] الدكتور عبد الرحمن محمد العيسوي، علم النفس الجنائي، المرجع السابق، ص123.

شخصية المجرم في كافة مراحل حياته وفي جميع الأوساط التي يعيش فيها. وقد ازدهر هذا العلم بفضل الدراسات التي قام بها بعض العلماء في كل من ألمانيا والنمسا بصفة خاصة، وأظهرها الدراسات التي قام بها (جواس واكنر) في ألمانيا و(جري) في النمسا[157].

المبحث الثالث

علاقة علم الإجرام بالعلوم الجنائية الأخرى

تمهيد وتقسيم

إن تقسيم العلوم الجنائية قد شغل الكثيرين من الفقهاء، وخاصة تقسيم العلوم الجنائية الأخرى المتعلقة بعلم الإجرام، فمنهم من قسمها إلى مجموعات ثلاث مثل العلماء (**جريسبجني، مانزيني، كافالو**)، ومنهم من قسمها إلى أكثر. لكن أياً كان التقسيم، فإن الجريمة بوصفها موضوع الدراسة المشترك بين كافة العلوم يمكن بحثها من زاويتين: **الأولى** من حيث كونها فكرة قانونية مجردة تنظمها القاعدة القانونية. **والثانية** من حيث كونها سلوكا واقعياً أو ظاهرة اجتماعية يتعين تفسيرها. وزاوية البحث الأولى يختص بها ما يمكن أن يطلق عليه بالعلوم الجنائية القاعدية، مثل: علم العقاب، قانون العقوبات، قانون الإجراءات الجزائية، علم السياسة الجنائية. أما زاوية البحث الثانية فتضم ما يمكن تسميته بالعلوم الجنائية التجريبية أو بالعلوم السببية- التفسيرية، مثل: علم الاجتماع الجنائي، علم النفس الجنائي، علم الطب العقلي الجنائي، علم الطب الشرعي، وعلم التحقيق الجنائي. وقد أخذ بهذا التقسيم الثاني للعلوم الجنائية التي لها علاقة بعلم الإجرام الدكتور سليمان عبد المنعم[158].

لهذا، نقسم دراستنا في هذا المبحث إلى مطلبين. **الأول** في صلة علم الإجرام بالعلوم الجنائية القاعدية. **والثاني** في صلة علم الإجرام بالعلوم الجنائية التجريبية (السببية التفسيرية).

---

[157] الدكتور عمر السعيد رمضان، دروس في علم الإجرام، المرجع السابق، ص13.

[158] راجع مؤلف الدكتور سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، المرجع السابق، ص155 وحتى 177.

المطلب الأول

صلة علم الإجرام بالعلوم الجنائية القاعدية

يقصد بالعلوم الجنائية القاعدية تلك العلوم التي تنظم وتعالج الجريمة من خلال قاعدة وضعية. وتتسم هذه العلوم بسمتين أساسيتين هما: التجريد من ناحية، واستخدام منطق التحليل القانوني من ناحية أخرى. فهي **أولاً** علوم تجريدية من حيث إنها تعالج الجريمة كفكرة قانونية ذات بناء نظري بصرف النظر عن خصائص السلوك الإجرامي ذاته ودلالاته الاجتماعية. ومثال ذلك نظريات أركان الجريمة، والمساهمة الجنائية، والشروع، في قانون العقوبات، وكذلك نظريات الطعن في الأحكام في قانون الإجراءات الجنائية. وهي **ثانياً** علوم تستخدم منطق التحليل القانوني. فهي إذن لا تتوسل بطرق البحث التجريبي المستخدمة في علوم الإجرام، أو الاجتماع الجنائي، أو الطب الشرعي، والتي ترتكز على الملاحظة والتجربة عن طريق مناهج بحث معينة. وإنما يميز هذه العلوم اعتمادها على منطق التحليل القانوني كالتفسير[159].

وتتميز العلوم الجنائية القاعدية عن علم الإجرام من زاوية بحث الجريمة في كل منهما. فبينما تعتمد العلوم الجنائية القاعدية في معالجتها للجريمة على القاعدة الوضعية التي تتسم بالضرورة بالعمومية والتجريد[160]، فإن علم الإجرام يبحث الجريمة من خلال الدراسات التجريبية التي يقوم بها العلماء والباحثون. وهي دراسات تنطلق من حالات واقعية فردية. وإذا كانت القاعدة الوضعية في العلوم القاعدية تخضع في تحليلها لمنطق التحليل القانوني بوسائله المعروفة كالتفسير بصنوفه المتعددة ومنها القياس، فإن دراسات علم الإجرام ترتكز على وسائل البحث التجريبي كالإحصاء والمسح الاجتماعي فيما يتعلق بدراسة الجريمة، وعلى الملاحظة والمقابلة والفحص العضوي والنفسي فيما يتصل بدراسة المجرم[161].

---

[159] الدكتور سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، المرجع السابق، ص158.

[160] **التعميم والتجريد** سمة عامة للقاعدة الوضعية إلى جانب سمتين أخريين هما : أن القاعدة الوضعية يجب أن تصدر عن سلطة تملك حق إصدارها، وكونها ذات شقين، التكليف والجزاء. وإلى جانب السمات العامة تتميز القاعدة الجنائية الوضعية بسمات (خصائص) ذاتية أخرى هي:

1. أنها من قواعد القانون العام، لا الخاص.
2. أنها من قبيل القاعدة الآمرة، لا تقبل الاتفاق على مخالفتها.
3. أنها من قبيل القواعد المقومة لسلوك الإنسان.
4. أنها قواعد صادرة عن الدولة، تضعها السلطة التشريعية أو تفوض السلطة التنفيذية في وضع بعضها في حدود محددة.

[161] الدكتور سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، المرجع السابق، ص160.

لهذا، نعرض في هذا المطلب صلة علم الإجرام بالعلوم الجنائية القاعدية، وهي علم العقاب، قانون العقوبات، قانون الإجراءات الجزائية، وعلم السياسة الجنائية.

أولاً: علم الإجرام والعقاب

علم العقاب هو مجموعة القواعد التي تنظم كيفية تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية تنفيذاً يحقق الأغراض التي يسعى إليها. أما علم الإجرام فيتناول بالدراسة العلمية لظاهرة الجريمة من الوجهة الاجتماعية أو من الوجهة الفردية بقصد الوصول إلى العوامل التي تدفع إلى حدوثها وذلك حتى يمكن مكافحتها والوقاية منها[162].

ويعتبر علم الإجرام مستقلاً تماماً عن علم العقاب، لأن موضوع كل منهما يختلف عن الآخر كل الاختلاف، فبينما يعنى علم الإجرام بدراسة الجريمة وتحديد أسبابها، فإن علم العقاب يبحث في الجزاء الجنائي الذي يرتبه القانون على ارتكاب الجريمة لتحديد أهدافه ودراسة أفضل السبل التي تحقق هذه الأهداف. وعلى الرغم من استقلال علم الإجرام عن علم العقاب فإن بينهما رابطة قوية. فعلم العقاب لا يستطيع أن يحدّد أفضل الوسائل والأساليب التي تحقق هدف الجزاء الجنائي بغير الاستعانة بأبحاث علم الإجرام. فالهدف الأول للجزاء الجنائي هو تأهيل المجرم وإعداده لمواجهة المجتمع، ولا يمكن تحقيق هذا الهدف إلا بعد دراسة أسباب الجريمة حتى يتسنى العمل على مكافحتها. فمعرفة ظروف المحكوم عليهم الشخصية وظروفهم الاجتماعية التي أحاطت بهم وقت ارتكاب الجريمة يساعد في تصنيفهم استناداً إلى هذه الظروف وتمهيداً لإيداعهم في المؤسسات العقابية المناسبة[163].

ويتضح مما تقدم أن علم الإجرام يبحث في الجريمة وأسبابها ودوافعها وأن القانون الجنائي يدرس الجريمة لكي ينظمها ويبين أنواع الجريمة ويقرر لكل جريمة عقاباً يتناسب مع جسامتها وخطورتها، لذا فقد سمي علم الإجرام بعلم الجريمة. أما علم العقاب فهو يبحث في الجريمة من حيث كونها ظاهرة ضارة بالأمن الاجتماعي فيسعى إلى دراسة أفضل الوسائل والأساليب لمكافحة الجريمة أو الحد منها. وقد سمي علم العقاب بعلم السياسة الجنائية[164].

إذن، الرابطة قوية بين علم الإجرام وعلم العقاب، فالأول هو علم فهم المجرم والثاني هم علم معاملته. ومن أجل ذلك قيل بأن علم الإجرام يعتبر مدخلاً لعلم العقاب. وبكلمات أخرى فان علم العقاب لا يمكن أن يؤدي دوره في اختيار الجزاء الجنائي المناسب للمجرم وبيان أسلوب معاملته بما

---

[162] الدكتور محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص20.

[163] الدكتورة فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص9.

[164] الدكتور محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص49.

يحقق الهدف من الجزاء إلا في ضوء الدراسات التي يقوم بها علم الإجرام. **ولهذا قيل بأن علم الإجرام يقوم بعملية التشخيص أما علم العقاب فيقوم بعملية العلاج في ضوء هذا التشخيص**. ولا شك أن نجاح العلاج يتوقف على سلامة التشخيص، ومن هنا كانت بحوث كل من علمي الإجرام والعقاب تبدو متكاملة متساندة[165].

ثانياً: علم الإجرام وقانون العقوبات

يتخذ كل من علم الإجرام وقانون العقوبات الظاهرة الإجرامية موضوعاً له، فكلاهما يتناول بالدراسة هذه الظاهرة بشقيها- **الجريمة والمجرم**- وهذا التشابه بينهما أدى بالبعض إلى القول بوحدة الموضوع بينهما، إلا أنه في الحقيقة ليس صحيحاً، حيث إن كل من العلمين مستقل عن الآخر رغم العلاقة الوثيقة القائمة بين كل منهما[166].

فمن حيث الموضوع فإن موضوع علم الإجرام هو دراسة الجريمة والمجرم دراسة تستهدف البحث عن أسباب الجريمة ومظاهرها وأشكالها. أما قانون العقوبات فموضوعه دراسة القواعد القانونية التي تحدّد الأفعال الإجرامية وبيان أنواعها وأركانها والعقوبات المقررة لها[167]. أما من حيث طرق المنهج فإن علم الإجرام يعتمد على المنهج العلمي التجريبي المرتكز على الملاحظة والإحصاء والمسح الاجتماعي والدراسات المختلفة، بينما يعتمد قانون العقوبات على طرق نظرية تتسم بالعمومية والتجريد[168].

وإذا كان قانون العقوبات هو مجموعة من القواعد القانونية التي تحدّد ما يعد جريمة من بين مختلف الأفعال وتحدّد لكل فعل عقوبة، فإن علم الإجرام يبحث في ظاهرة الإجرام والعوامل المفضية إلى تكوينها ووضع وسائل كفالة مواجهتها. ولهذا، فان لعلم الإجرام دورين هما: دور لما قبل وقوع الجريمة، ودور لما بعد وقوعها[169].

ويكون دوره **لما قبل الجريمة** في محورين: المحور الأول حيث تكشف دراسات علم الإجرام عن حجم الإجرام ونوعيته في زمان ومكان معينين، ليستبدل المشرع- عند وضعه القواعد الجنائية الجديدة- أو تجريم أفعال جديدة- تشريعاً ملائماً لمواجهتها. أما المحور الثاني فيكون حيث تتناول بحوث علم الإجرام الأشخاص ذوي الميول الخطرة- التي تنذر أحوالهم باحتمال ارتكابهم جريمة في

---

[165] الدكتور عبد الرحمن توفيق أحمد، دروس في علم الإجرام، المرجع السابق، ص11.

[166] الدكتور محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص34.

[167] الدكتور جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية، المرجع السابق، ص24.

[168] الدكتور علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص24.

[169] الدكتور أكرم المشهداني واللواء نشأت البكري، موسوعة علم الجريمة، المرجع السابق، ص26.

المستقبل- مما يحمل السلطات على اتخاذ إجراءات منع- **كالإيداع أو الإصلاح أو العلاج**- إنقاذاً للمجتمع من الجريمة قبل وقوعها.

أما دوره **لما بعد وقوع الجريمة** فتظهر أهمية علم الإجرام فيه من ناحيتين اثنتين: **الأولى**، وهي إفادة القاضي عند اختياره العقوبة- **نوعاً ومقداراً**- بحسب الخطورة الإجرامية أو الظروف المحيطة بالجريمة- كالزمان والمكان والأداة والجسامة والبواعث النبيلة والدنيئة والظروف الاجتماعية والثقافية والسياسية الخ. ومعنى هذا، أنه لا يمكن ضبط آثار خطورة الجاني أو الظروف المفضية إلى الجريمة، إلا على هدي الدراسات العلمية لعلم الإجرام- التي يعتبر خير أسلوب لتفريد العقاب. **أما الناحية الثانية**، فهي الإفادة- عند تنفيذ العقوبة وتفريدها- بصورة ملائمة تؤدي إلى تحقيق الإصلاح والتأهيل- كالعلاج الطبي والتأهيل المهني وملاحظة العمر والجنس والتكوين الشخصي، مع مراعاة وقت الإفراج، وتهيئة العمل بعد ذلك.

ومهما قيل من استقلال بين علم الإجرام وقانون العقوبات إلا أن وحدة الموضوع -أي الجريمة- تفرض التأثير المتبادل الذي يحدثه احدهما على الآخر وذلك على الشكل التالي[170]:

تأثير قانون العقوبات على علم الإجرام:

لا يمكن لعلم الإجرام أن يتقدم بغير مساندة قانون العقوبات، وذلك بصفة خاصة لأن قانون العقوبات هو الذي يمده دائماً بتعريف الجريمة. إذ أمام عجز هذا العلم على استخلاص مدلول خاص للجريمة وجد القانونيون أنفسهم مضطرين في الغالب إلى الاعتماد على تعريفها القانوني. وفضلاً عن ذلك أنه القضاء الجنائي الذي يمد الباحثين في علم الإجرام بالجزء الأكبر من المادة الإنسانية التي تساعدهم في ملاحظاتهم، أي المجرمين المحكوم بإدانتهم. صحيح إن علم الإجرام يسعى لكي يحدّد بذاته عن طريق استخدام معايير علمية الخصائص غير الاجتماعية للأفراد، ولكن هنا أيضاً لا بُد أن يتدخل قانون العقوبات لكي يضمن شرعية أساليب الفحص وعدم مساسها في أية صورة من الصور بالسلامة البدنية أو الكرامة الآدمية لمن تتخذ قبلهم هذه الأساليب.

تأثير علم الإجرام على قانون العقوبات:

كان لعلم الإجرام رغم حداثته تأثيره المستمر على قانون العقوبات. فكم من مرة دفعت النتائج التي تكشفت عنها الدراسات الإجرامية المشرع إلى إدخال تعديلات جوهرية على سياسة التجريم والعقاب، تلك السياسة التي تعتمد إلى حد كبير على الرأي الذي يعتنقه المشرع فيما يتعلق بأسباب

---

[170] الدكتور عمر السعيد رمضان، دروس في علم الإجرام، المرجع السابق، ص8.

الإجرام. فكثير من نصوص قانون العقوبات تدلنا على أن المشرع قصد أن يُدخل في اعتباره إلى جانب الضرر الاجتماعي الذي تسببه الجريمة بعض العوامل الإجرامية المتصلة بشخص الجاني.

على أن أوضح مظاهر تأثر قانون العقوبات بعلم الإجرام تبدو في اتجاه المشرع نحو التوسع في تطبيق نظام التدابير الاحترازية، والنص على عقوبات تراعي في توقيعها شخصية الجاني وظروفه الخاصة أكثر مما يراعى فيه الفعل المرتكب، وتجريم بعض الأفعال أو الحالات الخطرة التي لم يكن معاقباً عليها من قبل[171].

ثالثاً: علم الإجرام وقانون الإجراءات الجزائية

يعرّف قانون الإجراءات الجزائية بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تتضمن إجراءات البحث عن الجرائم وضبطها ووسائل إثباتها وتحديد السلطات المختصة بملاحقة المجرم ومحاكمته وإصدار الحكم العادل بحقه وتنفيذه[172].

فقانون الإجراءات الجزائية هو القانون الذي ينظم السلطات والمحاكم الجزائية ويحدّد اختصاص كل منها والأصول الواجب إتباعها أمامها. وموضوع قانون الإجراءات الجزائية هو تنظيم الدعوى العمومية بسرعة وتنظيمها في أقرب وقت ممكن بحيث لا يفلت أي مجرم من العقاب وأن يبرئ البريء ولا يؤخذ بجريمة المسيء. ولذلك فإن هذا القانون يؤثر على علم الإجرام من خلال دراسة مدى تأثير أجهزة العدالة الجنائية من شرطة ونيابة عامة ومحاكم وسلطات تنفيذ على شخصية المجرم وخاصة المحترف أو العائد للجريمة. كما أن علم الإجرام له أثر فعال أيضاً على قانون الإجراءات من حيث نتائج الدراسات والنظريات التي توصل إليها علماء الجريمة لكون هذه النتائج تساعد قاضي الموضوع على تكوين قناعته الوجدانية في دراسة ظروف وحالة المجرم لاختيار الجزاء المناسب وفق شخصيته علاوة على معاونة سلطات التنفيذ في مراكز التأهيل والإصلاح (السجون) في اتباع أنجح الأساليب لتنفيذ العقوبة في إطار تأهيل وتهذيب وإصلاح المحكوم عليه، من أجل تفريد الجزاء الجنائي[173].

وفي هذا الخصوص تذهب الاتجاهات الحديثة إلى تقسيم الدعوى الجزائية إلى مرحلتين: مرحلة الفعل التي يتم فيها بحث الجوانب القانونية ومدى اعتبار المتهم هو الجاني الحقيقي، ثم مرحلة الفاعل التي يتم فيها دراسة مختلف جوانب شخصيته، ويقوم على هذه المهمة خبراء وأخصائيون. والهدف النهائي منها اقتراح أفضل التدابير التي يمكن تطبيقها على الفاعل، لا للانتقام منه وإنما لإصلاحه وإعادة تكييفه مع المجتمع بما يتناسب مع نوازعه وخواص شخصيته. كما تبدو استفادة

---

[171] الدكتور عمر السعيد رمضان، دروس في علم الإجرام، المرجع السابق، ص9.

[172] الدكتور طلال أبو عفيفة، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2011، ص17.

[173] الدكتور صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص20.

قانون الإجراءات الجزائية من أبحاث علم الإجرام في تخصيص محاكم لمحاكمة الأحداث يتوفر فيها للقاضي فهم شخصية المجرم والوقوف على أسباب إجرامه وطريقة معاملته. ويبدو التأثير فضلاً عن ذلك في فكرة قاضي تنفيذ العقوبة وهو قاض متخصص في مرحلة التنفيذ العقابي اللاحقة لصدور الحكم بالإدانة. وهي مرحلة ذات أهمية بالغة حيث يمكن فيها متابعة بل وتعديل الجزاءات المحكوم بها بما يتوافق مع تطور شخصية المجرم أثناء تنفيذه للعقوبة. وتعد هذه الفكرة نتاجاً لدراسات علم الإجرام القانوني التي تولي اهتماماً بالغاً بمرحلة ما بعد الحكم، نظراً لأن إصلاح الجاني وإعادة تأهيله يتوقف على مدى طريقة تنفيذ العقوبة وتحقيقها للهدف المرجو منها[174].

رابعاً: علم الإجرام وعلم السياسة الجزائية

علم السياسة الجزائية هو العلم الذي يبحث في الوسائل والأساليب التي تستعين بها الدولة في مكافحة الإجرام، وهو علم التشريع الجنائي. فهو يبحث عن قواعد جديدة أكثر مواءمة لتحقيق أهداف القانون الجزائي والمتمثلة في تقدير المصالح الاجتماعية التي تبدو جديرة بالاهتمام والحماية الجزائية، ويقدم الوسائل التي تحارب ظاهرة الجريمة وذلك في ضوء الإمكانات العملية[175].

ويميل الرأي السائد إلى إطلاق وصف **"السياسة الجزائية أو الجنائية"** على الأسلوب العلمي الذي يربط بين علوم الجريمة والتشريع العقابي. فالسياسة الجزائية عبارة عن فن صياغة النصوص العقابية ووضع أحكامها على أسس علمية مستمدة من الدراسات الواقعية والإحصائية التي تقوم بها علوم الجريمة، ودورها هو استنباط القواعد العامة من البحث العلمي في ظاهرة الجريمة، كيفما يهتدي بها المشرع في وضع النصوص العقابية كما يهتدي القاضي في تطبيقها.

وتعتبر السياسة الجزائية على هذا النحو من العلوم العملية، فهي لا تهدف إلى تحصيل المعرفة الخالصة، بل إلى تحقيق أمور معينة في المستقبل. وفي سبيل ذلك يقوم علم السياسة الجنائية بدراسة التشريع القائم دراسة نقدية لبيان مدى تطابق أوجه الإصلاح بينه وبين الوظيفة الاجتماعية، وهي حماية المصالح الأساسية، واقتراح أوجه الإصلاح التي يراها كفيلة بتحقيق ذلك. ومن هذه الزاوية يتفق علم السياسة الجزائية مع علم العقاب. والواقع إنهما من طبيعة واحدة، بل إن العلاقة بين الأول والثاني هي علاقة الأصل بالفرع. فعلم العقاب شق أساسي من علم السياسة الجنائية يحصر جهده في مجال الجزاء الجنائي[176].

---

[174] الدكتور سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، المرجع السابق، ص165.

[175] الدكتور طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات الأردني (القسم العام)، المرجع السابق، ص 39.

[176] الدكتور عوض محمد، مبادئ علم الإجرام، المرجع السابق، ص26،27.

وفي ذات الوقت ذهب البعض إلى القول بأن السياسة الجنائية جزء من علم الإجرام، ولكن هذا الرأي غير سليم، فعلم الإجرام كما سبق القول هو العلم الذي يبحث العوامل الفردية والاجتماعية للجريمة. أما السياسة الجزائية فهي الأساليب أو الطرق التي ينتهجها المشرع الجنائي لمكافحة الجريمة. فعلم الإجرام يبحث فيما هو كائن، فهو يبحث الجريمة باعتبارها ظاهرة حدثت في حياة الفرد والجماعة ليحدّد دوافع المجرم إلى ارتكابها، بينما السياسة الجزائية تبحث فيما يجب أن يكون عليه القانون الجنائي لمكافحة الجريمة، فتحدّد أفضل النصوص الجنائية التي يكفل تطبيقها تحقيق هذا الهدف في ضوء الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية السائدة في المجتمع[177].

ويختلف علم الإجرام عن السياسة الجزائية من حيث طبيعة كل منهما: فبينما يعد علم الإجرام من العلوم التفسيرية السببية، فإن السياسة الجنائية علم قاعدي **فالأول** إذن يبحث في تفسير ظاهرة الجريمة بحثاً خارجيا عن إطار المفاهيم القانونية، وذلك بدراسة الفعل الإجرامي كواقعة إنسانية، وبدراسة شخصية الفاعل من مختلف جوانبه العضوية والنفسية والاجتماعية. **أما الثاني**- علم السياسة الجزائية- فهو يبحث ظاهرة الجريمة من خلال القاعدة القانونية المقرّرة في قانون العقوبات بهدف الكشف عن ملائمتها لمقتضيات النظام الاجتماعي ولأولويات المرحلة التي يمر بها هذا النظام. ويستتبع ذلك إما اقتراح قواعد جنائية جديدة، أو المطالبة بإلغاء قواعد قائمة[178].

ولا يمنع الاختلاف في الطبيعة بين علم الإجرام والسياسة الجزائية من توافر صلات تعاون بينهما، ذلك أن السياسة الجزائية الرشيدة تعتمد في تقييمها للقواعد الجزائية المطبقة على النتائج التي وصلت إليها أبحاث ودراسات علم الإجرام. فهي إذن- **السياسة الجزائية**- تبدأ من حيث انتهى علم الإجرام. فتتبلور نتائجه وتتولى صياغتها في صورة اقتراحات محدّدة- ذات طبيعة قاعدية- تخاطب بها المشرع الجنائي. **لهذا**، فإن السياسة الجزائية تهتدي في تحديد خطتها لمكافحة الجريمة في المجتمع بنتائج أبحاث ودراسات علم الإجرام. **مثال ذلك:** إن العقوبة كانت فيما مضى تطبق على من حكم عليهم بها في مكان واحد وبطريقة واحدة، فلما أثبتت دراسات علم الإجرام اختلاف أسباب الجريمة واختلاف شخصيات المجرمين، أدى ذلك إلى اختلاف وسيلة تنفيذ العقوبة باختلاف شخصيات المجرمين الذين توقع عليهم وهو ما يعرف بنظام "تفريد العقاب"[179].

---

[177] الدكتورة فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص23،24.

[178] الدكتور سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، المرجع السابق، ص168.

[179] الدكتورة فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص24.

المطلب الثاني
صلة علم الإجرام بالعلوم الجنائية التجريبية

العلوم الجنائية التجريبية أو العلوم السببية التفسيرية هي العلوم التي تعنى بدراسة الفرد من حيث هو مرتكب الجريمة، وبحث السلوك الإجرامي باعتباره سلوكاً فردياً. وتتسم هذه الدراسة للمجرم والجريمة بطابع تجريبي يهدف إلى تفسير الواقعة محل البحث تفسيراً علمياً تنكشف به رابطة السببية بين الواقعة وشروطها ثم نتائجها اللاحقة[180]. وأول العلوم التجريبية هو علم طبائع المجرم (علم الانثربولوجيا)، ثم علم النفس الجنائي، وقد تناولناهما من خلال المبحث الثاني السابق، علم الطب العقلي الجنائي، علم الطب الشرعي، وعلم التحقيق الجنائي.

أولاً: علم الطب العقلي الجنائي

ويتعلق هذا العلم بالأمراض العقلية والنفسية من حيث ارتباطها بتطبيق القانون الجزائي، والواقع أن القواعد القانونية الجزائية أصبحت تضم الكثير من أفكار الطب العقلي كفكرة التخلف العقلي وأثر إدمان المواد المخدرة على حرية وإرادة المجرم. ويبحث هذا العلم فيما كانت الجريمة قد ارتكبت بتأثير مرض عقلي أو نفسي أو على أثر تناول نوع من المخدرات. ولقاضي الموضوع تقدير مدى المسؤولية الجزائية في مثل هذه الحالات[181].

وكثيراً ما يتظاهر المجرم بالجنون أو يزعم أنه في حال قريبة منه. وبما أن المسألة علمية تخرج عن نطاق الفن الحقوقي ولا يستطيع القضاة حلها بأنفسهم، لذلك أوجبت عليهم القوانين في بعض البلاد مراجعة المختصين من أهل الفن الطبي، نظراً لما يترتب على إثبات المرض العقلي أو نفيه من نتائج خطيرة تتراوح بين الأدلة وعدم المسؤولية.

وتجدر الإشارة هنا إلى المناقشة التي دارت حول السلطة التي تقرر المسؤولية، وهي الطبيب أو القاضي؟ أي إذا قرر الطبيب أن المجرم مصاب بمرض أفقده كل شعور واستنتج من ذلك عدم معاقبته، ولكن القاضي لم يقنع بالتقرير، أي أن اعتبر قرار الطبيب خطأ، **فأيهما صاحب القول والفصل؟**

في الحقيقة يوجد خلاف بين العلماء والفقهاء. فالذين يقولون أن الطبيب أو عالم النفس يبحث عن أسباب الجريمة في الانحراف التكويني للجسم (زيادة الكروموزومات مثلاً) أو في أمراض النفس أو

---

[180] راجع مؤلف الدكتور سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، المرجع السابق، ص173-177.

[181] الدكتور طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات الأردني (القسم العام)، المرجع السابق، ص 40.

العقل. فإذا وجدت هذه الأسباب، أصبح وضع الجريمة معروفاً، أي أنها تكون ارتكبت في حالة تكوينية أو نفسية أو عقلية غير سوية، بحيث أنها لم تترك للفاعل حرية في اختيار توجيه سلوكه وبالتالي فإنه يكون مريضاً. وطالما أن المرض ثبت بصورة علمية، فيجب على القاضي أن يأخذ برأي الخبير وليس له حرية أخرى ولاسيما أنه رجل قانون ولا يعرف عن هذه الأمور أشياء كثيرة.

ولكن الوقائع أثبتت أن الخبراء يختلفون فيما بينهم كثيراً، بحيث لا يمكن الركون إلى التقارير المتضاربة. لذلك لا بد من تخويل القاضي حق رفض التقرير. ولكن لا بُد أن تكون قناعة القاضي قائمة على قواعد ووقائع سليمة.

وقد أخذ المشرع بهذه النظرية الأخيرة، واعتبر آراء الخبراء غير ملزمة للقاضي. ولا سيما أن القاضي الذي يضع يده على الدعوى يكون عارفاً بصورة دقيقة بكل الملابسات أو الظروف التي اكتنفت الجريمة، لذلك وجب أن يكون لرأيه الاعتبار الأول. وقانون الإجراءات الجزائية قاطع في أن القاضي يحكم بحسب قناعته الشخصية. غير أن مصلحة العدالة تقتضي أن يكون التعاون وثيقاً بين أهل الفن المهني من الخبراء وبين رجال القضاء بغية الوصول إلى الحقيقة، كما هي الحال في بعض القوانين الحديثة[182].

وقد ألزمت المادة (3/269) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني المحكمة بإعادة محاكمة المتهم بعد ثبوت سلامة عقله بشهادة طبيبين مختصين من أطباء الحكومة بالرغم من قرار المحكمة السابق بإيداع المتهم إحدى المؤسسات العقلية لمراقبته والتأكد من سلامة أو عدم سلامة عقله.

ثانياً: علم الطب الشرعي

وهو يضم مجموعة من الحقائق العلمية والمعلومات الطبية التي يستعان بها في بحث أدلة الجريمة وآثارها لمعرفة حقيقتها مثل تشخيص الإصابات وأسبابها وتشريح الجثث لمعرفة أسباب الوفاة. لهذا فإن موضوع الطب الشرعي من المواضيع المتخصصة الهامة التي تبسط العلوم الطبية أمام القاضي بطريقة مفهومة قابلة للمناقشة. فالجروح وارتباطها بالقصاص، كما ورد في سورة المائدة من القرآن الكريم، تشير إلى حاجة القضاء للطب لبيان مدى الإصابة، وطبيعة الأداة المستخدمة في إحداثها ومدى الضرر الناتج عنها لغايات تقدير العقوبة القضائية. كما أن التقنيات الحديثة- التي يشهدها العالم اليوم- جعلت للدليل العلمي شأناً كبيراً بالرغم من عدم إمكانية رؤيته بالعين المجردة، بل بإظهاره بوسائل لم تكن معروفة بالسابق. كذلك أصبح بالإمكان قياس الدليل

---

[182] الدكتور عبد الوهاب حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المرجع السابق، ص47-49.

والمحافظة عليه وإعادة إبرازه في الوقت المناسب، ليتسنى للمحكمة مناقشة مدى دقة الدليل للأخذ به أو طرحه جانباً[183].

ويعتبر البريطاني (**سير برنارد جون سبلسبوري**)[184] في أوائل القرن العشرين أحد الرواد القلائل الذين ساهموا في تطور علم الطب الشرعي وتطبيقه[185].

وحول الفحص الأولي للجثة يبدأ دور الطبيب الشرعي في معظم الأنظمة الشرعية بالانتقال إلى مسرح الجريمة وفحص الجثة قبل نقلها إلى المشرحة. ويكون دور الطبيب الشرعي هنا باتباع الخطوات التالية:

1- معاينة المكان الذي وجدت به الجثة.

2- ملاحظة وضع الجثة ومكانها بالنسبة لما يجاورها من الأشياء التي توجد في ذات المحل وعما إذا كانت هناك أدلة على أن الجثة نقلت إلى مكانها بعد الوفاة. وينبغي أن يجول الطبيب بنظره في كل أرجاء المكان فاحصاً لما يجده تحت الجثة أو ما وقعت عليه أو اصطدمت به أثناء وقوعها عما إذا كان قد حلّ بمحتويات المكان ما يشير إلى وقوع مشاجرة أو وجود شخص أو أشخاص آخرين في نفس المكان ساعة حصول الوفاة أو بعدها. وإذا عثر على سلاح أو أي شيء آخر فيجب عليه أن يتحرى عما إذا كان ملكاً للقتيل، ثم يفحصه لمعرفة ما إذا كان قد استعمل حديثاً أم لا. وكذلك إذا استلفت نظره وجود بقايا لسم أو أثر لقيء فيتحفظ عليها ويرسلها للفحص والتحليل وفي ذات الوقت إذا شاهد أشياء ملطخة ببقع دموية فلتؤخذ للتحليل، كما إذا شوهد على الحائط علامة أصبع مخضبة بالدماء فلتؤخذ لها صورة شمسية[186].

وفي تطور علمي حديث جداً، فقد نجح علماء من جامعة- **اراسموس دوتردام**- في هولندا في نهاية عام 2010 في تطوير طريقة تحليل يستطيعون من خلالها بشكل تقريبي من معرفة سن صاحب آثار الدم الموجودة في مسرح الجريمة، في استخدام خلايا دموية، الأمر الذي من شأنه أن يساعد المحققين الجنائيين في العثور على الجناة[187].

---

[183] الدكتور مؤمن الحديدي والدكتور نزيه حمدي، الطب الشرعي ودوره في تحقيق العدالة في فلسطين، معهد الحقوق في جامعة بير زيت، فلسطين 2003، ص15.

[184] تخرج "**سير برنارد جون سبلسبوري**" من كلية المجدلية بأكسفورد سنة 1899 ودرس الطب في مستشفى القديسة مريم بلندن، وركز دراساته في علم الأمراض وعلم فحص الخلايا. وفي سنة 1908 صار الطبيب الأول في علم الأمراض في مستشفى القديسة مريم وكان جراحاً بارعاً في التشريح. وفحوصه في الطب الشرعي جعلته شاهداً بها في المحكمة وبفضل جهوده سواءً بثلاجة الجثث أو في المعمل تمكن من التنسيق بين علم الطب والتطبيق القانوني لهذا العلم.

[185] الدكتور رمسيس بهنام، البوليس العلمي أو فن التحقيق، المرجع السابق، ص19.

[186] المستشار عبد الحميد المنشاوي، علم الطب الشرعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 1998، ص31.

[187] صحيفة القدس الفلسطينية، يوم 2010/11/25، ص32.

وتعتمد الطريقة الجديدة على نوع من الخلايا المعروفة **"بالخلايا التائية"** وهي خلايا تابعة لصفائح الدم البيضاء، وتلعب دوراً رئيسياً في جهاز المناعة وتحمل على سطحها الكثير من المراكز التي تتعرف من خلالها على الأجسام الغريبة التي تحاول التسلل للجسم مثل الفيروسات والبكتيريا والطفيليات. ويتراجع عدد هذه الخلايا بمعدل مستمر مع تقدم السن. واستطاع العلماء من خلال هذه الطريقة معرفة حجم جزئيات الحمض النووي ونسبته في إجمالي مكونات الخلية.

وكان المحققون الجنائيون يعتمدون في السابق على آثار جنائية أخرى مثل الشعر والأسنان لمعرفة سن الضحية أو سن الجاني.

3- الفحص الظاهري للجثة.

4- التقرير بثبوت الوفاة.

5- تعيين الزمن التقريبي المنقضي على الوفاة مبدئياً من خلال ظهور بعض التغيرات الرمية كالرسوب الدموي والتيبس الرمي[188].

6- توضيح أي أثار مضلّلة مترتبة على أجراء الإسعاف الطبي لدواعي إنقاذ المصابين بمسرح الحادث.

7- تحديد طبيعة الوفاة وما إذا كانت ذات صفة جنائية أو انتحارية، وكذلك للبحث عن الأدلة التي يحتمل ضياعها أثناء نقل الجثة إلى المشرحة وعما إذا كانت بالجثة أثار عنف أو مقاومة أو أية إصابات.

وبعد إتمام عملية الفحص يعطي الطبيب الشرعي توجيهات لنقل الجثة من مسرح الوفاة بحيث يجب أن تنقل الجثة بطريقة سليمة لمنع الآثار الدخيلة، ويتم ذلك بوضع اليدين داخل أكياس من البلاستيك تربط حول المعصمين وأيضاً يتم وضع الرأس كذلك. ثم ترفع الجثة وتوضع على فرش بلاستيكي نظيف تلف أطرافه حول الجثة وتنقل إلى المشرحة[189].

---

[188] **التيبس الرمي** هو تغيير كيماوي في تركيب العنصر الزلالي في عضل الجثة يؤدي إلى رسوب عصير العضل وتجمده حتى يفقد خاصته الشفافة ويصير تفاعله حمضياً حفيفاً لوجود (حامض الساركولاكتيك) ويعود قلوياً إذا ظهر التيبس. ويشاهد التيبس الرمي في العادة بعد أربع ساعات أو خمس من الوفاة لدرجة محسوسة ويلاحظ وجوده عادة في عضلات الفك الأسفل في ظرف ثلاث ساعات من الوفاة أو قبل ذلك وبعد ساعتين من الوفاة في معظم الأحوال بأجفان العينين. وبعد تيبس الفك والوجه والعنق تتيبس كل عضلات الجثة. فبعد تيبس الصدر تتيبس الأطراف العليا والجذع ويعقب ذلك تيبس الأطراف السفلى (وفي بعض الأحيان تتيبس الأطراف السفلى قبل العليا). ويتم التيبس الرمي بعد مرور اثنتي عشرة ساعة على الوفاة وكلما تأخر وكلما طالت مدة وجوده ثم يزول بمثل الترتيب الذي يظهر به. ويلاحظ أن الفك الأسفل لا يتبع هذا الترتيب في أكثر الأحايين فإن تيبسه لا يضمحل إلا باضمحلال تيبس الأطراف السفلى ويبدأ التيبس الرمي في الطقس الحار بأسرع مما ذكر ويزول مبكراً كذلك إذ إن التعفن الرمي يسرع في التقدم **(مذكور لدى الدكتور المستشار عبد الحميد المنشاوي، علم الطب الشرعي، المرجع السابق، ص14، 15)**.

[189] الدكتور منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2005، ص73.

ولا تشرح الجثة للأعراض الطبية الشرعية إلا بناء على انتداب شفوي أو تحريري. وإذا وصل إلى الطبيب ذلك الانتداب فعليه أن يقوم إلى مكان الجثة بما استطاع من السرعة سبيلاً خوفاً من تقدم سير التعفن الرمي بها من جراء التواني وفي ذلك من ضياع المعالم التي قد تفيده في معرفة سبب الوفاة.

ويجب عمل الصفة التشريحية أثناء النهار فقط والحذر من عملها بالليل في ضوء المصباح، ويختار الطبيب مكاناً مناسباً للتشريح يتخلله الهواء وضوء الشمس. ويجب أن لا يُعمل التشريح على قارعة الطريق أو في المنازل أو المساجد كما أنه يجب أن يكون المكان خالياً من أهل المتوفى وأن يصطحب الطبيب الضابط المحقق أثناء التشريح لا سيما في قضايا القتل[190].

وفي **فلسطين** فإن الطب الشرعي يلعب دوراً بارزاً في الكشف عن الجرائم الجنائية الغامضة التي يعجز التحقيق عن كشفها ومعرفة ملابساتها. وتأخذ المحاكم بتقرير الطب الشرعي بدراسة العلاقة بين الوقائع الطبية والنصوص القانونية عن طريق التشريح والتحليل، أو بالاكتفاء بالكشف الظاهري. ويوجد في الضفة الغربية ثلاثة معاهد متخصصة بالطب الشرعي، وهي مشرحة مستشفى الخليل الحكومي، معهد جامعة النجاح، معهد الطب الشرعي في جامعة القدس. وفي العادة يتكون الطاقم الطبي الذي يقوم بالتشريح من أطباء عدليين وتمريض وعاملي مختبرات وفني أشعة[191].

ثالثاً: علم التحقيق الجنائي الفني

يعنى هذا العلم بدراسة وسائل كشف الجرائم وتعقب مرتكبيها وضبط أدلتها بالطرق العلمية الحديثة مثل استخدام أثار بصمات الأصابع وتتبع الآثار واستخدام أجهزة التحاليل وأجهزة التصوير وأجهزة كشف الكذب، وغيرها[192].

ويعتبر الفرنسي **(الفونس بيرتيون)** أول من اكتشف حقائق علمية خدمت التحقيق حتى اليوم، وخاصة أساليب وطرق التعرف على مرتكبي الجرائم عن طريق فحص الملامح الجسمية في خصائص الرأس الإنسانية كما تبدو مما سماه **"بالمحيا الناطق"** باعتبار الوجه هو العضو العاري من أعضاء جسم الإنسان والقابل للاستكشاف البصري. فقد أضاف **"بيرتيون"** للصورة الفوتوغرافية الوجه والجبهة والأذنين والحاجبين والعينين والفم والذقن. وبذلك ملأ **"بيرتيون"** صورة المحيا الناطق بتفصيلات حول حجم وشكل ومظهر الخصائص المميزة للرأس والوجه، ووضع أساساً للفهرسة يمكن بها الإسراع في التعرف على أشخاص المقبوض عليهم أو المشتبه فيهم. وسرعان ما انتشرت في العالم

---

[190] الدكتور المستشار عبد الحميد المنشاوي، علم الطب الشرعي، المرجع السابق، ص34.

[191] صحيفة القدس الفلسطينية، يوم 2011/5/1، ص40.

[192] الدكتور طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات الأردني (القسم العام)، المرجع السابق، ص40.

طريقة البيرتيونية نسبة إلى "**بيرتيون**" بما في ذلك استخدام المحيا الناطق، فسارت على نهجه دول أوروبا وأمريكا وما زال يؤخذ بهذه الطريقة بالعمل حتى يومنا هذا[193].

ولهذا العلم أهمية خاصة في مجال علم الإجرام إذ يساعد على معرفة مختلف الطرق التي تستخدم في جرائم السرقات، وكذلك الأشخاص الذين يقعون غالباً ضحايا لجرائم الاحتيال (النصب)[194].

ويشمل علم التحقيق الجنائي عدة فروع أهمها علم الطب العقلي، علم النفس الجنائي، وقد تحدثنا عنهما في وقت سابق، علم الإحصاء وسنتناوله في فصل لاحق من خلال الحديث عن أساليب البحث في علم الإجرام، وعلم البصمات الذي سنتناوله بالتفصيل لأهميته هذه الأيام.

ما هو علم البصمات...؟

يندرج هذا العلم تحت علم الأدلة الجنائية. فالبصمات هامة جداً في الكشف عن مرتكبي الجرائم الذين يتركون بصمات أيديهم أو أقدامهم في مكان الجريمة، فهي تختلف من شخص إلى آخر. فإذا كانت بصمات الجاني تتطابق مع البصمات التي أخذت من موقع الجريمة، كانت عنصرا هاما في إثبات الجريمة وتقديم المجرم إلى القضاء الجزائي[195].

وتتكون البصمة والجنين في بطن أمه، وبالتحديد في الشهر الثالث أو الرابع، وللبصمات أهمية في الإثبات، وتعد من الأدلة التي يعتمد عليها في إثبات إدانة المتهم أو براءته. والبصمة هي عبارة عن خطوط البشرة الطبيعية على باطن اليدين والقدمين، وتتكون آثار البصمات عندما توضع هذه الخطوط على حامل الأثر (أشياء غير خشنة وأسطح لامعة)[196].

وتتميز بصمات الأصابع بعدم قابليتها للتغير وعدم أمكان توريثها. ولا يمكن طمسها حتى بفعل الجراحة أو بسبب بعض الأمراض الجلدية الجسيمة. وحتى في حالات الجراحة المغيرة من خطوط الأصابع يلاحظ فضلاً عن ندرة هذه الجراحة لما تتطلبه من براعة لا تتوافر عند الكثيرين، أن الصورة الناتجة منها لا تصل في الإتقان درجة التضييع الكلي لملامح الخطوط الأساسية الطبيعية[197].

---

[193] الدكتور رمسيس بهنام، البوليس العلمي أو من التحقيق، المرجع السابق، ص12.

[194] الدكتور سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، المرجع السابق، ص177.

[195] الدكتور طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات الأردني (القسم العام)، المرجع السابق، ص42.

[196] الدكتور منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، المرجع السابق، ص148.

[197] الدكتور رمسيس بهنام، البوليس العلمي أو فن التحقيق، المرجع السابق، ص14.

ويعتبر البريطاني **(فرانسيس جالتون)**[198]. أول من درس دراسة جدية بصمات الأصابع ووضع أسلوب فهرسته، وبدأ البحث الإحصائي المؤكد بفردية بصمات الأصابع واستحالة التساوي فيها بين شخصين. وفي عام 1892 ألف كتاباً عن بصمات الأصابع أرسي خلاله أساس النظام المتبع حالياً في التعرف على الأشخاص بواسطتها[199].

ومن أحدث الاكتشافات في عام 2011، أن بصمات الأقدام توازي بدقتها بصمات الأصابع، فقد اكتشف باحثون يابانيون ذلك. وكانت دراسات سابقة قد أظهرت أن كل فرد يتمتع بطريقة مشي فريدة من نوعها يتيسر على الحواسيب تحليلها والتعرف عليها بدقة تبلغ نسبتها 90%. وحاول فريق من جامعة شينشو في مدينة توكيدا (اليابان) أن يصقل هذه التقنية فحلّل كيف تضرب القدم الأرض وترتفع عنها خلال المشي. وأشارت نتائج الدراسة إلى أن الآلة تعرّفت على صاحب آثار القدم بدقة بلغت نسبتها 99.6%. وفي اكتشاف آخر أعلنت عنه الشرطة البلجيكية في مدينة "انتورب"، حيث استطاعت كشف العديد من سرقات المنازل ومقار الشركات باستخدام أساليب حديثة لنقل بصمة الأذن من على الأبواب والحوائط ومعرفة الجناة في حالة قيامهم بوضع آذانهم على الأبواب والحوائط لمعرفة ما إذا كان أصحاب المنازل بداخلها قبل عملية السرقة والسطو[200].

البصمة الوراثية (DNA)

من الآيات العظيمة التي كشف عنها العلم مؤخراً في مجال خلق الإنسان وأسرار تكوينه وأسرار الخلية آية الأحماض النووية، التي هي سر الله في خلقه إلى أن يشاء الله. وقد أدى اكتشاف البصمة الجينية في عام 1984 على يد البروفيسور **(أليس جيفري)** إلى طفرة حقيقية في علوم الوراثة والجنائية والطبية الشرعية وخاصة في مجال تحقيق الذاتية الشخصية اعتماداً على الحامض النووي[201]. حيث وجد هذا العالم أن الناس يختلفون عن بعضهم البعض في مواقع محدّدة على الحامض النووي (DNA)، وهذا الاختلاف لا يمكن أن يتشابه فيه اثنان إطلاقاً، والاستثناء الوحيد هو

---

[198] كان **"جالتون"** عالما انجليزيا من علماء طبائع الإنسان، ولد في برمنجهام ودرس الطب في الكلية الملكية بلندن وتخرج من كلية الثالوث في كامبردج سنة 1944. وكتب بتوسع في علم التقلبات المناخية وعلم تحسين السلالة البشرية قبل أن يظهر سنة 1892 مؤلفه في بصمات الأصابع.

[199] الدكتور رمسيس بهنام، البوليس العلمي أو فن التحقيق، المرجع السابق، ص15.

[200] صحيفة القدس الفلسطينية، يوم 2011/9/13، ص36. ويوم 2012/3/11، ص 36.

[201] الأحماض النووية هي مركبات كيميائية معقدة ذات أوزان جزئية عالية لا يمكن الاستغناء الكائن الحي عنها، وهي نوعان هما: الحامض النووي الرايبوزي منقوص الأكسجين (DNA) والحامض النووي الرايبوزي (RNA) وتوجد في الخلايا بنسب مختلفة.

في حالة التوائم المتماثلة فقط والتي تتكون من بويضة واحدة وحيوان منوي واحد. وقد سمي هذا الاختلاف **"ببصمة الحامض النووي"**[202].

ومن أهم تطبيقات البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي[203]:

1- استخدام البصمة الوراثية في التحقق من هوية الجثث المجهولة.

2- التعرف على المجرمين في الجرائم المختلفة.

3- استخدام البصمة الوراثية في موضوع النسب (إثبات البنوة).

ومن الجدير بالذكر، إن غاية التحقيق الجنائي[204]. في كل الفروع السابقة هو الكشف عن الحقيقة، أي ينبغي أن يباشر بغرض التنقيب عن الأدلة وجمعها في إطار التقييم القانوني لها والمتعلقة بوقوع الجريمة والمرتبطة بالمدعى عليه، إيجاباً أو نفياً، فلا يبقى البريء طويلاً في موقف الاتهام، كما يحال فاعل الجريمة الحقيقي إلى المحكمة لينال عقابه، مما يتماشى مع أهداف العقوبة في الردع الخاص والعام وإرضاء شعور الجماعة الذي تأذى بوقوع الجريمة. إن التحقيق الجزائي يعد ضماناً هاماً لشخص بريء، وذلك عندما يقرر المحقق منع محاكمته إذا تبين أنه لم يقم الدليل على أنه مرتكب الجريمة، أو أن الأدلة غير كافية لإحالته إلى المحاكمة، وفي ذلك لحماية لشرف وسمعة واعتبار هذا الشخص الذي كان سيتعرض لإجراءات محاكمة علنية[205].

المبحث الرابع
علاقة علم الإجرام بالأخلاق

تفرض قواعد الأخلاق والدين مجموعة من الواجبات أو الالتزامات على الفرد نحو ربه ونحو نفسه ونحو غيره من الناس تحت تهديد جزاءات غير قانونية تتمثل في وخز الضمير واستهجان الرأي العام

---

[202] الدكتور منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، المرجع السابق، ص161.

[203] الدكتور منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، المرجع السابق، ص165، 166.

[204] التحقيق من التحقق، فيقال أن فلان حقق أمراً ما، بمعنى أنه تحقق من كنه هذا الأمر، أي من جوهره وصفاته وأبعاده، أو أنه أدرك حقيقة الأمر عارية من شوائب الوهم والحدس (الدكتور رمسيس بهنام، البوليس العلمي أو فن التحقيق، المرجع السابق، ص1).

[205] الدكتور حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2008، ص21.

والجزاء الديني. وتقوم تلك الواجبات أو الالتزامات على أساس مبادئ البر والإحسان والخير والعدالة وتهدف في مجموعها إلى سمو الإنسان إذ تحضه على فعل الخير وتنهاه عن فعل الشر[206].

وعلم الأخلاق هو ذلك العلم الذي يحدّد للسلوك الإنساني قواعد تسمو به إلى الكمال في معاملة الإنسان لنفسه وفي معاملته لغيره، وتهدف بصفة خاصة إلى جعل هذا السلوك متجهاً إلى تحقيق الخير للآخرين وغير منحصر في حب الذات، ويمكن إجمال تلك القواعد في الامتناع عن الأذى، وعمل الخير كلما وجد إلى الخير سبيلاً[207].

القاعدة الخلفية هي تلك التي تصف الأفعال والنوايا بأنها خير أو شر وهي ملزمة للفرد بقدر ما يتوقع من رضاء الجماعة عن تصرفه أو يخشى من استنكارها. فالضمير قائم على خوف الفرد من أن تنبذه الجماعة وسعادته بإرضائها. فهو مرآة داخلية لرأي الجماعة وإحساس صادق بما تحسه إذا تكشف لها الأمر. وإذا كانت هذه هي قيمة الجزاء الخلقي فإن الجزاء الجنائي يستمد قيمته- هو أيضاً- من نظرة الاحتقار التي ينظر بها المجتمع إلى من يوقع عليه، فيصبح في نفس الوقت جزاءً أدبياً. وفي ذلك تكمن قوته وقدرته على تقويم الجاني وردع غيره عن الجريمة. لهذا، فإذا كان علم الإجرام مرتبطاً بأحكام التشريع الوضعي في جوانب هامة منه، فهو مرتبط أيضا بالأخلاق، وبما يرتبط بها من فلسفات متنوعة هامة منها، وذلك بوجه خاص عند من يؤمنون بوجود نواميس طبيعية للأخلاق تحكم تطورات الحياة، وتعد بذاتها مصدراً قريباً أو بعيداً لأحكام التشريع الوضعي. ومن هؤلاء عدد مذكور من كبار فقهاء التشريع والفلاسفة أمثال: جاروسيوس، ديفولان، بلاكستون، جان جاك روسو، فولتير، منتسكيو، وهيجيل[208].

الدكتور عبيد من أشد المتحمسين لفكرة الأخلاق

والواقع أن الفقهاء والفلاسفة قد تمايزوا في تعبيرهم عن الدلالة الأخلاقية للجريمة، فمنهم من ردها- في ظل هذا المنظور الأخلاقي- إلى الاعتداء على حق أو واجب. وبالتالي فقد ذهب البعض الآخر في تعريف الجريمة إلى أنها كل فعل أو امتناع يتضمن اعتداء على حق أو مخالفة لواجب. ويعتبر الدكتور رؤوف عبيد- رحمه الله- من أشد المتحمسين لجعل الجريمة ذات مفهوم أخلاقي بعد أن حمل عدد من الفقهاء في علم الإجرام على الفكرة الاجتماعية للجريمة والفكرة القانونية معاً. **فقد رأى هذا الفقيه المصري الكبير أن تعريف الجريمة هو:** التضاد مع المجتمع من شأنه أن يجعل من المجتمع

---

[206] الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي والدكتور علي عبد القادر القهوجي، النظرية العامة للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1997، ص9.

[207] الدكتور رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية 1997، ص121.

[208] الدكتور رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص46.

إلهاً معصوماً لا يخطئ. وأنه من أوليات علم الاجتماع أنه لا يوجد عدو حقيقي لكل عدالة ولكل فضيلة مثل المجتمع، ولا يوجد عدو تنبغي مقاومته بكل شجاعة وعزيمة مثل هذا المجتمع نفسه بكل ترهاته ومظالمه وجرائمه. ويجب أن يتم ذلك ولو رغم إرادته الهوجاء، وهي إرادة باغية لا ترحم، كم اضطهدت أنبياء وفلاسفة ومصلحين لمسوا كبد الحقيقة وناضلوا أشرف نضال للذود عنها. ويقرر الدكتور عبيد بعد ذلك ويقول: "إن التضاد مع روح المجتمع ليس هو السلوك الذي ينبغي أن يصنع الجريمة، بل هو التضاد مع الناموس الطبيعي للأخلاق. وهذا الناموس لا يمكن لأحد أن ينكر سلطانه، فالطبيعة تعاقبنا حتى على أخلاقنا ونوايانا وليس على أفعالنا فحسب. فكيف نزعم إذن أن الطبيعة لا أخلاق لها؟".

ارتباط الجريمة بالكذب

ولبيان الصلة يبين السلوك الإجرامي وقواعد الأخلاق باعتبار الأول مناهضاً للثاني فإن العالم **(جابريل تارد)** أحد علماء الاجتماع الجنائي في فرنسا يتحدث عن ارتباط الجريمة بالكذب (وهو النفي لقاعدة خلقية هي الأمانة) قائلاً: "الكذب من بين جميع الشروط الأساسية التي تعزز وقوع الجريمة عادة حتى الجريمة الوحشية الضيقة. فالقاتل ينبغي أن يكذب حتى يخفي ما أقدم عليه، ثم يكذب غالباً أمام القاضي حتى وإن كان يفخر أحياناً ببلائه الحسن وإقدامه، ولكنه يميل إلى الزهو أكثر منه إلى الاعتراف، فالكذب لا يلعب هنا إلا دوراً ثانوياً ولكنه العنصر الأساسي في السرقة والنصب وخيانة الأمانة والتزوير. أما عن جرائم الآداب فهي تحيا في الكذب "[209].

أحدث اكتشاف علمي حول الكذب عام 2011

وفي تطور علمي حول اكتشاف كذب مرتكبي الجرائم فقد قامت جامعة (برادفورد) في شمال انجلترا عام 2011 بتطوير جهاز يعمل بالتصوير الحراري لاكتشاف الكذب على الفور، حيث يقوم الجهاز بتحليل وجوه الناس لكشف الكذب خلال مقابلة شخصية عبر كاميرا للتصوير الحراري تلتقط التغيرات في درجات الحرارة في الوجه، فعندما يختلق شخص ما كذبة معينة، فإن نشاط الدماغ يتغير، خاصة أن المناطق حول العين والخدين حساسة للغاية لارتفاع درجة الحرارة. والتصوير الحراري عبر الكاميرا يرصد لفتات الوجه، صورة بصورة، ثم يتم تحليلها باستخدام نظام يسمى**"وحدة تعابير الوجه"** الذي يرصد حركات الوجه والذي طوره عالما النفس الأمريكيين **(بول**

---

[209] الدكتور سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، المرجع السابق، ص97.

إيكمن ووالتر فريسين). وبعد ذلك يتم تجميع المعلومات وإدخالها في جهاز كمبيوتر أنشئ خصيصاً ببرمجة معينة يمكنها التعرف على نسبة الحقيقة فيما قاله الشخص موضوع الاختبار[210].

وإذا كان للكذب كل هذه الصلة الوثيقة بالسلوك الإجرامي فإن للرذائل الأخرى صلات به لا تقل وثوقاً. ويستوي في ذلك الغرور، مع الطموح الكاذب، مع الطغيان، مع الوصولية، مع فتور العاطفة، مع الاستسلام للشهوات، مع سرعة الغضب، مع الجبن، مع القسوة... وكلها تنبع من الأثرة وتتفاعل معها على الدوام في صنع السلوك المضاد للمجتمع، بالأقل في جانبه المضاد للنواميس الطبيعية للأخلاق أيضاً[211].

نقد الدلالة الأخلاقية للجريمة

والحق أن قواعد الأخلاق تمثل دون شك جانباً في المفهوم الاجتماعي للجريمة. إذ الأخيرة في كثير من صورها هي خرق لقواعد الأخلاق.

ومع ذلك فالدلالة الأخلاقية للجريمة محل انتقاد لسببين[212]:

أولهما: أن ثمة أفعال كثيرة ومتنوعة تكتسب وصف الجريمة رغم أنها لا تمثل انتهاكاً لقواعد الأخلاق. بل إن بعض صور لجريمة التزوير لا تنطوي في حقيقتها على خرق لقواعد خلقية. كما أن هناك أفعالاً منافية للأخلاق دون أن تعتبر كذلك من قبيل الجرائم في بعض الأحيان. فالزنا سلوك يتنافى مع قواعد الأخلاق، ورغم ذلك فهو لا يشكل جريمة في عدد غير قليل من المجتمعات.

ثانيهما: أن فكرة الأخلاق نفسها تتسم بقدر من الغموض وعدم التحديد يقعد بها عن تفسير الجريمة كسلوك اجتماعي. يضاف إلى ذلك الطابع النسبي لقواعد الأخلاق، فما تعتبره ثقافة أمة من الأمم من صميم أخلاقها قد لا يكون كذلك لدى أمة أخرى.

---

[210] صحيفة القدس الفلسطينية، 2011/11/19، ص36.

[211] الدكتور رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص52.

[212] الدكتور سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، المرجع السابق، ص98.

الفصل الخامس
أساليب البحث في علم الإجرام

بعد تحديد موضوع الإجرام في الفصل الثالث المتمثل في المجرم والجريمة، وبعد استعراض الطبيعة العلمية للدراسات الإجرامية، يأتي دور استعراض أساليب البحث في علم الإجرام، وهي نوعان: أساليب فردية وأساليب جماعية. ويمكن دراسة كل نوع في مبحث مستقل[213]، على النحو التالي:

المبحث الأول: الأساليب الفردية في بحث علم الإجرام.

المبحث الثاني: الأساليب الجماعية في بحث علم الإجرام.

المبحث الأول
الأساليب الفردية

أساليب البحث الفردية في علم الإجرام هي أساليب دراسة الأسباب التي دفعت مجرماً بالذات إلى ارتكاب جريمة معينة، وهي تشمل الأساليب التالية: الملاحظة، التجربة والاستنتاج، البحث العضوي (البيولوجي)، البحث العقلي والنفسي (السيكولوجي)، الاستبيان والمقابلة، ودراسة الحالة.

المطلب الأول
الملاحظة

الملاحظة تعني المشاهدة الدقيقة لظاهرة ما من الظواهر الفردية، بهدف استخلاص القاعدة العامة التي تحكم باقي الظواهر المشابهة لها، بالاستعانة بالأدوات والأجهزة والأساليب التي تتفق مع طبيعة هذه الظاهرة كالاستمارات أو الاختبارات أو أجهزة تسجيل أو تصوير[214].

---

[213] بعض الفقهاء قسّم أساليب البحث في علم الإجرام إلى نوعين : أساليب متعلقة بالجريمة، وأساليب متعلقة بالمجرم (انظر مؤلف الدكتور محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، المؤلف السابق، ص63). كما قسّمها فقهاء آخرون إلى نوع واحد فقط تحت عنوان " أساليب البحث في علم الإجرام " (أنظر مؤلف الدكتور أكرم المشهداني واللواء نشأت البكري، موسوعة علم الجريمة، المرجع السابق، ص87).

[214] الدكتور محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص76.

وهكذا، تكون الملاحظة وسيلة لتحقيق هدف، أو تكون مرتبطة بخطة يتم إعدادها مسبقاً، ويكون الباحث على علم بمسائل محدّدة يرغب في ملاحظتها. وتعتبر الخبرة عادة، هي التي تحدّد مضمون الملاحظة وطريقة إجرائها. إذ أنه إذا ما أريد نجاح مهمة الملاحظة لا بُد من توافر عاملين وهما[215]:

1- توفر خبرة القائم بالملاحظة وسلامة تقديره.

2- أخذ صورة مناسبة للحالة أو المشكلة (الحالة الإجرامية مثلاً) المطلوب دراستها- سواء أكان ذلك بطريقة المشاركة أم بغيرها إلى ساحة الجماعة (المجتمع الحي)، وسواء بإعلان المهمة أو كتمانها، وتركز الملاحظة على المتغيرات محل الدراسة دون غيرها، ولا تضع غيرها في اعتبارها، وإذا ما كان الأمر يتعلق بدراسة وصفية أو استطلاعية، فإن الباحث يبدأ بالموقف مباشرة.

فالملاحظة، تلعب دوراً مهماً في علم الإجرام، وإنها تتطلب من الباحث مراقبة أفراد العينة بنفسه، وتسجيله كل ما يصل إلى إدراكه من معلومات ذات علاقة بالواقعة محل البحث، وقد تجري الملاحظة في مواقع طبيعية، أو في أماكن خاصة، مع استخدام تجارب معينة. والملاحظة في كل الحالات، تتطلب توافر الخبرة الموضوعية في التقدير لدى القائم بالملاحظة.

نوعا الملاحظة

تنقسم الملاحظة إلى نوعين، **بسيطة ومنظمة**[216]، على النحو التالي[217]:

أولاً: فالملاحظة البسيطة، وتقتصر على مشاهدة المجرم أو الاستماع إليه فقط، ويتم ذلك دون اللجوء إلى أية طرق فنية أخرى للتأكد من صدق المعلومات التي يتوصل إليها الباحث. فهي إذن تعتمد على قدرة هذا الأخير الذاتية على الرصد والتسجيل، وبالتالي التحليل. وقد تتم الملاحظة البسيطة بطريق المشاركة أو بدون مشاركة.

---

[215] الدكتور أكرم المشهداني واللواء نشأت البكري، موسوعة علم الجريمة، المرجع السابق، ص88.

[216] وهناك جانب الفقه يقسم الملاحظة الى أربعة أنواع، وهي : الملاحظة المنظمة، والملاحظة الوظيفية أو المرتبطة، والملاحظة المكملة للمقابلة، والملاحظة عن طريق المشاركة. فالملاحظة المنظمة تمارس عادة في موقف تجريبي أو شبه تجريبي، وقد تكون في موقف طبيعي أحياناً، أما الملاحظة المرتبطة بالوظيفة فتحصل عادة بالنسبة للأشخاص بحكم مهنتهم أو عملهم : كالمربي، والطبيب في مستشفى، والطبيب النفسي في مؤسسة عقابية أو إصلاحية، حيث يستطيع هؤلاء أن يقوموا بالملاحظة في داخل مؤسساتهم، دون أن يكون وجودهم فيها محل للتساؤل أو الملاحظة. أما الملاحظة المكملة للمقابلة، فتعمل على زيادة البيانات التي تجمع بواسطة الأداة الأساسية للبحث. أما الملاحظة عن طريق المشاركة، فهي أسلوب أو أداة يستخدمه علماء (الأنثربولوجيا) الاجتماعية عادة، للوقوف على طريقة أو منحى تفكير الجماعة محل الدراسة وعاداتها (مذكور لدى الدكتور أكرم المشهداني واللواء نشأت البكري، المرجع السابق، ص90).

[217] الدكتور سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، المرجع السابق، ص207.

أ) وتقتضي الملاحظة بالمشاركة من الباحث النزول إلى الميدان دون أن يكشف عن شخصيته والاندماج في وسط الجماعة موضوع الدراسة حتى يصبح وكأنه فرد فيها. ويساعد هذا النوع من الملاحظة الباحث على اكتشاف الكثير من الحقائق التي قد يتعذر عليه اكتشافها إن هو أفصح عن شخصيته. وهو ما يمكّنه من التحقق من صدق أو زيف الإقرارات الصادرة عن أفراد الجماعة. ورغم ذلك فقد ينطوي هذا النوع من الملاحظة بالمشاركة على عدم الموضوعية نتيجة تأثر الباحث بالوسط الذي اندمج فيه ومشاركته لعواطف وانفعالات أفراده.

ب) أما الملاحظة بدون مشاركة ففيها يكشف الباحث عن حقيقة مهمته ويكون اندماجه بينهم بصورة جزئية. وعيب هذا النوع من الملاحظة صعوبة إجرائه في دراسة بعض الحالات الإجرامية بسبب معرفة شخصية الباحث. فقد يعزف الأفراد عن التعاون معه توجساً. ويتجلى ذلك إذا تعلق الأمر بدراسة النشاط الإجرامي لعصابة من العصابات.

ثانياً: الملاحظة المنظمة، وفيها يستعين الباحث ببعض الأدوات التي تسهل له مهمته مثل الاستمارات أو الاختبارات أو المقاييس أو أجهزة التسجيل أو التصوير. ومن شأن الاستعانة بهذه الأدوات إضفاء الدقة على المعلومات التي يحصل عليها الباحث. وهو ما يضمن للملاحظة قدراً من الموضوعية حيث يبتعد الباحث عن نزعاته الذاتية ويتخلص من انطباعاته وأحكامه المسبقة على أفراد المجموعة التي يتناولها بالدراسة[218].

أهداف الملاحظة

للملاحظة هدفان، هما[219]:

1- تكوين نموذج تحليلي للعلاقات بين الأفراد ومعاني تلك العلاقات. ولهذا، فالملاحظة هنا تتعلق بجمع معلومات أو بيانات تنظيمية عن الأفراد الذين ينشؤون علاقات اجتماعية فيما بينهم ويكون لمثل هذه العلاقات تاريخ، كما تتحقق وظائف موضوعية أخرى، إذ يفترض أن يكون لها تنظيم وأدوار وقواعد وجزاء، من أجل ضبطها ورقابتها. كما أنها تتأسس على نسق أو نظام التواصل. ويوصى باتباع النموذج اللاتيني (من الفاعل) في هذا المجال، مع (من، متى، وأين، وكيف؟).

2- تقدير الهوة التي توجد بين الأنماط النموذجية للسلوك وبين أنواع السلوك الفعلي. فالملاحظة تسمح بمقارنة معايير السلوك وأنواع السلوك الفعلي، وبلورة مضمون اجتماعي حضاري مختلف عن ذلك الذي يحوزه الفاعلون، وهنا، توجد الفرصة للحكم على قوة القواعد المعيارية وعلى نظام

---

[218] الدكتور يسر أنور والدكتورة آمال عبد الرحيم، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص120.

[219] الدكتور أكرم المشهداني واللواء نشأت البكري، موسوعة علم الجريمة، المرجع السابق، ص89،90.

القواعد المتنافسة معها، وكذلك تقدير درجة التكامل الثقافي للمجتمع. فالدراسة التنظيمية للسلوك، تسمح بمقارنة قوة المبادئ الآمرة (المبادئ الحضارية) والبواعث الفردية (الشخصية). **وقد يقف الباحث تجاه المشاكل موقفاً من بين أربعة مواقف حاسمة في هذا المجال وهي:**

1) موقف الباحث المشارك.
2) موقف الباحث الملاحظ.
3) موقف الباحث (غير المشارك وغير الملاحظ).
4) موقف الباحث المشارك تارة والملاحظ تارة أخرى.

المطلب الثاني
التجربة والاستنتاج

التجربة والاستنتاج تمثل ثاني مراحل المنهج العلمي بعد الملاحظة، والملاحظة والتجربة والاستنتاج هي ثلاث وسائل للمنهج التجريبي في علم الإجرام، حيث إن الأولى والثانية هما وسيلتان فنيتان تستخدمان في تقصي الحقائق وتمحيصها وتصنيفها، أي جمع المادة العلمية، وأما الثالثة "الاستنتاج" فإنها وسيلة عقلية تستخدم في استخراج المبادئ واستخلاص القوانين مما تسفر عنه الملاحظة والتجربة[220].

ووسيلة التجربة تعتبر العمود الفقري لدراسة الباحثين في العلوم الطبيعية، إلا أنها بالنسبة لقيمتها العلمية، لا تقف على قدم المساواة بالنسبة لعلم الإجرام، لأنها- على الرغم من كونها ممكنة التطبيق- إلا أن هناك عدداً من الصعوبات التي تكتنف تطبيقها، وذلك لأن الإنسان- بوصفه مرتكباً للسلوك الإجرامي يكون محل هذه التجارب، وإن إخضاعه لها يعتبر أمراً يمس كرامته الآدمية وحقوقه الإنسانية والاجتماعية. فإذا ما أريد إجراء مقارنة بين أثر عامل الوراثة، وأثر العامل الاجتماعي في دفع الفرد إلى السلوك الإجرامي، يمكن- على سبيل المثال- إخضاع توأمين متماثلين من حيث العوامل الوراثية- أي توأمين ناجمين عن بويضة مخصبة واحدة- للتجربة، حيث يوضع أحدهما في بيئة صالحة والآخر في بيئة فاسدة، ثم يجري تتبع حياتهما ومدى اتجاه كل منهما نحو السلوك الإجرامي. فواضح هنا ما قد ينجم من مخاطر جرّاء اللجوء إلى هذه التجربة، لما فيها من تجنٍ على أحد التوأمين، حيث تؤثر عليه عوامل إجرامية في بيئته الفاسدة التي وضع فيها فتفسد عليه حياته. كما لا يمكن تطبيق نتائج التجربة المتمخضة والجارية على النموذج الإجرامي المعين على غيره

---

[220] الدكتور عوض محمد، مبادئ علم الإجرام، المرجع السابق، ص56.

من المتهمين. وأن مما يخفف من صعوبة اللجوء إلى مثل هذه التجارب ما تقدمه الحياة من نماذج عديدة لا حصر لها. حيث يمكن عن طريق الملاحظة الدقيقة وإجراء الدراسات والمقارنات، والاستعانة بالإحصاءات، وتسجيل المقدمات واستخلاص النتائج، التوصل إلى معلومات مهمة، والى نتائج يعتد بها علمياً، وتكون صالحة لمعطيات راسخة لعلم الإجرام، ومحاربة الجريمة في عقر دارها[221].

المطلب الثالث
البحث العضوي (البيولوجي)

البحث العضوي (البيولوجي) هو فحص المجرم عضوياً لأعضائه الداخلية والخارجية والتوصل إلى الخلل العضوي الذي يفسر لنا السلوك الإجرامي، ورائد هذه الدراسة العالم الايطالي والطبيب المشهور **(لمبروزو)**، ثم تبعه آخرون أشهرهم **(دي توليو)** الذي اهتم بدراسة الجريمة كظاهرة مرضية. وقد لفت **(لمبروزو)** الانتباه إلى ضرورة فحص الفرد فحصاً طبياً شاملاً لأعضاء جسمه الداخلية والخارجية وفحص الغدد وإجراء الأشعة واستخدام جهاز رسم المخ والتحاليل البيوكيماوية لبيان أثرها على السلوك الإنساني[222].

نوعا البحث العضوي

قد يكون البحث أو الفحص العضوي للمجرم خارجياً، وقد يكون داخلياً، على النحو التالي[223]:

أولاً: البحث العضوي الخارجي للمجرم

هو دراسة شكل أعضاء المجرم وملاحظة ما يكون فيها من تشويه أو نقص ربما يكون له صلة بالسلوك الإجرامي. وقد أشرنا ونحن بصدد دراسة تاريخ علم الإجرام إلى أن دراسة علم الأعضاء الخارجية للمجرم كانت ملتقى أنظار المفكرين منذ عهد فلاسفة الإغريق، ثم أصبحت في النصف الثاني من القرن التاسع عشر محل دراسة جدية وعميقة للطبيب الايطالي **(لمبروزو)** في كتابه عن الإنسان المجرم.

ولا يقتصر البحث العضوي على دراسة شكل الأعضاء، وإنما يشمل دراسة التناسب بينها، فقد ذهب بعض العلماء إلى القول بأن انعدام التناسب بين الأعضاء والبعض الآخر يكون له دلالة معينة،

---

[221] الدكتور أكرم المشهداني واللواء نشأت البكري، موسوعة علم الجريمة، المرجع السابق، ص87.

[222] الدكتور محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص34.

[223] الدكتورة فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص26.

فمثلاً نحافة الوسط بالنسبة للأطراف مع طول الجسم تدل على أن الشخص تغلب عليه الرغبة في الاتصال بأفراد المجتمع، والاختلاط بهم. بينما ضخامة الوسط بالنسبة للأطراف مع قصر القامة تفيد رغبة الشخص في الابتعاد عن أفراد المجتمع، والميل إلى الانطواء على النفس.

كذلك يشمل البحث العضوي الخارجي للمجرم دراسة تعبيرات الوجه. فقد تغلب على الأنثى ملامح الرجولة، وقد تظهر على الرجل سمات الأنوثة. وقد يتميز الشخص بنظرات قاسية جادة تكون في بعض الأحيان دليلاً على ميل صاحبها إلى جرائم القتل والجرح. على أنه ينبغي القول أن دلالة الأعضاء الخارجية في مجال علم الإجرام ليست قاطعة.

ثانياً: البحث العضوي الداخلي للمجرم

البحث أو الفحص الداخلي للمجرم هو في حقيقته دراسة لوظائف الأعضاء لدى الفرد. ويشمل فحص الأجهزة الداخلية للجسم كالجهاز التناسلي والجهاز العصبي والجهاز الهضمي. فقد ينعكس اختلال عمل هذه الأجهزة على المسلك الخارجي للفرد، وبالتالي ميله ناحية الإجرام. وقد يكون للخلل الحاصل في الجهاز التناسلي صلة بجرائم الفعل الفاضح أو جرائم العرض. كما قد يكون لاضطراب الجهاز العصبي ارتباط بالأفعال العنيفة الصادرة عن الأشخاص، لا سيما ارتكابهم للجرائم العاطفية.

ويشمل الفحص العضوي دراسة الغدد. وقد أمكن ملاحظة الصلة بين الإفراط في إفرازات الغدة الدرقية وبين الميل إلى جرائم العنف. بالإضافة إلى فحص الغدد، فالفحص العضوي لا يكتمل دون إجراء الأشعة واستعمال رسم المخ والتحاليل البيوكيميائية. وتفيد تلك الفحوصات والتحاليل في محاولة تصنيف المجرمين[224].

المطلب الرابع
البحث العقلي والنفسي (السيكولوجي)

يتضمن هذا البحث أو الفحص إجراء الاختبارات المختلفة للكشف عن الاضطرابات النفسية والعقلية لدى المجرم محل الدراسة، وأهم الاختبارات التي استخدمها الباحثون في هذا المجال اختباري (**روشاخ**) و(**موري**) لكشف الاتجاهات الشخصية للمجرم الخاضع للفحص ومدى ما تنطوي عليه من اضطرابات[225]. وقد ربط جانب من الفقه بين السلوك الإجرامي وبين الخلل في النفس أو

---

[224] الدكتور سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، المرجع السابق، ص210.

[225] الدكتور محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص35.

النقص في العقل، فمنهم من يرى أن الجريمة ليست حدثاً طارئاً، كما أنها لا تتوقف على ظرف من الظروف، وإنما هي قدر يلم بأغوار النفس، فهو السلوك الناتج عن الصراع الداخلي والصراع مع المجتمع، وعن فشل الشخص في إشباع رغباته الأساسية، ومنهم من يرى أن الجريمة عرض من الأعراض العقلية وأصلها عقلي أيضاً، وقد ساهم الاهتمام بالنواحي النفسية والعقلية للمجرم والربط بينها وبين السلوك الإجرامي بازدهار علم النفس الجنائي[226].

وبحث أو فحص المجرم نفسياً وعقلياً، يتم على النحو التالي:

❖ **البحث النفسي للمجرم**

تشمل دراسة النفس بصفة خاصة دراسة درجة ذكاء المجرم وغرائزه وعواطفه. ويُلجأ في سبيل ذلك إلى عدة وسائل، منها استجواب المجرم، وملاحظة تصرفاته، وإجراء بعض الاختبارات عليه، مثال ذلك أن تعرض عليه بعض الكلمات ليذكر كلمات أخرى تثيرها الكلمات الأولى في خاطره، أو تعرض عليه رسوم غامضة ويلاحظ انطباعاته بشأنها، أو تقدم إليه عدة صور ويطلب منه أن ينشئ من وحيها قصة، كل هذه الأساليب من شأنها أن تعطي صورة واضحة عن نفسية المجرم.

وقد تبين من التحاليل النفسية أن بعض المجرمين يقدم على ارتكاب جريمته نتيجة توهمه وجود شيء غير موجود حقيقة، كأن يتوهم أن شخصاً يهدده بالقتل أو يريد خطف ابنه بينما لا وجود لذلك في الواقع، أو نتيجة تصور غير حقيقي لما يقع حوله، كأن يتصور شخصاً قادماً نحوه يريد قتله بينما حركات هذا الشخص لا تحقق هذا المعنى لدى الشخص العادي.

وتفيد دراسة غرائز المجرم في الوقوف على دوافع الجريمة لديه. فمثلاً قد تدفع قوة غريزة التملك إلى ارتكاب جريمة السرقة، وقد يكون الضعف في غريزة البقاء مؤدياً إلى الانتحار وهو جريمة في بعض التشريعات، كما قد يكون الإفراط في الغريزة الجنسية دافعاً إلى ارتكاب جرائم العرض[227].

ويعتبر العالم (**فرويد**) رائد مدرسة التحليل النفسي للمجرمين، ومضمون هذه المدرسة أن السلوك المنحرف يرجع في طبيعته إلى- كبت- شديد وحاجات ورغبات أساسية للفرد يكبتها تحت ضغط الضوابط الاجتماعية، التي تقررها ثقافة المجتمع، مما قد يؤدي إلى نشوء صراع بين الضمير والرغبة الملحة في إشباع تلك الدوافع والحاجات الأساسية، كالجوع والجنس والحرمان. أو أن هذا الصراع الشديد، قد ينشأ بين الرغبة الجامحة. ويكون هذا الصراع- في كلتا الحالتين- لا شعورياً (أي في اللاوعي) يستمر فيه دون أن يدرك صاحبه سببه، حتى يعجز عن مقاومته، فيفقد القدرة على التكيف السليم والتصرف السوي، فيحاول التخفيف من حدة هذا التوتر الشديد، بلجوئه إلى مخرج

---

[226] الدكتور محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص75.

[227] الدكتورة فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص28.

هروبي خيالي غير واقعي، قد يكون على شكل سلوك تعويضي إجرامي في حالات كثيرة. فالتحليل النفسي وتشخيص الاضطراب، يتتبع ماضي المجرم للوقوف على حالته النفسية قبل ارتكاب الجريمة، للوقوف على أية تجربة أدت إليه، وتجري الاختبارات والتحاليل النفسية عليه عندئذ. وهناك اختبارات أخرى كاختباري (**رورشاخ**) و(**موري**). فالأول عبارة عن عرض (10) بقع سوداء مختلفة على المريض ليعبّر عن انطباعاته برموز ومعانٍ، لتسجيل انفعالاته ومشاعره إزاءها، وكذلك سؤاله عن مكان وزمان رؤيته تلك الأشياء التي ذكرها، لأجل تحليلها. أما اختبار موري أو ما يسمى (T.A.T) فيتم بعرض (30) صورة على الشخص المراد فحصه- مختارة بصورة عفوية من الحياة العامة، من أشخاص وأحداث ومواقف- ليروي ذلك الفرد عن كل صورة القصة التي يتصورها فيها، فتسجل روايته وملاحظاته ثم تحلّل.

فالمجرم موضع الدراسة هنا، يخضع إلى تحليل نفسي، يتركز على دراسة العقل الباطن للمجرم، ومعرفة ما إذا كان لديه صراع بين (الأنا العليا أو الضمير) وبين الرغبة الملّحة في إشباع الدوافع والحاجات الأساسية- من جوع وجنس وغيرهماس- مما لا يدركه الفرد في وعيه وشعوره، والذي إذا ما عجز عن مقاومته تولدت لديه توترات قد تتفجر على شكل سلوك، قد يكون إجرامياً في حالات كثيرة[228].

ولأهمية دراسة الجانب النفسي للمجرم نشأ علم النفس الجنائي واستقل عن علم الإجرام التقليدي بدراسة أثر مختلف الجوانب النفسية على نزعات وميول وأفعال الفرد المجرم[229].

❖ البحث العقلي للمجرم

البحث أو الفحص العقلي للمجرم هي طريقة تتصل بطب الأمراض العقلية، لتشخيص وعلاج أمراض الذهان والعصاب المختلفة، والاضطرابات والانحرافات، التي تتعرض لها شخصية الفرد، في سبيل تفسير الجريمة ونشوئها عن صراع نفسي شديد، يتعرض له الفرد في محيط عائلته، ونتيجة اختلال بعض عناصر تنشئته الاجتماعية، فيحدّد سلوك الفرد بهذه الطريقة وتثبت ملامح الشخصية السوية وغير السوية، فالباحث هنا، يقوم بإجراء فحوص عقلية على المجرم- بمساعدة أطباء متخصصين- في سبيل تشخيص الأمراض الذهنية والعصبية لديه وعلاجها. كما يقوم الباحث أيضاً، بإجراء تحقيق اجتماعي، يتناول شخصية المجرم وحالته المادية والعائلية والاجتماعية. ولقد أعطى العالم (**سذرلاند**) أهمية خاصة لأثر البيت الملائم على السلوك الإجرامي، إذ إنه يضع علاقة وثيقة

---

[228] الدكتور أكرم المشهداني واللواء نشأت البكري، موسوعة علم الجريمة، المرجع السابق، ص105.

[229] الدكتور سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، المرجع السابق، ص211.

وأثراً واضحاً بين البيت الأسري المتصدع والوضع الحياتي للمجرم. ويعتبر العالم الأمريكي (**وليام هيلي**) أول من استخدم هذه الطريقة على نطاق واسع، من خلال دراساته العديدة التي أجراها على الأحداث الجانحين، حيث درس أوضاع أسرهم، وبحث جميع ظروفهم، مبيناً مختلف العوامل التي أحاطت بالحدث سواء كانت حيوية ونفسية واجتماعية أو كانت فحوصاً طبية ومخبرية[230].

وبحث أو فحص الجوانب العقلية للمجرم يفيد في فهم بعض المظاهر السلوكية الصادرة عن الشخص المجرم. حيث يلاحظ أن الأهليات أو الملكات لدى المجرمين تقل عن المتوسط الذي تتوافر به لدى الرجل العادي. وسبب ذلك أنها كثيراً ما تكون مشوبة بأحوال غير طبيعية من الهذيان. وهذا الهذيان عقيدة يؤمن بها الشخص على خلاف الحقيقة. وقد تتفرع هذه العقيدة الكاذبة عن غريزة حب البقاء (كاعتقاد المرء خطأ بأنه مضطهد)، أو عن الشعور بالكيان الذاتي (كمركب العظمة). وأيضاً يتأثر أحياناً سلوك الشخص المجرم بخياله وتصوره كأحد الملكات العقلية. فقد تتوافر في المجرم حالة من خيال خصب غير طبيعي تتميز بالمبالغة في بعض الأمور الواقعة، أو بالإنشاء الخيالي لأمور لا وجود لها. ولهذا الخيال دوره في تهيئة ارتكاب جرائم النصب، ويغلب توافره في الشبان والنساء المجرمين والمجرمات[231].

المطلب الخامس
الاستبيان والمقابلة

إذا كانت وسيلة "**الملاحظة**" تفترض قيام الباحث بملاحظة منتظمة دون تدخله تدخلاً مباشراً في البحث في الظواهر الإجرامية، فإن الأمر في وسيلتي "**الاستبيان والمقابلة**" يتطلب تحقيقاً أكثر فعالية، حيث يعمد إلى اختيار الأسئلة التي يرى أنها تؤدي إلى استجلاء المعطيات التي يسعى وراءها، ويختار العينة التي سيطرح عليها الأسئلة.

ويجري مثل هذا التحري عن طريق توجيه أسئلة إلى الشخص المعني بصورة مباشرة وشخصية عن طريق المقابلة، أو بواسطة استمارة يضعها الباحث، وتحتوي على أسئلة ورموز متدرجة تساعد على تحليلها بإحدى وسائل الفرز والتبويب، يدوية كانت أو آلية أو الكترونية. ففي الحالة الأولى تكون الوسيلة هي "**المقابلة**"، وفي الثانية تكون الوسيلة هي "**الاستبيان**". وسنتناول في البداية وسيلة الاستبيان.

---

[230] الدكتور أكرم المشهداني واللواء نشأت البكري، موسوعة علم الجريمة، المرجع السابق، ص104.

[231] الدكتور سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، المرجع السابق، ص210،211.

أولاً: الاستبيان

الاستبيان هو أسلوب من أساليب البحث العلمي يستهدف جمع بيانات وحقائق تتعلق بالظاهرة الإجرامية، ويتم بتوجيه أسئلة مكتوبة إلى أفراد العينة محل الدراسة، ويطلب إليهم تسجيل إجاباتهم عنها خلال فترة زمنية محددة، دون تدخل الباحث أو حضوره لضمان عدم التأثير عليهم. وفي الغالب تنصب الأسئلة على أسباب الجريمة، وهي تدور حول سبعة أسئلة كما يراها الأستاذ النمساوي (**سيلينج**) وهي: من وماذا وأين وبماذا ولماذا وكيف ومتى؟ وتعني هذه الأدوات الاستفهامية على التوالي: المجني عليه، الموضوع، المكان، الوسيلة، البواعث، ظروف التنفيذ، وزمن ارتكاب الجريمة[232].

ومن مزايا الاستبيان الحصول على بيانات من الفرد موضوع البحث مباشرة دون تدخل من الباحث والتأثير عليه، وخاصة إذا كانت الأسئلة تتركز في جرائم جنسية. ورغم ذلك لا يخلو الاستبيان من مساوئ لعل أهمها قصره على من يعرف الكتابة والقراءة، مما يخلّ بشرط التمثيل الجيد للعينة محل البحث. كما أن الإجابات التي يقدمها أفراد العينة موضوع البحث قد تكون خادعة، فلا يجوز الارتكان إليها كمسلمات. فمن الأفراد من يمتنع عن الإجابة عن بعض الأسئلة، ومنهم من لا يفهم السؤال جيداً. وقد يكون السؤال من الأسئلة العمودية أحياناً فلا يمكن الوقوف على بعض التفصيلات الهامة[233].

ورغم ذلك، فإن الاستبيان هو وسيلة جيدة لاستكشاف الماضي والتغلغل إلى الأسباب المحركة للجريمة مع تسجيل الحاضر. وعليه لا بُد من توافر الصفات التالية في الاستبيان[234].

1- **أداة للقياس:** تحدّد وتُعرف حجمها متغيراً مستقلاً، في سبيل تحليل تأثيره على متغير ثابت. وإذا ما تمت صياغة الاستبيان صياغة جيدة، فإنه يسهل الأمر لظروف التجربة عن طريق رقابة العوامل الموجودة، بهدف دراستها دراسة مستقلة.

2- **أداة عادية:** حيث تكون كل أداة من هذا النوع حصيلة أو نتاجاً لتنظيم الملاحظة. فعندما تحدّد الأسئلة بصورة مسبقة، يكون بالإمكان مقارنة الإجابات التي يتحصل عليها، وسيكون أي اختلاف بعدئذ ناتجاً من حساسية الأداة.

3- **أداة للوزن أو الترجيح:** أي أن هذه الأداة قد صيغت لتقدير وتقييم ما سبق أن خصصت لقياسه، وأنها تنتج أنواعاً من الترابطات التي يسعى الباحث إلى قياسها.

4- **أداة مزدوجة:** أي أنها تقيس في آن واحد كلاً من المعطيات الموضوعية والمعطيات الشخصية والفردية، ويقصد بالمعطيات الموضوعية: تلك المواقف والأماني وحالات الحرمان والتوترات والعواطف

---

[232] الدكتور محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص79.

[233] الدكتور سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، المرجع السابق، ص213.

[234] الدكتور أكرم المشهداني واللواء نشأت البكري، موسوعة علم الجريمة، المرجع السابق، ص93،94.

والمشاعر... الخ بينما يقصد بالمعطيات الفردية أو الشخصية: العمر والجنس والديانة أو المعتقد والمهنة والدخل... الخ.

5- **أداة ذات جانبين:** إذ لا بُد أن تحتوي على جانب فردي- إذ إن كل استبيان يمثل وحدة الملاحظة التي يمكن تلخيصها بالذات، أو يمكن إعادة بناء جانب مواقف واتجاهات الفرد عليها- وجانب جماعي- حيث يتم جمع الإجابات للحصول على متوسط أو معدل الاتجاه العام.

6- **أداة تسمح باستخدام عينة عددية:** إذ إن الاستبيان يطبق على قطاع من السكان ممن لم تحدّد خصائصه بعد. ولقد أصبحت هذه الدراسة ممكنة، عند احترام مجموعة من القواعد ذات العلاقة بالمنهج.

7- **أداة وظيفتها التحليل:** إذ إن كل استبيان يصاغ لتحقيق وظيفة التحليل، حيث يجري الاهتمام بالدلالات والتصنيف والتحليل العاملين وأنماط التفسير المطلوبة.

وعلى الباحث، عند إعداده الاستبيان، أن يضع باعتباره أهداف المسح العام، الذي يرغب القيام به، وطبيعة المعلومات التي ينوي جمعها أيضاً، ولا بُد أن تتسم الأسئلة- التي يراد تضمينها الاستبيان مما يعمل الباحث على صياغتها- عند صياغتها بالوضوح، ومعالجة فكرة واحدة في كل مرة عادة، مع تجنب المصطلحات الفنية واستبدالها بتعابير محلية دارجة شائعة، وأن ترتب الأسئلة بسلسلة أفكار مستمرة، مع فترة انتقال بين مجموعات الأسئلة ذات النوع الواحد. كما ينبغي أن يوضع بالاعتبار درجة ومستوى المعلومات لدى من يطبق عليه الاستبيان.

ثانياً: المقابلة

تتميز المقابلة عن الاستبيان في أنها وسيلة مباشرة في الاتصال بين الباحث والفرد موضوع البحث، حيث يتقابل الباحث- وجهاً لوجه- مع الفرد ويقوم بنوع من الاستجواب يمكنه من تجميع كافة البيانات حول وقائع معينة[235].

ويمكن تعريف المقابلة بأنها وسيلة تحقيق علمي باستخدام عملية اتصال شفوية لجمع معلومات تتعلق بهدف محدّد، وهي وسيلة ذات فائدة واضحة للمعرفة والملاحظة في مجال العلوم الإنسانية. لهذا أعرب العديد من الخبراء على تثمينها إلى حد بعيد.

ومن أهم مزايا المقابلة أنها تصلح لمقابلة المتعلمين والأميين، بشكل مباشر، مما يسمح للباحث بالحصول على أجوبة دقيقة إلى حد ما، بالإضافة إلى حضور الباحث والشخص الآخر يعطي مزيداً من الثقة بين الطرفين، مما يُمكّن الباحث من تقدير صدق أو كذب الطرف الآخر[236].

---

[235] الدكتور سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، المرجع السابق، ص214.

ويمكن إجمال فوائد المقابلة على النحو التالي[237]:

تطوير مجموعات الأفكار النظرية ذات العلاقة بعوامل المشكلة وتصنيفها للمعطيات.

تجميع الأفكار النظرية المرتبطة، من أجل صياغة إرهاصات النظرية.

تقديم فروض جديدة أو تحديد نظريات قائمة، بهدف ملاحظتها ملاحظة مباشرة.

المساهمة مساهمة مباشرة في إعادة بناء وسائل تنشئة وإعداد الأحداث، بصورة موضوعية، من خلال النتائج التجريبية.

تقدير شخصية المجيب من خلال المقابلة المعتمدة على التحليل، حيث يجري التحليل على البناء الذاتي الداخلي، كالحاجات، والمشاعر، والتكوين. وعلى البناء الخارجي، كالاهتمامات أو المثيرات الاجتماعية، والمراكز الاجتماعية، والأدوار الشعبية والجماعات المهنية.

وتنقسم المقابلة إلى (6) أنواع- كما يراها رجال المناهج وهي: المقابلة الإكلينكية (النفسية العلاجية أو التحليلية)، والمقابلة التعمقية (دراسة البواعث)، والمقابلة الحرة، والمقابلة المركّزة، والمقابلة المفتوحة، والمقابلة المغلقة.

المطلب السادس
دراسة الحالة

يقصد بدراسة الحالة في علم الإجرام الأسلوب العلمي لجمع البيانات الخاصة بالمجرم أو بمجموعة من المجرمين، بهدف الوصول إلى تحليل نفسيتهم، وفحص حالتهم العضوية والعقلية والنفسية، والكشف على ظروفهم الاجتماعية، وأوضاعهم الاقتصادية. كما أن البحث يمثل ماضي الفرد المجرم منذ تاريخ ميلاده وحتى ارتكابه الجريمة[238].

وتتميز دراسة الحالة عن الأسلوب الإحصائي الجماعي الذي سندرسه في البحث الثاني من هذا الفصل في أن الأسلوب الإحصائي يتناول وحدات اجتماعية يرمز لها بالأرقام، أما دراسة الحالة فتنصب على وحدة اجتماعية بأكملها سواء كان فرداً أو مجموعة من الأفراد كالأسرة والعصابة. والهدف من تسجيل وتحليل المعلومات الخاصة بهؤلاء الأفراد كشف الصلة بين جوانب شخصياتهم المختلفة وبين سلوكهم الإجرامي[239].

---

[236] الدكتور يسر أنور والدكتورة آمال عبد الرحيم، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص123.

[237] الدكتور أكرم المشهداني واللواء نشأت البكري، موسوعة علم الجريمة، المرجع السابق، ص97.

[238] الدكتور محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص81.

[239] الدكتور سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، المرجع السابق، ص215.

نوعا دراسة الحالة

تنقسم دراسة حالة المجرم أو المجرمين إلى نوعين هما: دراسة الحالة الفردية للمجرم، ودراسة الحالة المحدّدة أو بشكل محدود.

أولاً: دراسة الحالة الفردية للمجرم

يقوم هذا الأسلوب على دراسة جميع الخصائص والظروف الخاصة بكل مجرم على حدة. وهو يتميز عن الأسلوب السابق باتجاهه إلى العناية بدراسة المجرم في شتى جوانب حياته وعدم الاقتصار على دراسة خاصية أو ظرف مجرد كما يفعل الأسلوب السابق. وإذا كان أسلوب المقارنة الإحصائية بين المجرمين وغيرهم يهدف إلى استظهار العلامات والظروف التي يكثر توافرها بين طائفة معينة من المجرمين كالمجرمين الأحداث مثلاً فإن الأسلوب الذي نحن بصدده يرمي عن طريق دراسة حالة كل مجرم من مجرمي هذه الطائفة وظروفه الخاصة إلى تحديد العلاقة بين هذه العلامات أو الظروف وبين ارتكاب الجريمة. فهو يحاول أن يوضح لنا مثلاً لماذا يؤدي إدمان الوالدين على السكر إلى إجرام الأبناء وما هو العامل الرئيس الذي يعد السبب المباشر في إجرامهم[240].

وتستكمل هذه الدراسة بدراسة الفرد عضوياً ونفسياً لمعرفة ما به من قصور في التكوين الجسدي، أو الخلل العضوي، أو الاضطراب العقلي أو النفسي، وأثر ذلك على مسلكه في الحياة. وذلك ما يعرف بالفحص الكلينيكي[241].

وهناك تطبيقات عديدة لدراسة الحالة، لعل أهمها وأشهرها الدراستان التاليتان[242]:

دراسة الأستاذين (شلدون وغلويك)

قام كل من الأستاذين (**شلدون واليانور غلويك**) بدراسة عن النساء الجانحات، حيث اختارا للبحث عينة تتكون من (500) امرأة جانحة، كما اختيرت مجموعة ضابطة بذات العدد ممن لم يرتكبن جريمة. ولقد توصل الباحثان- بعد جمعهما البيانات عن تاريخ الحالة وظروفها الاجتماعية والحالة العقلية والنفسية– إلى وضع عدة جداول تفسر السلوك الإجرامي لكل حالة، وتتنبأ بمستقبلها في الإجرام، وتحدّد درجة (خطورتها الإجرامية)، ولقد وضعا جدولين أحدهما يضم النساء (غير الخطرات) ممن يجوز الإفراج عنهن شرطياً، بينما ضم الجدول الثاني النساء (الخطرات) الذي يساعد المحكمة على اختيار الأسلوب الملائم لمعاملة العائدات منهن داخل المؤسسات العقابية.

---

[240] الدكتور عمر السعيد رمضان، دروس في علم الإجرام، المرجع السابق، ص25.

[241] الدكتور عوض محمد، مبادئ علم الإجرام، المرجع السابق، ص57.

[242] الدكتور أكرم المشهداني واللواء نشأت البكري، موسوعة علم الجريمة، المرجع السابق، ص124،125.

دراسة الأستاذ (بيرت)

قام (**السير سيرل بيرت**) بدراسة للكشف عن أسباب انحراف الأحداث في (لندن)، حيث اختار (200) حدث من الذكور والإناث بمثابة عينة، كما اختار مقابلها مجموعة ضابطة من الأحداث غير الجانحين. وقد راعى في ذلك أن يتوافر التماثل بين المجموعتين، من حيث السن والثقافة والظروف الاجتماعية. ثم قام بدراسة كل حالة مستعيناً بالمعلومات التي استقاها من المؤسسات التي يوجد فيها الحدث، أو ممن يخالطه عن قرب، أو من الحدث بالذات. كما أجرى فحوصاً مختلفة لأفراد العينة- عضوية، وعقلية، ونفسية- كما عني بتحديد الظروف الاجتماعية المحيطة بالحدث في كل حالة. ولقد انتهى الباحث إلى نتيجة مهمة بصدد تحديد عوامل الإجرام.

فلقد تبين له، أن عوامل انحراف الأحداث متعددة، وأن من الخطأ أن ينظر إلى عامل دون سواه، إنما ينبغي أن ينظر إلى هذه العوامل جميعها نظرة متكاملة، إلا أن هذا لا يمنع أن يكون لكل حالة ظروفها الخاصة بها. وهذا ما يجعل لأحد عوامل الانحراف المختلفة بالذات أهمية تفوق أهمية العوامل الأخرى- حيث قد تكون ظروف الأسرة، أو مخالطة الرفاق، أو عدم الاستقرار النفسي، أو نقص الإدراك، أو المرض العقلي هو العامل الأهم.

ثانياً: دراسة الحالة المحدّدة للمجرمين

يقوم هذا الأسلوب على دراسة حالات فردية للإجرام ولكن بطريقة محدّدة، إذ هو يتطلب في هذه الدراسة اتباع خطوات معينة تبدأ بتحديد سلوك إجرامي معين ثم افتراض تفسير هذا السلوك. وبعد ذلك يقوم الباحث بدراسة إحدى الحالات على ضوء الافتراض الذي سبق أن صاغه حتى يتبين ما إذا كان هذا الافتراض يلائم وقائع هذه الحالة. فإذا اتضح له عدم ملائمة الافتراض لتلك الوقائع فإما أن يعيد صياغة الافتراض وإما أن يعيد تحديد السلوك المراد تفسيره على نحو يجعله أكثر دقة وتحديداً. ويستمر الباحث في دراسته حتى يتوصل إلى معرفة العلاقة بين خصائص معينة أو ظروف بيئية محدّدة تتعلق بين الحالات الفردية وإجرامهم[243].

وقد لا يقتصر هذا النوع من الدراسة على مجموعات المجرمين وحدهم، بل يمتد ليشمل مجموعات من غيرهم. فلو أن باحثاً أراد كشف العلاقة بين الأمراض العقلية والجريمة فإنه لا يكتفي بدراسة بضع مئات من المجرمين لمعرفة مدى ما فيهم من خلل عقلي، بل قد يقوم بدراسة بضع مئات آخرين من المصابين بأمراض عقلية لمعرفة نسبة المجرمين من بينهم. وإذا أراد باحث كشف العلاقة بين الوراثة والإجرام، فإن الدراسة المثلى لا ينبغي أن تقتصر على فحص مئات من نزلاء السجون

---

[243] الدكتور عمر السعيد رمضان، دروس في علم الإجرام، المرجع السابق، ص26.

لمعرفة كم منهم ينتمي لآباء سبق إجرامهم، بل إنها توجب على الباحث كذلك فحص مئات آخرين من أبناء المجرمين خارج أسوار السجون لمعرفة كم منهم حذا حذو سلفه فارتكب الجريمة مثله، وكم منهم ظل نقي الصفحة رغم إجرام أمه أو أبيه[244].

أهمية دراسة الحالة للمجرم

إن ما يميز دراسة الحالة كأسلوب منفرد في مجال دراسة المجرم هو أنها لا تعتمد على طريقة واحدة معينة في تجميع المعلومات بل تقوم على الجمع بين طرق مختلفة كالملاحظة أو المقابلة أو الاستبيان. فهي إذن دراسة "**شاملة**" تقتضي اللجوء إلى مختلف أساليب الفحص أو البحث المعروفة. وقد تنصبّ على المجرم موضوع البحث، وقد تنصرف إلى مجموعة من الأشخاص القريبين منه كالأقارب أو الأصدقاء[245].

ولدراسة الحالة أهمية في دراسة الظاهرة الإجرامية باعتبارها أسلوباً فردياً تستطيع أن تقدم لنا تحليلاً للتطورات للوحدة الفردية، من شخص أو مؤسسة أو جماعة... الخ، فهي طريقة تساعد الباحث على فهم العوامل الجارية في هذا التطور، وكيفية تفاعلها من حيث الزمان والظروف، فدراسة الحالة- من خلال استخلاص جميع العوامل، والوقوف على تفاعلها العام– تمكننا من الحصول على تفسير سلوكي (ديناميكي) واضح. ويظهر واضحاً مما تقدم، كيف أن دراسة الحالة تعتبر أداة ذات قيمة كبيرة للباحث الجنائي في جهوده التي يبذلها، في سبيل وقوفه وفهمه أسباب الجريمة، وتطور المجرمين وإصلاحهم.

إلا أن هناك **كثيراً من الصعوبات التي تعرقل استخدام هذه الطريقة**، فيجب أن يكون الباحث الجنائي جيد التدريب وطويل الممارسة، وأنه- إن لم يبذل العناية الفائقة في إجراء بحثه- فقد يؤثر عليه تحيزه الشخصي على ما يصبو إليه، وقد يحكم بأمور سببية بعيدة كل البعد عن الحقيقة، فينزلق إلى الخطأ دون أن يدري، كما ينبغي أن يحاول ما استطاع أن يجعل عنصر التعاون بينه وبين أشخاص الوحدة الفردية موضع الدراسة وثيقاً، على أسس الوئام والألفة والثقة، في سبيل حصوله على الحقائق الضرورية. إلا أن مثل هذا الوئام، قد يؤدي إلى تورط عاطفي، فيصعب على الباحث، إزاءه عندئذ الحصول على أية بوادر إيجابية، حيث يدلي الشخص أو الأشخاص بمعلومات يعتقد أو يعتقدون أن الباحث يريد سماعها ويرتاح إليها، فلابد أن يكون الباحث ذكياً واعياً، صافي التفكير،

---

[244] الدكتور عوض محمد، مبادئ علم الإجرام، المرجع السابق، ص59.

[245] الدكتور سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، المرجع السابق، ص215.

متعاوناً بشكل طبيعي. فدراسة الحالة ليست بطريقة سهلة عند التعامل مع الأطفال والكبار والمصابين عقلياً[246].

لهذا، على الباحث هنا، عدم التأثر بآرائه الخاصة وقناعاته المسبقة خلال بحثه في حالة المجرم، الأمر الذي يجرده من الاستقلالية. فعدم التحيز هو الأساس للوصول إلى نتائج صحيحة تكشف عن معظم الجوانب ذات الصلة بالظاهرة الإجرامية[247].

المبحث الثاني
الأساليب الجماعية

الأساليب الجماعية هي أساليب البحث في الجريمة كماً وكيفاً، وتتمثل في ثلاثة أساليب. منها أسلوبان رئيسان هما: الأسلوب الإحصائي، والأسلوب الاجتماعي، والأسلوب الثالث "المقارنة" وهو أسلوب مكمل للأسلوبين السابقين. ونخصص لكل منهم مطلباً.

المطلب الأول
الأسلوب الإحصائي

الأسلوب الإحصائي الجنائي هو أسلوب حديث النشأة لا يتجاوز عمره الـ 200 سنة. وكانت بداية ظهوره في فرنسا عند ما نشرت رسمياً ولأول مرة إحصاءات دقيقة عن الجرائم في سنة 1825، ثم ثابرت على ذلك في السنوات التالية ملتزمة نفس الأسس التي بنت عليها إحصاءها الأول. وتلقّف الباحثون هذه الإحصاءات بلهفة فعكفوا عليها بالدراسة والتحليل لدقتها البالغة. وكان العالم البلجيكي (**كتيليه**) أول من تابع هذه الإحصاءات بالدراسة حتى وُصف بأنه مؤسس علم الإحصاء الجنائي، ثم تابعه (**جيري**) في فرنسا بذات الحماس[248].

وحذت دول أخرى حذو فرنسا، فأخذت في نشر إحصاءات رسمية منتظمة ودورية عن ظاهرة الإجرام فيها. وكانت بلجيكا أول دولة لحقت بفرنسا في هذا المجال، حيث نشرت أول إحصاء جنائي لها

---

[246] الدكتور أكرم المشهداني واللواء نشأت البكري، موسوعة علم الجريمة، المرجع السابق، ص120.

[247] الدكتور جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية، المرجع السابق، ص41.

[248] الدكتور عوض محمد، مبادئ علم الإجرام، المرجع السابق، ص62.

في سنة 1840، ثم تبعتها في ذلك انجلترا، فهولندا والنمسا. ثم توالت الإحصاءات الجنائية بعد ذلك في مختلف الدول.

ماهية الأسلوب الإحصائي

يعد الأسلوب الإحصائي أحد الأساليب المتبعة في دراسة الجريمة من خلال الاستفادة بما يقدمه علم الإحصاء. والإحصاءات الجنائية تتمثل في عملية إحصاء (عد) مختلف الأفعال المرتبطة بالإجرام في إقليم معين، وخلال فترة زمنية معينة ويشمل ذلك: الجرائم المعروفة، الأحكام الصادرة في هذه الجرائم، عدد المحكوم عليهم بالسجن. وقد ظهرت الإحصاءات الجنائية لأول مرة في النصف الأول من القرن التاسع عشر.

ويشير اصطلاح "**إحصاء**" إلى أسلوب علمي يستخدم في جمع مادة عن ظاهرة معينة (وهذا هو المعنى العام للإحصاء). وقد يقصد به مجموعة من الوقائع العددية حول ظاهرة من الظواهر (وهذا هو المعنى الخاص للإحصاء). وهو المعنى الذي يهتم به علم الإجرام. ومثال ذلك بيان عدد الجرائم التي وقعت في جهة معينة، أو عدد المحكوم عليهم المودعين في سجن معين[249].

وللإحصاء أسلوبان متميزان هما: الأسلوب الثابت، والأسلوب المتحرك، على النحو التالي[250]:

❖ **الأسلوب الثابت أو الإحصاء المكاني**

يعنى هذا الأسلوب بدراسة ظاهرة الجريمة من حيث المكان، أي دراستها في عدة دول أو في أقاليم متعددة من دولة واحدة في فترة زمنية محدّدة، وعقد مقارنة بينها وبين الظروف المختلفة السائدة في كل إقليم لتحديد العوامل المسببة للظاهرة الإجرامية.

❖ **الأسلوب المتحرك أو الإحصاء الزماني**

هو دراسة الظاهرة الإجرامية من حيث الزمان، أي دراستها في مكان واحد ولكن في فترات زمنية متعددة. وبعبارة أخرى دراسة تحرك الظاهرة الإجرامية من حيث الزمان والمقارنة بينها وبين تغير الظروف في هذا المكان لتحديد مدى تأثير هذه الظروف في الظاهرة الإجرامية أثناء تطورها عبر الزمان.

نوعا الأسلوب الإحصائي

ينقسم الأسلوب الإحصائي إلى قسمين رئيسين: أسلوب إحصائي خاص بالجريمة، وآخر خاص بالمجرمين، على النحو التالي[251].

---

[249] الدكتور سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، المرجع السابق، ص193.

[250] الدكتورة فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص29.

[251] الدكتور عوض محمد، مبادئ علم الإجرام، المرجع السابق، ص64،65.

أولاً: الأسلوب الإحصائي الخاص بالجريمة

وتتم دراسة الجريمة إحصائياً بإحدى طريقتين: إما برصد الجرائم كلها بغير تمييز بينها من حيث نوعها، وإما باختيار مجموعة أو عدة مجموعات من بينها كالجرائم الماسة بالأخلاق، أو المضرة بالمصلحة العامة، أو جرائم الاعتداء على الأشخاص أو الأموال، ودراستها منفردة أو مجتمعة. وتعرف الطريقة الأولى بالدراسة الكمية للإجرام، أما الأخرى فتعرف بالدراسة النوعية.

وقد يقتصر الباحث على دراسة الجريمة- **كمياً أو نوعياً**- في لحظة زمنية معينة في مناطق متعددة داخل الدولة الواحدة، وقد يقوم بدراستها في منطقة واحدة على مدى فترة من الزمن طويلة أو قصيرة. ويطلق على الإحصاء في الحالة الأولى اسم الإحصاء الاستاتيكي، ويطلق عليه في الحالة الثانية اسم الإحصاء الديناميكي.

وجرت عادة الإحصائيين باطراد على تسليط الضوء على بعض الظواهر المتغيرة الأخرى لبيان وجه العلاقة بينها وبين ظاهرة الإجرام، فتراهم يدرسون الجريمة في علاقتها بظاهرة البطالة، والتعمير، والتصنيع، والأوضاع الاقتصادية العامة، والتقلبات السياسية والتغيرات الجوية وغيرها من الظواهر. وهذا يفيد في تحديد العلاقة بين الظواهر المتغيرة وبين ظاهرة الإجرام سواء كانت اجتماعية أو فردية، ومساعدة الباحث على استخلاص بعض المؤشرات التي تفسر العلاقة بين الإجرام وهذه الظواهر[252].

ثانياً: الأسلوب الإحصائي الخاص بالمجرمين

أما الإحصاءات الخاصة بالمجرمين فتهدف إلى إعطاء صورة رقمية لدرجة انتشار صفات أو ظروف معينة بين طوائف المجرمين، ومقارنتها بمدى انتشار تلك الصفات والظروف بين غيرهم ممن استقاموا. ومن الصفات والظروف التي تعنى بها الإحصاءات الجنائية: الأصل، والجنس، والسن، ومستوى الذكاء، والحياة العاطفية، ودرجة التعليم، والمستوى الاقتصادي للفرد، والبيئة الأسرية التي نشأ فيها، والأصدقاء الذين يخالطهم، والمهنة التي يزاولها. وتبرز الإحصاءات شيوع صفات أو ظروف معينة لدى عامة المجرمين أو لدى طوائف محدّدة منهم بدرجة تفوق انتشارها بين غيرهم. ويعتبر ذلك بمثابة ناقوس يقرع لكي يهرع علماء الإجرام صوب تلك الصفات والظروف لدراستها وبيان دلالتها وتحديد نوع العلاقة التي تربطها بظاهرة الإجرام.

---

[252] الدكتور فتوح الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص40.

شروط الأسلوب الإحصائي

ولا بُد أن تتوفر شروط معينة في الإحصاءات الجنائية، في سبيل أن تؤدي رسالتها، في تعريف الباحث بحالة الإجرام وأسبابه على حقيقتها، في منطقة معينة، أو في فترة زمنية معينة. **ويمكن إجمال هذه الشروط على النحو التالي**[253]:

توحيد طريقة التسجيل والتفريغ في الجداول، وتوحيد النماذج الإحصائية واستماراتها. ولقد تنبهت دول كثيرة إلى أهمية هذا الشرط، فأدخلته ضمن أنظمتها تباعاً.

التوسع في تبويب وتصنيف المادة الإحصائية قدر الإمكان، دون بقائها مقصورة على أرقام إجمالية، إنما يجب أن تشمل جميع أنواع الجرائم، مبوبة ومصنفة ومفصلة، بحسب نوعها، وظروف ارتكابها، وأسبابها، وحالة مرتكبيها ودرجة مسؤولياتهم... الخ.

شمول الإحصاءات المقارنة فترات زمنية طويلة، إذ إنه كثيراً ما تكون مناسيب الارتفاع أو الانخفاض في المدد القصيرة عرضاً طارئاً ناشئاً عن مجرد الصدفة. ويفضل ألا تقل مدة المقارنة عن سنة كاملة، وأن تبنى المعدلات والأرقام القياسية على بيانات فترة أطول، كأن تكون خمس أو عشر سنوات.

اتخاذ الإحصاءات- بعد توفر الشروط المذكورة- أساساً لاستخلاص واستنتاج النتائج المباشرة عن أوضاع الإجرام، من خلال دراسة وافية، تنبع من الاطلاع على القضايا ودراسة العوامل المحلية المحيطة بالجرائم والمجرمين.

مصادر الأسلوب الإحصائي

إن وظيفة الطريقة الإحصائية لا تتجاوز تقديم المعلومات والبيانات الرقمية إلى الباحث ليستعملها في تفسير الجريمة، حيث إن مصادر الإحصاء الجنائي تستمد من جهات ثلاث هي: إحصائيات دوائر الشرطة المحلية، الإحصائيات القضائية، وإحصائيات المؤسسات العقابية والعلاجية[254].

1- **دوائر الشرطة المحلية:** إن إحصاءات الشرطة في أي دولة تبيّن دائماً عدد الجرائم بأنواعها المسجلة لدى وحدات الشرطة، وعدد الأشخاص المقبوض عليهم ونوعية الجرائم التي اتهموا بها، ومراحل الإجراءات أو التصرفات المتخذة بالنسبة لهذه القضايا المسجلة، وتوزيع مناطقها وظروفها. وتكون مثل هذه التفاصيل عرضة للتقليص أو التوسع بحسب النظام الإحصائي المتبع وأدواته والمدى

---

[253] الدكتور أكرم المشهداني واللواء نشأت البكري، موسوعة علم الجريمة، المرجع السابق، ص130.

[254] الدكتور محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص30.

الذي تتطلب سياسة الدولة الجزائية من اهتمام بصدد هذه البيانات[255]. وفي فلسطين تقوم المديرية العامة للشرطة سنوياً بإصدار تقرير إحصائي حول الجريمة، أما في الأردن فإن مديرية الأمن العام تقوم أيضاً بإصدار تقرير سنوي حول الجريمة، يستفيد منه الباحثون والدارسون. أما في مصر فإن وزارة الداخلية هي المخولة بإصدار مثل هذا الإحصاء.

2- **الإحصاءات القضائية (إحصاءات المحاكم):** تشمل هذه الإحصاءات كلاً من إحصاءات النيابة العامة، وإحصاءات المحاكم الجزائية بصورة رئيسية، وتقوم الإدارات القضائية بإعداد إحصاءات قضائية، بعدد القضايا الجزائية المحالة إلى المحاكم، ونسبة ما حُسم منها- التجريم أو البراءة- وصفات المحكومين، وأنواع العقوبات الموقعة عليهم، أو القرارات الصادرة بحقهم. ويتم جمع البيانات الإحصائية بصدد الاتهامات وإطلاق السراح والتبرئة والإدانة، وأنواع الأحكام من سجن وغرامة وتدابير احترازية وإفراج تجريبي[256].

3- **إحصاءات المؤسسات العقابية والعلاجية:** توضح هذه الإحصاءات عدد المحكوم عليهم بعقوبات أو تدابير سالبة للحرية، مع مددها وأنواع جرائمهم، وحركة النزلاء الداخلين والخارجين والمفرج عنهم بحسب أسباب الإفراج، وكذلك كل ما يتعلق بالأحداث المودعين في المؤسسات الإصلاحية[257]. في فلسطين تقوم إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل بإصدار مثل هذا الإحصاء، كما أن إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل في الأردن أيضاً تصدر ذلك.

مزايا الأسلوب الإحصائي

للإحصاء مزايا لا يمكن التشكيك فيها، لعل أهمها دوره في توجيه السياسة الجنائية في مواجهة الظاهرة الإجرامية. فعلى ضوء التحديد الذي يقدمه للظاهرة الإجرامية كما أو نوعاً يمكن إجراء المقارنات بين حجم الجرائم في إقليم وحجمها في إقليم آخر، أو بين زيادة عدد المجرمين في فترة معينة وانخفاض عددهم في فترة أخرى. ومما لاشك فيه أن هذه "**المعلومات**" الإحصائية تفيد كثيراً في تفسير الجريمة بحسب المكان أو الزمان. واقتراح وسائل المعاملة في مكافحة المجرمين. وبهذا قيل أن الإحصاء

---

[255] لمزيد من التفاصيل حول إحصائيات مديريات الشرطة انظر مؤلف الدكتور أكرم المشهداني واللواء نشأت البكري، موسوعة علم الجريمة، المرجع السابق، ص376 وحتى 485.

[256] لمزيد من التفاصيل حول إحصائيات مديريات الشرطة انظر مؤلف الدكتور أكرم المشهداني واللواء نشأت البكري، موسوعة علم الجريمة، المرجع السابق، ص485 وحتى 526.

[257] لمزيد من التفاصيل حول إحصائيات المؤسسات العقابية انظر مؤلف الدكتور أكرم المشهداني واللواء نشأت البكري، موسوعة علم الجريمة، المرجع السابق، ص530 وحتى 616.

هو "**مرآة الجريمة أو ميزانيتها**". ومع ذلك فإن الأسلوب الإحصائي لا يصلح إلا لتكوين فكرة تمهيدية أو عامة عن النشاط الإجرامي في منطقة ما أو في وقت ما[258].

ويمكن تلخيص مزايا الإحصاءات الجنائية بصورة عامة، على النحو التالي[259]:

1- تعتبر السبيل الوحيد لإظهار سير الإجرام في أية جهة من الجهات وفي أي وقت من الأوقات.

2- تعتبر دليلاً ميسوراً للمشرع يسترشد ببياناته لتتبع سير الإجرام، ومراقبة أثر التشريع، كما لو أريد معرفة أثر تشديد العقاب في حجم الإجرام عن نوع معين، أو مدى أثر الإفراج أو إيقاف التنفيذ في نظام محاكم الأحداث على زجر الأحداث.

3- طريقة تبين مدى كفاية الأنظمة الإدارية والقضائية وأثرها في تنفيذ القانون، حيث يمكن معرفة ما إذا كانت المحاكم تتبع سياسة التسامح أو الشدة في تطبيق حدود العقوبات، وتقرير أي من السياستين أحسن وقعاً في حالة الإجرام.

4- تفيد رجل الإدارة والأمن أيضاً، حتى وصفها البعض بأنها بمثابة السجلات الحسابية التي يستعملها رجال الأعمال.

5- ترشد الرأي العام أيضاً، حيث تُنوّره وتطلعه على كيفية قيام رجال الأمن بواجباتهم، وفي فرض رقابة مفيدة، وفي توطيد الثقة بين الشعب والحكومة.

6- ترشد الباحث الجنائي، حيث تنير أمامه الطريق لدراسة حالة المجرم بشكل عام، كالتعرف على الأعراق والأجناس والأعمار والاعتياد على الإجرام... الخ. لذلك، يلاحظ أن جميع الأبحاث العلمية تتخذ الإحصاءات الجنائية أساساً لأبحاثها.

7- تساعد العديد من الهيئات والمنظمات الأهلية، التي تهتم بشؤون بعض الشرائح الاجتماعية، كجمعيات حماية أو رعاية الطفولة، والملاجئ الأهلية، وترشدها إلى عناصر أوضاع تلك الفئات والى نواحي العمل المنتج في علاجها.

عيوب الأسلوب الإحصائي

بالرغم من مزايا الأسلوب الإحصائي الجنائي، إلا أن هذا الأسلوب يشوبه العيوب التالية[260]:

1- إن تعدّد أسس الإحصاء الجنائي يوقع الباحث في الحيرة، إذ يوجد بين يديه إحصاء لعدد من أبلغ عنهم، وآخر لمن صدر عليهم حكم جنائي، وثالث لمن صدر عليهم حكم وتنفذ فيهم العقوبة. فبأي هذه الأنواع يهتدي الباحث في دراسته؟ إن الاعتماد على إحصاء من أبلغ عنهم يعيبه أن كثيراً من

---

[258] الدكتور سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، المرجع السابق، ص195.

[259] الدكتور أكرم المشهداني واللواء نشأت البكري، موسوعة علم الجريمة، المرجع السابق، ص128،129.

[260] الدكتورة فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص31،33.

الجرائم لا يبلغ عنه، كما أن المبلغ عنه لا يمثل جرائم ارتكبت فعلاً إذ قد توجد بعض البلاغات الكيدية، كذلك فإن إحصاء من صدر ضدهم حكم يؤخذ عليه أنه لا يمثل الجرائم المرتكبة لأن كثيراً من الجرائم تحفظ الدعوى بشأنه أو يصدر أمر بالتوجه لإقامتها. كما أن بعض الدعاوى يحكم فيها بالبراءة.

2- إن الإحصاءات الجنائية متشعبة، وقد تؤدي بالباحث إلى أن يضلّ السبيل، فمثلاً عند دراسة تأثير عامل الزواج على الإجرام نجد جرائم المتزوجين أقل من جرائم غير المتزوجين. ولكن الأمر ليس بهذه البساطة فتشعب إحصاءات جرائم المتزوجين يبين أن إجرام النساء المتزوجات أكثر من إجرام غير المتزوجات، وهذا يؤدي إلى تناقض النتائج المستخلصة من الإحصائيين. لذلك يجب على الباحث أن يتتبع تشعب الإحصاءات وينسق بينها، ويعمل فكره في تبرير تناقضها حتى يستخلص نتائج سليمة.

3- إن الإحصاء الجنائي يترتب عليه وجود ما يسمى "**بالرقم المظلم**". ذلك أن الأرقام الإحصائية لا تمثل حقيقة الجرائم التي ترتكب في الواقع، فهناك جرائم تقع ولا يبلغ عنها، وأخرى يبلغ عنها ولكن لا تُحرّك في شأنها الدعوى الجزائية، كما أن هناك جرائم يبلغ عنها وتُحرّك في شأنها الدعوى الجنائية ولا يحكم على مرتكبيها لعدم كفاية الأدلة التي تقنع القاضي بنسبة ارتكابها إلى المتهم، ويترتب على ذلك أن عدد الجرائم التي ترتكب فعلاً لا يتطابق مع عدد الجرائم التي تمثل إحصائياً. فالجرائم الحقيقية تزيد على الرقم الذي يعبر عنها في الإحصاء الجنائي. والفارق بين الرقمين هو الذي يسمى بالرقم المظلم. ويختلف هذا الرقم باختلاف الجرائم موضوع الإحصاء، فهو يقل في الجرائم الخطيرة كالقتل أو السرقة حيث يقترب الرقم الإحصائي من الرقم الحقيقي. بينما يزيد في الجرائم البسيطة كالسب.

كما يختلف الرقم المظلم باختلاف مكان الجريمة وزمانها، فهو في الريف أكثر منه في المدن التي يتواجد فيها أعداد كبيرة من أجهزة الأمن، كما أن انشغال هذه الأجهزة بقضايا الأمن العام خلال الثورات الشعبية يساهم في زيادة هذا الرقم[261].

4- إن الأسلوب الإحصائي يقصر أحياناً عن الكشف عن العوامل الإجرامية فهو إن كان يبين- كما يرى البعض- عدد الذين يرتكبون الجرائم من المنتمين إلى أسر متصدعة مثلاً، إلا أنه يعجز عن بيان السبب في أن بعض من ينتمون إلى هذه الأسر لا يرتكب الجريمة. ويمكن الرد على هذا القول بأن تفكك الأسرة أو تصدعها يكون في هذه الحالة أحد عوامل متعدّدة دفعت المجرم إلى ارتكاب جريمته، ويكون مرجع الاختلاف بين الأفراد المنتمين إلى هذا النوع من الأسر من حيث الإقدام على ارتكاب الجريمة والإحجام عنه إلى تحقق أو تخلف هذه العوامل.

---

[261] الدكتور علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص32.

5- غياب **"المجموعة الضابطة"** في الإحصاءات الجنائية، إذ إن الاستعانة بهذه المجموعة يعد شرطاً لازماً في تفسير الجريمة بواسطة البيانات الإحصائية، على أن تكون المجموعة الضابطة شاملة لأفراد لم يسبق لهم مخالفة القانون. ومثال ذلك ما أشارت إليه بعض الدراسات الإحصائية من ارتفاع نسبة المصابين بالأمراض العقلية بين المجرمين دون أن يثبت لهؤلاء الباحثين الذين قاموا بهذه الدراسات نسبة انتشار الأمراض العقلية بين أفراد المجتمع من غير المجرمين. لذلك من الصعب التسليم بالنتيجة التي توصلوا إليها من أن المرض العقلي هو سبب الإجرام[262].

المطلب الثاني
الأسلوب الاجتماعي

يقصد بالأسلوب أو المسح الاجتماعي تجميع الحقائق عن الظروف الاجتماعية في بيئة ما أو عن ظاهرة معينة في مجتمع معين، لمعرفة أسبابها وخصائصها وتعميم النتائج المستخلصة منها. وفي نطاق علم الإجرام تعنى هذه الوسيلة بتجميع المعلومات عن طائفة خاصة من المجرمين كالمشردين أو المدمنين على المخدرات، أو عن جرائم معينة كالدعارة في فترة معينة.

ويقوم في إجراء المسح الاجتماعي فريق من الباحثين يستعينون بوسائل فردية متعدّدة كالمقابلة والاستبيان ودراسة الحالة. وفي الغالب يعدّ الباحثون نماذج أسئلة معدّة مسبقاً حول الظروف الاجتماعية المحيطة بالفرد أو في المنطقة التي يجري مسحها اجتماعياً[263].

وتنقسم الدراسات المسحية الاجتماعية العامة من حيث الغرض، إلى نوعين: دراسة مسحية اجتماعية وصفية، ودراسة مسحية اجتماعية تفسيرية. **فالأولى** تسعى إلى جمع المعطيات العددية الصالحة للمقارنة عن طريق قياس متغير واحد أو أكثر في عالم محدود، إذ يسمح هذا النمط من الدراسات المسحية بإيجاد العلاقات بين المتغيرات. أما **الثانية**، فتسمح بإيجاد العلاقات بين المتغيرات وصياغة هياكل للتفسير. ويمكن إجراء هذا النمط من الدراسات عندما تكون المشكلة محدودة بصورة واضحة، وأن تكون تعريفات المشكلة قد تمت تجربتها بظروف محددة[264].

---

[262] الدكتور محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص69.

[263] الدكتور محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص33. الدكتور جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية، المرجع السابق، ص50.

[264] الدكتور أكرم المشهداني واللواء نشأت البكري، موسوعة علم الجريمة، المرجع السابق، ص99.

وسيلتا البحث الاجتماعي

يتم أسلوب البحث الاجتماعي بوسيلتين هما: النموذج الاستجوابي، والدراسة البيئية، على النحو التالي:

أولاً: النموذج الاستجوابي

يتضمن النموذج الاستجوابي مجموعة من الأسئلة التي يضعها الباحث حول الظروف التي يعيش فيها الفرد، كالظروف الصحية والنفسية والمالية والاجتماعية، ثم يقوم بتوزيع صور عن النموذج على أفراد منطقة معينة تتميز بطابع إجرامي معين، ومن الإجابات المختلفة يستطيع الباحث أن يطلّع على أنواع الجرائم في تلك المنطقة[265].

ويعيب هذه الوسيلة أمران[266]:

1- أن الإجابات عن الأسئلة المعروضة تكون موضع شك، إذ لا يوجد ما يضمن صدق أصحابها في التعبير عن حقيقة ظروفهم.

2- أن هذه النماذج تختلف من باحث الى آخر، وتكون مبنية على أساس فكرة معينة يفترضها الباحث ابتداء ثم يحاول من خلال نموذجه التحقق منها وإثباتها، وهذا يصبغ هذه الطريقة الى حد ما بالطابع الشخصي للباحث.

ثانياً: الدراسة البيئية

الدراسة البيئية هي أن يقوم الباحث بتقسيم الإقليم إلى عدة مناطق تختلف ظروفها الثقافية والحضارية والاقتصادية، ثم يدرس كل منطقة من حيث الظاهرة الإجرامية فيها، ثم مقارنة الأقاليم بعضها ببعض، ويستخلص الصلة بين الظاهرة الإجرامية والظروف المختلفة[267].

وطبقت الدراسة البيئية في الولايات المتحدة الأمريكية وفي العديد من الدول الأوروبية. ويعتمد المسح الاجتماعي البيئي على تقسيم إقليم محدود إلى بعض المجتمعات الصغيرة تقسيماً جغرافياً واجتماعياً في آن واحد (كتقسيم إقليم إلى منطقة غنية ومنطقة فقيرة أو إلى منطقة صناعية ومنطقة زراعية أو إلى منطقة حضرية ومنطقة ريفية). وبعد ذلك يتم رصد حركة الإجرام في كل منطقة ومقارنتها بالمنطقة الأخرى بهدف استخلاص بعض النتائج المفيدة في تفسير السلوك الإجرامي. أي الوصول لما إذا كان معيار التقسيم هو سبب اختلاف نسبة الإجرام في كل من المنطقتين.

---

[265] الدكتور محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص55.

[266] الدكتورة فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص33.

[267] الدكتور محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص55.

ومن أشهر الدراسات البيئية في مجال الإجرام ما قام به العالم الأمريكي (**كليفورد شو**) من دراسة إجرام الأحداث في مدينة شيكاغو بعد تقسيمها إلى مناطق مختلفة على النحو السابق توضيحه. وقد خلص من ذلك إلى ارتفاع عدد الجرائم في المناطق المزدحمة بالسكان أو المجاورة للمناطق الصناعية والتجارية، وكذلك في المناطق المتخلّفة ثقافياً والتي تكثر فيها العصابات. وكذلك المسح الذي أجراه العالم الايطالي (**دي توليو**) لدراسة السلوك الإجرامي في المناطق المتخلّفة بايطاليا[268].

ويعيب وسيلة الدراسة البيئية أمران[269]:

1- عدم موضوعية النتائج التي يسفر عنها المسح الاجتماعي بسبب تعدّد عدد الأشخاص القائمين به، وانطلاق كل منهم في عمله من معايير معينة يستمدها من أفكاره ومواقفه.

2- عدم تعميم نتائج المسح الاجتماعي في بعض الجرائم مثل جريمة الرشوة، لأن عدد مرتكبي هذه الجريمة الذين تدينهم المحكمة ما هو إلا جزء قليل من أعداد المجرمين الحقيقيين الذين ارتكبوا هذه الجرائم.

المطلب الثالث
أسلوب المقارنة

إن التفسير العلمي لظاهرة الجريمة يقتضي الوقوف على كل حركة الإجرام وما يطرأ عليها من تغيير باختلاف الزمان والمكان وذلك لكي نعرف في أي الأماكن أو الجماعات تتركز هذه الظاهرة، وبالتالي ما هي العوامل التي تساهم فيها، وما هي الظروف التي أدت إلى انتشارها في فترة زمنية معينة وانحسارها في فترة أخرى. كذلك ينبغي دراسة المجرمين من جميع الأنماط وكافة الظروف المحيطة بهم حتى نتبين أي العوامل الخاصة كان لها صلة بإجرامهم[270].

وأي ظاهرة إجرامية فإن وسائل البحث فيها سواء كانت وسائل فردية كالاستبيان والمقابلة أو جماعية كالمسح الإحصائي أو الاجتماعي، فإنها ذات أهمية بالغة، فعلى الرغم من أن هذه الأبحاث تخص فرداً بعينه إلا أنها كبيرة القيمة بالنسبة لعلم الإجرام، وهي إلى ذلك تسلط الضوء على المشكلات التي ما تزال بغير حل[271].

---

[268] الدكتور سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، المرجع السابق، ص204. الدكتور أكرم المشهداني واللواء نشأت البكري، موسوعة علم الجريمة، المرجع السابق، ص100.

[269] الدكتور محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص72.

[270] الدكتور عمر السعيد رمضان، دروس في علم الإجرام، المرجع السابق، ص21.

[271] الدكتور عوض محمد، مبادئ علم الإجرام، المرجع السابق، ص57.

وإن كان الاستبيان والمقابلة هما وسيلتا كشف ماضي وحاضر المجرم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فإن المقارنة تجري بين فئات المجرمين الكبار والجانحين الأحداث، وظروفهم وأسباب إجرامهم في سبيل التوصل إلى الغاية المنشودة في صحة تفسير ظاهرة الجريمة، وتكفل المقارنة الجادة في علم الإجرام التوصل إلى نتائج علمية. وأن النتائج المستحصلة دون الاعتماد على مثل هذه المقارنة، تكون محفوفة بالأخطاء ومتسمة بالسطحية. ومثال هذه المقارنة هو إجراؤها لمقارنة السلوك الإجرامي في بيئة صناعية مع بيئة صناعية أخرى، أو قيام الباحث الجنائي، بالاعتماد على إحصاءات جنائية، بالمقارنة بين حركة الإجرام وحركة العوامل الاجتماعية وما يطرأ عليها من تطور حيث يمكنه أن يحدّد الصلة بين الحركتين[272].

ويمكن القول بأن هذا الأسلوب لا غنى عنه في دراسة علم الإجرام. وتبدو أهمية المقارنة كأسلوب مكمل للإحصاء الجنائي، فبينما يقدم الإحصاء الجنائي أرقاماً صماء تبين مثلاً تطور ظاهرة الإجرام وتطور ظاهرة اجتماعية أخرى، فإن المقارنة تقوم بالربط بين الظاهرتين لاستخلاص مدى توافر صلة السببية بينهما لتوضع بناء على ذلك القواعد العامة في علم الإجرام.

ولا يقتصر دور المقارنة على الصلة بين ظاهرة الجريمة والظواهر الاجتماعية الأخرى، وإنما يعتمد عليها الباحث في دراسة المجرمين وغير المجرمين لاستخلاص الصفات المشتركة بين المجرمين وحدهم والتي تعد من العوامل الإجرامية[273].

---

[272] الدكتور أكرم المشهداني واللواء نشأت البكري، موسوعة علم الإجرام، المرجع السابق، ص92،93.

[273] الدكتورة فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص34.